المصرف الإسلامي
للاستثمار الزراعي
"نموذج مقترح"

إهداء ودعاء

لأستاذنا المجدد الاقتصادي

يوسف كمال محمد (يرحمه الله)

الذي كان يذكرنا دائماً بعلماء السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وشرفنا بأن يكون آخر تقديم يكتبه لهذا الكتاب وهو على فراش مرض الموت رغم ما تطلبه ذلك من مشقة شديدة ، وكان في أشد الحاجة لقليل من الراحة في أيامه الأخيرة .

فيا ربنا اجزه عنا وعن المسلمين خير الجزاء وألحقنا به في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وبارك اللهم في السيدة الفاضلة زوجته وفي أبنائه الأوفياء « محمد وسامي وحسين » وفي ذريته إلى يوم الدين .

وأرجو كل من يطلع على هذا العمل المتواضع أن يدعو بظاهر الغيب دعوات مخلصة صالحة لأستاذنا -عليه رحمة الله- ولأسرته ولذريته ولتلامذته ومحبيه وللفقير إلى رحمة ربه

دكتور حسن يوسف داود

المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي

"نموذج مقترح"

دكتور

حسن يوسف داود

خبير اقتصادي

الكتـــــــاب : المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي « نموذج مقترح »

المؤلـــــــف : د. حسن يوسف داود

رقــم الطبعــة : الأولى

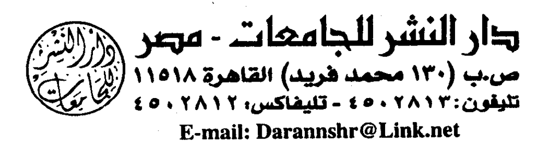
تاريخ الإصدار : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشـــــــر : دار النشر للجامعات

رقــم الإيــداع : ١٨٥٤٤/ ٢٠٠٤

الترقيم الدولي : ISBN: 977-316-142-0

الكـــــــود : ٢/١٥٨



المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم المفكر العلامة/ يوسف كمال محمد	١٨
مقدمـــــــــــــــة	١٩
الفصل الأول: اهمية تنمية الموارد الزراعية في الـشريعة الإسـلامية	٢٣
تمهيـــد	٢٤
المبحـث الأول: حـسن اسـتغلال المـوارد الزراعيـة	٢٥
أ- إحيـاء الأرض المـوات	٢٥
١- إحيـاء الأرض المـوات في القـرآن الكـريم	٢٥
٢- إحياء الأرض الموات في الـسنة المطهـرة	٢٦
٣- مفهوم إحيـاء الأرض الموات	٢٧
٤- تحجـير الأرض المـوات ومدتـه	٢٨
٥- شروط إحيـــاء الأرض المـــوات	٢٩
ب- الاهتمام بالثروة المائية والسمكية	٣٠
١- من القـرآن الكـريم	٣١
٢- مـن الـسنة المطهـرة	٣٢
جـ- الاهتمام بالمراعي والثروة الحيوانيـة	٣٤
١- من القـرآن الكـريم	٣٥
٢- من الـسنة المطهـرة	٣٦
المبحث الثاني: الالتزام بالضوابط الشرعية للملكية وإنتاج ونماء المـوارد الزراعيـة	٤٢
أ- حماية ملكية الموارد الزراعية	٤٢

الموضوع	الصفحة
١ - ضوابط ملكية الأرض الزراعية	٤٢
أولاً : إحياء الأرض الموات	٤٢
ثانيًا : الميراث	٤٢
ثالثًا : الوصية	٤٣
رابعًا : الهبة	٤٤
خامسًا : الإقطاع بشرط الإعمار للقادرين على عمارتها	٤٤
سادسًا : الشراء	٤٥
٢- نزع ملكية أراضي وتخصيصها للمنفعة العامة" أرض الحمى"	٤٦
٣- المحافظة على حقوق الجوار	٤٨
أولاً : حق الشفعة	٤٨
ثانيًا : حقوق الارتفاق	٥٠
ب- إنتاج الطيبات وتحريم إنتاج وبيع الخبائث	٥٣
١ - إنتاج وتصنيع الطيبات الزراعية	٥٣
٢- تحريم إنتاج وبيع الخبائث	٥٥
جـ- تطهير ونماء النشاط الزراعي بإخراج الزكاة	٥٨
- الزكاة لغة	٥٨
- مشروعية الزكاة	٥٨
١ - من القرآن الكريم	٥٨
٢- من السنة الشريفة	٥٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية	٦٣

تمهيد ٦٤

المبحث الأول: المشاركات ٦٥

أ- المضاربة (القراض) ٦٥

- المضاربة لغة ٦٥

- المضاربة اصطلاحًا ٦٥

- أدلة مشروعية المضاربة ٦٦

- أقسام المضاربة ٦٧

- شروط المضاربة ٦٨

ب- المزارعة ٧٠

- تعريف المزارعة ٧٠

- أدلة مشروعية المزارعة ٧٠

- شروط المزارعة ٧٣

جـ- المساقاة ٧٥

- المساقاة لغة وشرعًا ٧٥

- أدلة مشروعية المساقاة ٧٥

- شروط صحة عقد المساقاة ٧٦

* أوجه الاختلاف بين المساقاة والمزارعة ٧٧

* المعاملة في الأرض والشجر معًا ٧٨

د- المغارسة ٧٩

الموضوع	الصفحة
- المغارسة لغة	٧٩
- المغارسة اصطلاحًا	٧٩
- شروط المغارسة	٧٩
هـ- شركة البهائم	٨١
- فتوى دار الإفتاء المصرية في جواز شركة البهائم	٨١
و- شركة المساهمة	٨٣
المبحث الثاني: المعاوضات	٨٧
أ- البيوع	٨٧
١- البيع الآجل	٨٧
- الأجل في اللغة	٨٧
- البيع الآجل	٨٧
- جواز الزيادة في الثمن بسبب الأجل	٨٩
- شروط بيع الأجل	٩٠
٢- البيع بالتقسيط	٩٢
- التقسيط في اللغة	٩٢
- التقسيط اصطلاحًا	٩٢
- تعريف بيع التقسيط	٩٢
- مشروعية تأجيل الثمن على أقساط	٩٣
- مزايا البيع بالتقسيط	٩٤
٣- بيع السلم	٩٦

الموضوع	الصفحة
- السلم لغة	٩٦
- السلم اصطلاحًا	٩٦
- مشروعية السلم	٩٧
- أركان السلم	٩٩
- شروط السلم	١٠٠
٤ - عقد الاستصناع	١٠٢
- الاستصناع في اللغة	١٠٢
- عقد الاستصناع في الاصطلاح الفقهي	١٠٢
- تعريف عقد الاستصناع	١٠٣
- مشروعية عقد الاستصناع	١٠٣
- حكم الاستصناع	١٠٤
- شروط عقد الاستصناع	١٠٤
ب- الإيجارات	١٠٦
١ - عقد الإجارة	١٠٦
- الإجارة لغة	١٠٦
- الإجارة اصطلاحًا	١٠٦
- مشروعية الإجارة	١٠٦
- أركان الإجارة	١٠٨
- أقسام عقد الإجارة	١٠٨
- شروط الإجارة	١٠٩

الموضوع	الصفحة

٢- اعتراضات شرعية على الإيجار المنتهي بالتمليك ١٠٩

الفصل الثالث: الفجوة الغذائية في العالم الإسلامي ١١٣

تمهيد ١١٤

المبحث الأول: الاستعمار السبب الرئيسي في الفجوة الغذائية ١١٥

أ- إحلال المحصول الواحد محل المحاصيل الغذائية ١١٥

- الآثار السلبية لاتباع سياسة المحصول الواحد ١١٦

ب- زراعة أجود الأراضي بالمحصول الواحد ١١٧

جـ- تشجيع الاعتماد على الغذاء المستورد ١١٨

د- إهمال الزراعة الغذائية والهجرة إلى المدن ١١٩

هـ- محاولة تدمير الإنتاجية الغذائية ١١٩

و- إدخال وتشجيع زراعة التبغ ١٢١

المبحث الثاني: مخاطر الفجوة الغذائية................................... ١٢٨

أ- عجز الميزان التجاري للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية ١٢٨

- جدول التجارة البينية لعدة دول إسلامية في المواد الغذائية والمواد الخام الزراعية ١٣٠

- تأثر الأمن القومي باستيراد الأغذية ١٣١

ب- تدنّي مؤشرات الأمن الغذائي والتغذية ١٣٣

- مفهوم الأمن الغذائي ١٣٣

جـ- زيادة معدلات الوفاة بسبب سوء التغذية ١٣٧

د- الحاجة إلى المعونة الغذائية من الحبوب ١٤٠

المبحث الثالث: أثر العولمة على زيادة الفجوة الغذائية بالأمة ١٤٨

الموضوع	الصفحة
أ- ماهيــة العولمــة	١٤٨
ب- الآثار السلبية للعولمة على الفجوة الغذائية بالأمة	١٥٠
الفصل الرابع: الآثار السلبية للتمويل الزراعي بالقروض الربويــة	١٥٥
تمهيـــــد	١٥٦
المبحث الأول: أزمة المزارع المصري بالقرض الربوي	١٥٧
أ- نشأة البنوك التجارية وأثرها السالب على مزارعي مصر	١٥٧
ب- مأساة المزارع المصري بالقرض الربوي	١٦٢
١ - الفوائد على القروض	١٦٤
٢- تعثر المزارعين في السداد	١٦٤
٣- جدولة ديون الفلاحين	١٦٦
٤- نماذج من مأساة المزارعين	١٦٩
أولاً : بنك التنمية والائتمان الزراعي يصر على تدمير حياتي	١٦٩
ثانيًا : في أراضي بنجر السكر : الديون تطرد الشباب في الأراضي المستصلحة ...	١٦٩
ثالثًا: شباب الخريجين بقرية الحمام يصرخون بنك التنمية يهددنا بالسجن	١٧١
المبحث الثاني:مأساة مزارعي بنجلاديش بالقرض الربوي	١٧٥
أ- إفقار المزارعين في بنجلاديش	١٧٥
ب- بنك الفقراء في بنجلاديش "بنك جيرامين"	١٧٧
المبحث الثالث: نجاح مشاركة الفلاحين	١٨٥
أ- تجربة بنوك الادخار المحلية المصرية	١٨٥
ب- تجربة البنك الزراعي السوداني	١٩١

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية	١٩٣
تمهيد	١٩٤
المبحث الأول: مدى مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الزراعية	١٩٥
أ- التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية	١٩٥
ب- نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الزراعية	٢٠٢
جـ- تركيز تمويل النشاط الزراعي بأسلوب "المرابحة للآمر بالشراء"	٢١٠
د- أخطاء تطبيقية في تنفيذ "المرابحة للآمر بالشراء" لقطاع الزراعة	٢١٣
المبحث الثاني: تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية	٢١٩
أ- تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية	٢٢١
١- بيع السلم بديلاً عن نظام الشيل	٢٢١
٢- نشأة المحفظة	٢٢٢
٣- أسس تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية	٢٢٣
٤- أسس تحديد سعر السلم	٢٢٤
٥- الرقابة الشرعية للمحفظة	٢٢٤
٦- تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية	٢٢٥
٧- تقويم تجربة المحفظة	٢٢٩
ب- تجربة البنك الزراعي السوداني	٢٣١
١- المشاركة في الزراعة	٢٣١
٢- ضوابط تمويل القطاع الزراعي المطري	٢٣١
٣- التمويل الزراعي عن طريق عقد السلم	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
٤- ضوابط عقد السلم	٢٣٣
٥- السداد قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية	٢٣٤
٦- تقويم تجربة البنك الزراعي السوداني	٢٣٤
الفصل السادس: استراتيجية مقترحة للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي	٢٣٩
تمهيد	٢٤٠
المبحث الأول: إنشاء إدارة فنية للاستثمار الزراعي	٢٤١
أ- أهمية الإدارة	٢٤١
ب- المهام التي تقوم بها الإدارة...................	٢٤٢
جـ- مقومات نجاح الإدارة	٢٤٤
المبحث الثاني: توافق آجال الموارد والاستخدامات	٢٤٦
أ- أهمية توافق آجال الموارد والاستخدامات	٢٤٦
ب- استثمار الودائع تحت الطلب	٢٤٨
جـ- تناسب المدخلات مع المخرجات	٢٤٩
المبحث الثالث: الحلول المصرفية لأزمات الزرّاع بالقروض الربوية	٢٥١
أ- توفير الموارد " أموال التوظيف "	٢٥٢
١- حسابات الاستثمار	٢٥٢
٢- صكوك للمشاركة في استثمار محدد	٢٥٣
٣- طرح أسهم شركات تحت التأسيس للاكتتاب العام	٢٥٤
ب- كيفية توظيف الموارد " الاستخدامات "	٢٥٤
١- التمويل قصير ومتوسط الأجل	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
٢- التمويل طويل الأجل	٢٥٧
٣- ضرورة وجود ترابط بين تمويل المصرف ومشروعاته	٢٥٨
جـ- نجاح المصرفية الإسلامية في حل أزمات القروض الزراعية الربوية	٢٥٩
المبحث الرابع: منع بيوع الغرر	٢٦١
- الغرر في اللغة	٢٦١
- الغرر في الاصطلاح الفقهي	٢٦١
- أهم بيوع الغرر المنهي عنها في النشاط الزراعي	٢٦٢
أ- الخطر في البيع	٢٦٢
١- بيع الثمار قبل بدو صلاحها	٢٦٢
٢- النهي عن بيع السنين " المعاومة ".	٢٦٣
٣- النهي عن بيع المحاقلة.	٢٦٣
٤- النهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى	٢٦٤
٥- النهي عن بيعتين في بيعة...............................	٢٦٥
٦- النهي عن بيع الكالئ بالكالئ..............................	٢٦٦
٧- النهي عن بيع العربون " العربان "...........................	٢٦٧
ب- الخداع في البيع	٢٦٩
١- تحريم بيع المصراة.	٢٦٩
٢- النهي عن الغش	٢٧٠
٣- النهي عن التطفيف	٢٧١
جـ- النهي عن بيوع القمار	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
١ - النهي عن شرطين في بيع	٢٧٥
٢ - النهي عن ربح ما لم يضمن	٢٧٥
٣- النهي عن بيع ما ليس عندك	٢٧٦
٤ - النهي عن بيع ما لم يقبض	٢٧٧
٥ - النهي عن بيع الثنيا	٢٧٧
المبحث الخامس: منع التعاملات الربوية	٢٧٩
أ- النهي عن بيع المزابنة	٢٨٤
ب- النهي عن بيع وسلف	٢٨٥
جـ- النهي عن المرابحة الآجلة	٢٨٦
الفصل السابع: آلية مقترحة لإنجاح القرار الاستثماري الزراعي بالمصرف الإسلامي	٢٨٧
تمهيد	٢٨٨
المبحث الأول: إجراء استعلامات دقيقة عن العملاء	٢٩٠
أ- أهمية الاستعلام	٢٩٠
ب- الخطوات التي يجب اتباعها عند الاستعلام عن العميل	٢٩١
١ - الاطلاع على المستندات الخاصة بالعميل	٢٩٢
٢ - دراسة الوضع المالي للعميل	٢٩٥
٣- دراسة المركز المالي للعميل	٢٩٩
٤ - الزيارة الميدانية	٣٠٨
جـ- نموذج "تقرير استعلام" مقترح	٣١٢
د- متابعة الاستعلام عن العملاء	٣١٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: دراسة فنية دقيقة لعملية الاستثمار وللضمانات..........	٣١٧
أ- دراسة تقرير الاستعلام	٣١٧
ب- دراسة وتقييم موضوع التمويل	٣١٨
١- الالتزام الشرعي	٣١٨
٢- التوافق مع الخطط القومية الاقتصادية والاجتماعية	٣١٩
جـ- دراسة الضمانات	٣٢٠
د- التوصية	٣٢٣
هـ- اتخاذ القرار الاستثماري	٣٢٦
المبحث الثالث: الرقابة الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ	٣٢٩
أ- على مستوى المصرف	٣٢٩
١- رقابة وقائية (قبل التنفيذ)	٣٢٩
٢- رقابة علاجية (أثناء التنفيذ)	٣٣٠
٣- رقابة متابعة (بعد التنفيذ)	٣٣١
ب- على مستوى الفرع	٣٣٢
١- أهمية وجود رقابة شرعية بالفرع	٣٣٢
٢- أسلوب مقترح للرقابة الشرعية بالفرع	٣٣٤
خاتمة	٣٣٧
أهم المراجع	٣٤٥



تقديم

يتحمل جيلنا في هذا العصر هموما تعتصره وإحباطا يكاد يذهب عقله فالأمة المسلمة في قاع التخلف تتخبط ومن ذل الحاجة تهلث ومن عار التبعية تصرخ.

ومن العجيب ألا يكون سبب ذلك نقص الإمكانيات والموارد وإنما يعتريها الوهن ويستبد بها اليأس رغم أن المخرج من ذلك قريب قريب .

ولقد عرف عدونا كيف يضربنا في مقتل . فمن المعلوم أن النمو الاقتصادي لا يمكن أن يقوم اليوم على أساس سوق صغير في دولة صغيرة أمام دولة ذات حجم وسوق كبير تتحقق فيه وفرة الإنتاج وإمكانيات التكنولوجيا وهذا مما دفع أوروبا إلى أن تتوحد رغم ما بينها من تارات وحروب رغم تباين أنظمتها السياسية من ملكية إلى جمهورية ولكنها أدركت أن الأمر مسألة حياة أو موت فعبرت هذه الحواجز حتى وصلت في وحدتها إلى العملة الموحدة ومن ثم وقفت قوية في سوق المنافسة العالمية لا تعوذها حاجة ولا يستغلها أحد . وعدو الأمة فهم من مدة هذه الحقيقة فكرس الفرقة وقسم الأمة وبث سموم التفرقة بين جنباتها . فرغم أن شعار السوق المشتركة رفعته الجامعة العربية قبل أوروبا فإننا مازالنا لم نخطوا حتى الخطوات الأولى ومن المعلوم [أن مشروع نهضة الأمة في بدايته يكون شاقًا ويحتاج إلى تضحيات وهو بذلك لا يوفر المناخ لأن يصبح المشروع جزءًا من كينونة الإنسان المسلم وكيف يكون ذلك وقد غمرتنا أعراف ومؤسسات وقوانين الدول الغربية التي ليست في حاجة إلى مزيد من النمو بقدر ما هي بحاجة إلى مزيد من العدل ومن هذه الخلفية تشدني بقوة هذه الدراسة التي قام بها أخي الأستاذ الدكتور/ حسن داود فقد شخص المشكلة بمهارة فائقة ووصف العلاج الشافي على أساس هذا التشخيص.

فقد تناول أهم أجزاء التنمية وهي الاكتفاء الغذائي ففصل في بيان الفجوة الغذائية في الأمة الإسلامية وبسط أمام القارئ الإمكانات المهولة في الدولة المسلمة من السودان

إلى بنجلاديش ورءوس الأموال حيث لا تتوفر الأرض بحسب بل تتوفر الأموال التي يمكنها أن تعمر هذه الأراضي وتكفي العالم الإسلامي وتفيض عنه ولكنها تتبخر في الغرب ولا مردود لها على أمتنا وكان الأساس الآخر المهم الذي تناوله المؤلف في كتابه وهو الروح الدافعة لقيام المشروع نابعة من شرائعه وأعرافه وأشواقه غير ملوثة بالمسطور من القوانين والأفكار والأعراف.

وهذا الأساس عالجه بحكمة بالغة في طرح الآثار المدمرة باستخدام القرض والربا في التمويل الزراعي سواء على الفلاح أو على الأمة مجتمعة.

وبين ذلك بالإحصاءات والأرقام .

ثم طرح المخرج من هذه الحالقة ، ولم يطرحه نظريا بل دعمه بتجارب عملية طبقت في بلاد إسلامية أتت أكلها وأسعدت قومها ، فبدلا من القرض والربا اللذان يطاردان الفلاح حتى يلصق بالأرض حلت المشاركة في كل أصناف الزراعة من ري إلى سماد إلى حصاد إلى ثلاجات لحفظ الخضر والفاكهة وكانت النتيجة أن نهض الفلاح ودبت الحيوية في قدراته وربحت مؤسسة التمويل وزادت البركة حتى طالت من حولهم .

هذه الدراسة كما قلت ليست دراسة عاطفية أو خطابية وإنما هي دراسة إحصائية وعملية تقدم مشروع النهضة وتبين يسره في الفهم والتطبيق وتبين توافر إمكانيات تطبيقه بين ربوع الأمة المسلمة من ناحية الإمكانيات ومن ناحية الحوافز وهي بذلك صرخة نرجو أن يستجيب لها من يحب أمته ومن يتطلع إلى نهضتها ويسعد بعزتها .

﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ٧٣، ٧٤]

يوسف كمال محمد

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (سابقًا)

والأستاذ غير المتفرغ بالدراسات العليا

بجامعتي الإسكندرية وعين شمس



مقدمة

يقول تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ﴾ [النحل: ١٠-١١] .

إن الأمة الإسلامية حاليا تعيش واقعا من التخلف الاقتصادي بصفة عامة، والتخلف الزراعي بصفة خاصة، مما أدى إلى استنزاف خيراتها واعتمادها على غيرها في جزء كبير من غذائها، فما تنتجه لا يكفيها ، مما أدى إلى وجود فجوة غذائية كبيرة بين إنتاجها واستهلاكها، بفعل التخطيط الاستعماري الذي سعى جاهدا لتفاقم الأزمة، فأدخل نظام القروض البنكية بالفوائد المحرمة ، مما أوقع الأمة الإسلامية في شراك الديون والتبعية الاقتصادية والسياسية للبلاد التي تمدها بالقروض والغذاء وبخاصة المحاصيل الأساسية مثل القمح. وذلك بالرغم مما تتمتع به الأمة الإسلامية من مواقع جغرافية ممتازة، وأراضي شاسعة قابلة للزراعة، ووفرة في المياه، واعتدال في المناخ، وفائض في الأموال تعج به خزائن وبنوك الغرب، بالإضافة إلى وجود العنصر البشري القادر على الاستفادة القصوى من هذه الإمكانات والموارد الطبيعية والمادية، وذلك ابتداء من الأيدي العاملة الزراعية الماهرة وانتهاء بالعقول الفذة الباهرة في كافة التخصصات التي تحتاجها التنمية الزراعية.

ولقد حاولت الأمة الإسلامية النهوض من كبوتها واليقظة من غفلتها وإصلاح اقتصادها خصوصا في مجال التنمية الزراعية، وحاولت سد الفجوة الغذائية، ولكنها سلكت في سبيل الوصول إلى ذلك مسلك المناهج الوضعية، فنقلت تجارب من غير بيئتها، فانقطعت عن جذورها وثقافتها، وذلك مثل الرأسمالية والاشتراكية أو خليط بينهما، فكان حصاد الهشيم الذي تعاني منه الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر،

وتفاقمت أزماتها الاقتصادية ولم تحقق التنمية الزراعية المرجوة، واستمر وجود الفجوة الغذائية حيث لا يكفي إنتاجها ما تحتاجه لاستهلاكها.

وزادت طامة الأمة بتورط كثير من أبنائها المزارعين والمشتغلين بالنشاط الزراعي وغيره في الاستدانة بالقروض الربوية والفوائد مما أوردهم المهالك وساهم في زيادة الفجوة الغذائية.

وبعد أن فشلت المناهج الوضعية في أن تحقق للأمة الإسلامية ما ترجوه من تنمية اقتصادية بصفة عامة، وتنمية زراعية بصفة خاصة، بدأت الأمة تعود لشرع الله عز وجل، الذي يشمل جميع الجوانب ومنها الجانب الاقتصادي، وحاولت تطبيق المنهج الإسلامي في جزء اقتصادي مهم، وهو الجزء المصرفي لكي تتخلص من التعامل بالفوائد الربوية التي ترتكز عليها معاملات البنوك التقليدية، وذلك عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات إسلامية أنشئت لتطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، وتهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، ومنها التنمية الزراعية، ونصت على ذلك قوانين ولوائح إنشائها.

ولكن هذه التجربة قد واجهت الكثير من الصعاب والمشاكل في التطبيق العملي، مما نتج عنه وجود قصور وأخطاء وانتقادات لعدم قيامها بدورها المأمول في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وبخاصة التنمية الزراعية.

ولقد تبينت لي المشكلة بوضوح من خلال خبرتي المصرفية الإسلامية العملية الكبيرة ، بالإضافة إلى دراساتي الأكاديمية وأبحاثي ومحاضراتي ومؤلفاتي المتخصصة في أمور وتجربة المصارف الإسلامية ، والتي بلغت حوالي ربع قرن حتى الآن ، أي منذ بدايات التجربة.

كما اتضح لي أنه ما زال الغالبية من المزارعين وأصحاب الأنشطة والصناعات الزراعية يرزحون تحت وطأة الفوائد الربوية التي تثقل كاهلهم وتعوق تقدمهم في طريق تحقيق التنمية الزراعية، ولم تقم المصارف الإسلامية بدورها المأمول لإنقاذهم ولتحقيق أحد أهدافها المهمة، وهو المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الزراعية، ووقعت المصارف

الإسلامية في هذه المشكلة؛ مما يستوجب ضرورة التفكير في حل هذه المشكلة لكي تقوم المصرفية الإسلامية بدورها المرجو منها في المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية، مع التركيز على تقديم البديل الإسلامي لتمويل النشاط الزراعي بدلا من التمويل بالقروض البنكية بالفائدة المحرمة.

وترجع أهمية الكتاب إلى أنه يقدم حلا عمليا لمشكلة عدم قيام المصارف الإسلامية بدورها المنوط بها في المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية، إلى جانب تحقيق العديد من المنافع والمصالح التي من أهمها ما يلي:

أ- إلقاء الضوء على المنهج الاقتصادي الإسلامي لتنمية الموارد الزراعية ليكون حجر الأساس لإنشاء المصارف الإسلامية الزراعية.

ب- بيان خطورة الفجوة الغذائية بالأمة الإسلامية.

جـ- توضيح أزمات ومآسي الزراع بالقروض الربوية.

د- تقويم تجربة المصارف الإسلامية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية للاستفادة من الإيجابيات ومحاولة تفادي وإصلاح السلبيات.

هـ- مساعدة المصارف الإسلامية في أن تنجح في تمويل النشاط الزراعي باتخاذ قرارات استثمارية سليمة من كافة الجوانب تحقق أهدافها مع التقليل من المخاطر.

كما يهدف الكتاب إلى تقديم نموذج عملي مقترح قابل للتطبيق لإنشاء مصرف إسلامي للاستثمار الزراعي، يتخصص في دعم وتمويل الاستثمارات الزراعية، ويهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية في البلاد الإسلامية، ومن أهم صفات هذا النموذج ما يلي:

أ- الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ب- الابتعاد التام عن التعامل بالمرابحة الأجلة والتي تسببت في انحراف تجربة المصارف الإسلامية الحالية عن الطريق السوي.

جـ- أن يشمل النموذج أهم الجوانب الفنية المصرفية التطبيقية المرتبطة بالتمويل

والاستثمار الزراعي، وذلك باستخدام صيغ وعقود الاستثمار الشرعية، والتركيز على المشاركات بديلا عن المرابحة الآجلة.

د- أن يكون هذا النموذج صالحًا للتطبيق في أي دولة من دول الأمة الإسلامية، بالإضافة إلى صلاحيته للاستفادة به في المصارف الإسلامية الحالية مما يساعدها في آداء دورها في دعم وتمويل القطاع الزراعي، ويخرجها من سجن المرابحة الآجلة إلى آفاق المشاركة الرحبة، بالإضافة إلى الصيغ الإسلامية الأخرى مثل المعاوضات.

وأسأل الرحمن جل وعلا أن يكون هذا الجهد المتواضع في الميزان ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

الفصل الأول

أهمية تنمية الموارد الزراعية في الشريعة الإسلامية

تمهيد

يولي المنهج الإسلامي الذي يستمد قواعده وأحكامه من الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للتنمية الشاملة بصفة عامة وللتنمية الزراعية بصفة خاصة باعتبارها تقوم بدور مهم في إعمار الأرض. وإعمار الأرض فريضة على كل المسلمين، وعبادة يتقربون بها لخالقهم الذي أمرهم بعمارة الأرض، فقال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[1].

يقول الإمام القرطبي: « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها. ونقل عن ابن العربي قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»[2].

والتنمية الزراعية جزء مهم من التنمية الشاملة، وأحد ركائزها لعمارة الأرض، ولذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتنمية الموارد الزراعية اهتماما عظيما، ووضعت الأسس اللازمة لحسن استغلالها مع وجود الضوابط اللازمة لملكيتها وإنتاجها ونمائها.

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: حسن استغلال الموارد الزراعية.

المبحث الثاني: الالتزام بالضوابط الشرعية لملكية وإنتاج ونماء الموارد الزراعية.

---

(١) سورة هود، من الآية ٦١.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن العظيم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص ٥٦.

المبحث الأول
حسن استغلال الموارد الزراعية

إن الموارد الزراعية من نعم الرزاق الكريم التي أنعم بها على البشرية، واهتم المنهج الإسلامي بحسن استغلال هذه الموارد لتعود بالخير والبركة والنماء على الأمة الإسلامية وباقي سكان الكرة الأرضية، وفيما يلي بعض الأمثلة المهمة لذلك:

أ ـ إحياء الأرض الموات:

تعد الأرض القابلة للزراعة من أهم الموارد الزراعية، ولذا حث المنهج الإسلامي على إحياء الأرض الموات الجدبة غير المزروعة، والأخذ بأسباب عمارتها مثل: الحرث والغرس والري والبناء، للفوز بسعادتي الدنيا والآخرة، مع أن الله عز وجل هو الذي يحيي الأرض بعد موتها، ولذا فإن الإنسان عندما يأخذ بأسباب إحياء الأرض الموات يكون مجرد ستار لقدرة ربه، ومع ذلك يأخذ أجره وثوابه من مولاه لإعماره الأرض، فضلا عن امتلاكه للأرض الموات التي أحياها.

ولبيان ذلك سوف نتناول الحديث عن إحياء الأرض الموات بشيء من التوضيح فيما يلي:

١ - إحياء الأرض الموات في القرآن الكريم:

وفيما يلي آيات من الذكر الحكيم التي تكلمت عن الأرض الموات:

- ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

- ﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [النحل: ٦٥].

- ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [يس: ٣٣، ٣٤]

- ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

- ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [الحديد : ١٧]..

٢- إحياء الأرض الموات في السنّة المطهرة:

وفيما يلي ما ورد من أحاديث شريفة خاصة بإحياء الأرض الموات:

- عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ : « **من أحيا أرضا ميتة فهي لـه وليس لعرق ظالم حق** »[١].

- عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحيا أرضا ميتة فهي لـه** »، وذكر مثله، قال: "فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، **فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله**، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس، وإنها لنخل عُمٌّ حتى أخرجت منها »[٢].

- عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: « **من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق** » ، قال عروة: "قضى بها عمر - رضي الله عنه - في خلافته"[٣].

- عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ : « **من أحيا أرضا ميتة لـه بها أجر، وما أكلت منه العافية فله به أجر** » أخرجه الإمام أحمد[٤].

---

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣٧٨، ص ٦٦٢.

(٢) الإمام أبو داود سليمان الأزدي، "سنن أبي داود"، الجزء الثالث، باب في إحياء الموات، الحديث رقم ٣٠٧٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٧٥.

(٣) الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المجلد الخامس، باب من أحيا أرضا مواتا، الحديث رقم ٢٣٣٥، ص٢٣.

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة - وشيء من فقهها وفوائدها"، المكتب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، المجلد الثاني، الحديث رقم ٥٦٨، ص٨٩.

- عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين** ».

ولقد روي من وجه آخر عن عمر بن شعيب أو غيره أن عمر قال: "**من عطل أرضا** ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها **فهي** له". وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره.[1]

٣- مفهوم إحياء الأرض الموات:

نصت المادة (١٢٧٠) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: "الأرض الموات هي الأرض التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطبا لقصبة أو لقرية وهي بعيدة عن أقصى العمران بمعنى أن صدى جهير الصوت لا يسمع من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة أو القرية"[2].

ويقول الإمام الصنعاني: « والموات بفتح الميم والواو الخفيفة: الأرض التي لم تعمر، وشبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بعدم الحياة، وإحياؤها عمارتها. واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقا، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف »[3].

ويقول الإمام الشوكاني: « والحاصل أن ما صدق عليه أنه إحياء لغة أو شرعا كان سببا

---

(١) راجع، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٢٥. وأيضا:أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، "الخراج"، تحقيق وتعليق د/ محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر، دار الاعتصام، القاهرة، الحديث رقم ١٥٨، ص١٣٩، ١٤٠.

(٢) سليم رستم باز، "شرح المجلة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص ٦٨٨.

(٣) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، "سبل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، للحافظ ابن حجر العسقلاني، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، الجزء الثالث، باب إحياء الموات، ص٨٢.

لملك الأرض الميتة »[1].

٤ - تحجير الأرض الموات ومدته:

تحجير الأرض الموات يكون بوضع علامات على حدودها، كإحاطتها بالأحجار، أو بحائط أو بشجر يابس أو أغصان شجر أو شوك أو ما إلى ذلك، فإذا لم يتم إعمارها في خلال ثلاث سنين سقط حق المحتجر وتنزع منه[2].

ويرى **أبو عبيد بن سلام** أنه إذا مضى على احتجار الأرض ثلاث سنوات بدون تعمير كان الحكم فيها للإمام حيث يقول: « وقد جاء توقيته من بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره عن عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام ».

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزن عن أبيه: « **أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع**، قال: فلما كان زمان عمر، قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي »[3].

وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: "من أحيا أرضا ميتة فهي لـه، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[4].

---

(١) شيخ الإسلام محمد علي الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الثالث، باب الإحياء والتحجر، ص٢٢٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٢٢٨ - ٢٣٠. وأيضا: السيد سابق، "فقه السنة"، مكتبة المسلم، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص١٩٥ - ١٩٧. وأيضا: أحمد إبراهيم بك، "المعاملات الشرعية المالية"، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، الجزء الثالث، ص٣٦، ٣٧.

(٣) الإمام الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام، "كتاب الأموال"، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الحديث رقـم ٧١٣، ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٤) "الخراج لأبي يوسف"، مرجع سابق، الحديث رقم ١٦٠، ص١٤٠.

٥- شروط إحياء الأرض الموات:

تتمثل شروط إحياء الأرض الموات فيما يلي:

أولا: ألا تكون حريما لعامر:

أي ألا تكون الأرض الموات قريبة من العمران، فإن كانت قريبة من المدن أو القرى فلا تعد مواتا ولا يجوز الاستيلاء عليها، لوجود منافع عامة بها لمن يسكنون بالقرب منها، وحد البعد أو القرب مداره الانتفاع وعدمه، وهو يختلف من بلد لبلد، ولذلك كان العرف هو الحكم، واتفق الفقهاء بصفة عامة على هذا الشرط، وإن اختلفوا بين بعضهم على قياس وتحديد مسافة القرب أو البعد من القرى أو المدن[1].

ثانيا: إذن الإمام:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، وفى هذا المعنى يقول **ابن قدامة "الحنبلي"**: « إن إحياء الموات لم يفتقر إلى إذن الإمام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه لأن الإمام مدخل في النظر في ذلك بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. ولنا عموم قوله ﷺ : « **من أحيا أرضا فهي لـه** »، أو لأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، الإمام محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، دار الوفاء، المنصورة الجزء الخامس، ص٥٦٦ – ٥٦٨، وأيضا: علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. وأيضا: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، "الأحكام السلطانية"، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٢١٧، وأيضا: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، "الأموال"، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص١٣٣ – ١٣٦، وأيضا، "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٩٤، وأيضا: د/ أحمد فراج حسين، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص٣٩، وأيضا: عاطف أبو زيد سليمان علي، "إحياء الأراضي الموات في الإسلام"، سلسلة دعاة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد رقم ١٦٤، شعبان ١٣١٦هـ، ص١٠٩ – ١١١.

والحطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك إلى إذنه، وأما مال بيت المال فإنه مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه بخلاف مسألتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال »[1].

وفرق المالكية بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة عن العمران[2].

ويتفق قول أبي حنيفة مع نظام الأملاك في بعض البلاد الإسلامية مثل "مصر" حيث إن جميع الأراضي التي لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة، ولها وحدها حق تمليكها لمن تشاء بعوض أو بغير عوض[3].

ب ـ الاهتمام بالثروة المائية والسمكية:

تحتاج العمليات الحيوية - في كافة الكائنات الحية نباتية وحيوانية على السواء - إلى كميات كبيرة من الماء، ففي النبات لكي تنبت البذور يجب أن يتوافر حولها قدر كاف من الرطوبة، وعندما يمتد الجذير الصغير في التربة يكون الماء أول شيء يبحث عنه ويحصل عليه من البيئة المحيطة به، وبتقدم النبات في النمو تزيد احتياجاته للماء الذي يحصل عليه غالبا من التربة، والحيوان بالمثل يحتاج إلى الماء بكميات ملحوظة وإن كان استهلاكه المباشر منه أقل من استهلاك النبات[4].

---

(١) "المغني لابن قدامة"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) انظر، أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ الإمام مالك"، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص٢٨٦. وأيضا، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية"، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٢٩٠.

(٣) انظر، د/ أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص٤٠.

(٤) د/ محمد السيد عبد السلام، "التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي"، عالم المعرفة، الكويت، العدد رقم ٥٠، فبراير ١٩٨٢، ص١٥١.

وفيما يلي الأدلة على اهتمام المنهج الإسلامي بالثروة المائية والثروة السمكية من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

١ - من القرآن الكريم:

يقول تعالى:

- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

- ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩].

- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ [النحل: ١٠، ١١].

- ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝﴾ [طه: ٥٣].

- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ۝﴾ [لقمان: ١٠].

- ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠].

- ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝﴾ [ق: ٩].

- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

- ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

- ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

- ﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ۝﴾ [الإسراء: ٩١].

٢- من السنة المطهرة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** »[1].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ** »[2].

- عن عروة، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه: « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**». فغضب الأنصاري فقال إن كان ابن عمتك، **فتلون وجه الرسول** ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ رواه البخاري »[3].

- عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاث أسمعه يقول: « **المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار** »[4].

- عن أبي هريرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، قال: إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحلال ميتته** »[5].

---

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ : "لا يمنع فضل الماء"، الحديث رقم ٢٣٥٣، ص٣٩.

(٢) المرجع السابق، الحديث رقم ٢٣٥٤، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، باب "سكر الأنهار"، السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، الحديث رقم ٢٣٥٩، ص٤٢، ٤٣.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، باب: "في منع الماء"، الحديث رقم ٣٤٧٧، ص٢٧٦.

(٥) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، ١٢- باب الوضوء بماء البحر، ص٤٣. وأيضا: "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الأول، باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم ٨٣، ص٢١.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء **فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال: « هذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم »**[1].

- وفى رواية أخرى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: « هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم »[2].

- ومما سبق من هذه الأدلة الشرعية ما يدل على اهتمام المنهج الإسلامي بالثروة المائية والسمكية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا: ضرورة الماء للنبات والأشجار والحدائق.

ثانيا: أهمية الأنهار في الري وتوجيه الاهتمام بعلم الهندسة الزراعية واستخدامه في شق الترع وسبل المياه داخل المزارع والحدائق وكيفية تنسيقها.

ثالثا: أهمية البحار لطهارة مياهها وحلال ميتتها، مما يدل على أهمية الثروة السمكية ووجوب حسن استغلالها، وأيضا لفت الأنظار لتسخير الله عز وجل البحار والأنهار لحمل الفلك، مما يدل على أهمية النقل البحري الذي يعد من الوسائل المهمة والرخيصة لنقل الحبوب وكثير من المنتجات الزراعية والسمكية بين الدول.

رابعا: أن المنهج الإسلامي يدعو إلى الاقتصاد في المياه لأهميتها الشديدة، حتى في الوضوء، لدرجة أن الرسول ﷺ يوضح أن من يسرف في ماء الوضوء بأكثر من ثلاث مرات فقد أساء وتعدى وظلم.

---

(١) الإمام أحمد النسائي، "سنن الإمام النسائي" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الجزء الأول، ص ٨٨.

(٢) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الأول، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، الحديث رقم ٤٢٢، ص١٤٦.

خامسا: تنظيم استخدام مياه الري، حيث يسقي الأعلى الذي يمر عليه الماء أولا، ثم يسقي الأسفل الذي يليه، وهكذا، كما أنه لا يحق لصاحب الماء أن يمنع فضل الماء الذي يزيد عن حاجته بعد ريه.

ولقد اعتبر الإمام الحافظ **شمس الدين الذهبي** أن منع فضل الماء من الكبائر[1].

جـ ـ الاهتمام بالمراعي والثروة الحيوانية:

ومن اهتمام المنهج الإسلامي بالرعي والثروة الحيوانية، أن مهنة رعي الغنم هي مهنة شرفها الله عز وجل بأن جعلها مهنة كل نبي قبل أن يبعث، لما فيها من تربية عملية وإعداد بدني ونفسي لتلقي التكاليف وتحمل المشاق، وأعباء الرسالة والدعوة والصبر على الأذى والتعنت، بالإضافة إلى الإشارة إلى أهمية الثروة الحيوانية، ونستدل على ذلك بالحديث الشريف التالي:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما بعث الله بنبي إلا راعي غنم**» فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله ؟ قال: «**وأنا رعيتها لأهل مكة بالقراريط**»[2].

يقول الأستاذ سيد قطب: « بيئة كالبيئة التي نزل فيها القرآن أول مرة، وأشباهها كثير، وفي كل بيئة زراعية والبيئات الزراعية هي الغالبة حتى اليوم في العالم... في هذه البيئة تبرز نعمة الأنعام، التي لا حياة بدونها لبني الإنسان،... والقرآن إذ يعرض هذه النعمة هنا ينبه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك. ففي الأنعام دفء من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار، ومنافع في هذه وفى اللبن واللحم وما إليه. ومنها تأكلون لحما ولبنا وسمنا، وفي حمل الأثقال إلى البلد البعيد لا يبلغونه إلا بشق الأنفس، وفيها كذلك جمال عند الإراحة بالمساء وعند السرح في الصباح. جمال الاستمتاع بمنظرها

---

(١) انظر، الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، "الكبائر"، تحقيق د/ مصطفى الذهبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، الكبيرة الحادية والستون: "منع فضل الماء"، ص٢١٨.

(٢) أبو الفداء الحافظ ابن كثير، "البداية والنهاية"، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص٢٧٤.

فارهة رائعة صحيحة سمينة »[1].

وفيما يلي بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على اهتمام المنهج الإسلامي بالمراعي والثروة الحيوانية:

١ – من القرآن الكريم:

قال تعالى:

- ﴿ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾ ﴾ [طه: ٥٤] .

- ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [الأعلى: ٤، ٥].

- ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل: ٥-٨] .

- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [يس: ٧١-٧٣].

- ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [النحل: ٦٦].

- ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

- ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

---

(١) انظر، سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق، القاهرة، الجزء الرابع، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م، ص ٢١٦١.

لَأَيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٧٩﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ ﴾ [النحل: ٧٩، ٨٠].

- ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن الأدلة القرآنية المهمة التي تدعو إلى التدبر والتفكر في المخلوقات الحيوانية والاهتمام بالثروة الحيوانية وما يتعلق بها من مراعٍ وزروع وحدائق وفوائد كثيرة، أن بعض السور القرآنية سميت بأسماء الحيوانات مثل: (سورة البقرة، سورة الأنعام، سورة العاديات، سورة الفيل).

٢- من السنة المطهرة:

- عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أزال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: « **كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إليَّ أني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام** »[1].

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:[« **الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي لـه أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصـابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها** - وفى حديث الحرث وأرواثها - **حسنات لـه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا**

---

(١) "سنن النسائي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، كتاب الخيـل، ص٢١٤، ٢١٥.

ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر". وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال: **"لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفذة: ﴿ فَمَن يَعْمَـلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْـراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَـلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ »]**[1].

- عن أنس قال: « **لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل** »[2].

- عن عروة البارقي يرفعه قال: «**الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**»[3].

- عن عبد الله بن جعفر، قال: « أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إليَّ حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، **وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل**، قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: **"من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟"** فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: **"أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه"**»[4].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « **صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: "بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنَّا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث**. فقال الناس: سبحان الله، بقرة تتكلم؟ **فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثم"**. **وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال لـه الذئب: هذا استنقذتها منه، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟ "فقال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم؟ قال: "فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثم"**»[5].

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٦، ٢١٧.

(٢) المرجع السابق، باب حب الخيل، ص٢١٧، ٢١٨.

(٣) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الحديث رقم ٢٣٠٥، ص٧٧٣.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٥٤٩، ص٢٣.

(٥) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء السادس، الحديث رقم ٣٤٧١، ص٥٩٢.

قال بعض أهل العلم: ليس بيننا وبين البهائم إلا عدم الفهم لما ينطق به وفهم ما ينطق به، وإلا فلو صح لنا منطقها ووضح لها منطقنا لكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض، وصدر عنها ما يصدر عنا من الأفعال المحكمة. والدلالة على ذلك أنه لما كشف لسليمان عن معاني مرادها بما أوزعه الله من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منا، بل الحكيم منا[1].

- عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: "دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب. فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: **نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم**"[2].

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **"كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"**[3].

- عن أبي سعيد: « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: **"اسقه عسلا"**، ثم أتاه الثانية فقال: **"اسقه عسلا"**، ثم أتاه الثالثة فقال: **"اسقه عسلا"** ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: "**صدق الله وكذبت بطن أخيك، اسقه عسلا**" فسقاه، فبرأ »[4].

- وما سبق من هذه الأدلة الشرعية ما يدل على اهتمام المنهج الإسلامي بالمراعي والثروة الحيوانية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا: الاهتمام بالمراعي وتدبر آيات الله فيها، فمثلا قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى** ﴾ أي أنبت ما ترعاه الدواب من الحشائش والأعشاب، وقولـه تعالى: ﴿ **فَجَعَلَهُ غُثَاءً**

---

(١) الإمام ابن عقيل، "كتاب الفنون"، القسم الأول من مخطوطة باريس الوحيدة، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١٥٣.

(٢) الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء السابع، باب النهي عن صبر البهائم، الحديث رقم ١٩٥٦، ص١٢٠. ولقد وافقه البخاري في الحديث رقم ٥٥١٣، وأبو داود في الحديث رقم ٢٨١٦.

(٣) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء السادس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، الحديث رقم ٣١٥٤، ص٢٩٤.

(٤) المرجع السابق، الجزء العاشر، باب: الدواء بالعسل وقول الله تعالى: « فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ »، الحديث رقم ٥٦٨٤، ص١٤٦.

أَحْوَى ﴾ أي فصيره بعد الخضرة أسود باليا، بعد أن كان ناضرا زاهيا، ولا يخفى ما في المراعي من المنفعة بعد صيرورته هشيما يابسا، فإنه يكون طعاما جيدا لكثير من الحيوانات[1].

ثانيا: أن الاشتغال بتنمية الثروة الحيوانية يعد من أشرف المهن، ويكفي أن رعي الغنم مهنة الأنبياء – عليهم السلام – فعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: « **"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم"** فقال أصحابه: وأنت ؟ قال: **"كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"**»[2].

ثالثا: أن في الأنعام منافع كثيرة مثل: أكل لحومها، استخدامها في الركوب، استخدامها في نقل الأشياء وفى السفر، أن بعضها يعد من الزينة والجمال والتمتع بالنظر إليها بجانب ركوبها مثل: الخيل والبغال والحمير، الانتفاع ببعض جلود الأنعام في الإيواء والسكنى والملبس، والانتفاع بأصواف وأوبار وأشعار بعض الأنعام في عمل المتاع والملابس، واستخدام بعض الحيوانات في الزراعة مثل الحرث.

رابعا: لفت انتباه المسلمين إلى أهمية الخيول في الحروب، وأن فيها الخير لقوله ﷺ : «**ونواصيها معقود فيها الخير** ».

خامسا: توجيه الأمة الإسلامية إلى الاهتمام بتربية النحل، وأن عسل النحل فيه شفاء للناس، بالإضافة إلى قيمته الغذائية العالية، التي جعلت المسلمين الأوائل يتغذون به في الحروب ولا يدخرونه.

سادسا: أن الإسلام هو بحق دين الرأفة بالحيوانات، فقد دعي أتباعه أن يتقوا الله عز وجل في هذه البهائم العجم، وألا يحملوها فوق طاقتها، وأن يطعموها ويسقوها، وأن يعاملوها بالرأفة والرحمة.

---

(١) انظر، محمد علي الصابوني، "صفوة التفاسير"، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، القسم العشرون، ص٤٧، ٤٨.

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٦٢، ص ٥١٦. وأيضا: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٦٥، ص٣٣٦، ٣٣٧.

سابعا: توجيه الاهتمام إلى الألبان ومنتجاتها وكل ما يتعلق بها من صناعات.

ثامنا: أن الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها يتطلب أولا وقبل كل شيء إقامة العدل في المجتمع الإسلامي، فلقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أنه سوف يأتي اليوم الذي يرعى فيه الغنم مع الذئب، فقد حدث ذلك في عهد خامس الخلفاء الراشدين الخليفة العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز، الذي كان قدوة وملأ الدنيا عدلا، في فترة خلافته الوجيزة جدا، التي لم تبلغ سنتين ونصفا[١].

وأيضا من الأدلة على ذلك:

قال **حسن القصاب**: رأيت الذئاب ترعى مع الغنم بالبادية في خلافة عمر بن عبد العزيز، فقلت: سبحان الله ذئب في غنم لا يضرها! فقال الراعي: إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس.

وقال **مالك بن دينار**: لما ولي عمر بن عبد العزيز قالت رعاء الشاء: من هذا الصالح الذي قام على الناس خليفة؟ عدله كف الذئاب عن شائنا.

وقال موسى بن أعين: كنا نرعى الشاء بكرمان في خلافة عمر بن عبد العزيز، فكانت الشاة والذئب ترعى في مكان واحد، فبينا نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاة، فقلت: ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك، فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة[٢].

والعدل ليس ضروريا فقط لحماية الثروة الحيوانية، وإنما وقاية وحماية ونجدة للديار من الدمار، والعكس صحيح.

يقول ابن الجوزي: « حدثنا محمد بن عيسى، عن عبد العزيز، قال: كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن يرى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، أبو محمد عبد الله بن الحكم، رواية ابنه عبد الله محمد، "الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين"، دار الفضيلة، القاهرة، ص١٢١.

(٢) الحافظ جلال الدين السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص١٨٦، ١٨٧.

نرمها به فعل.

فكتب له عمر: "أما بعد، فقد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت. فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل، ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها. والسلام" »[1].

(١) الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، "سيرة عمر بن عبد العزيز"، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٨٢.

المبحث الثاني
الالتزام بالضوابط الشرعية لملكية وإنتاج ونماء الموارد الزراعية

وضع المنهج الإسلامي سياجا لحماية وملكية وإنتاج الموارد الزراعية ونمائها، هو عبارة عن ضوابط شرعية لا بد من الالتزام بها، وذلك لتحقيق التنمية الزراعية المنشودة القائمة على الحق والعدل والإنصاف، وفيما يلي أهم هذه الضوابط الشرعية:

أ ـ حماية ملكية الموارد الزراعية:

ومن أهم طرق هذه الحماية ما يلي:

١ - ضوابط ملكية الأرض الزراعية:

يتم تملك الأراضي الزراعية بإحدى الطرق الآتية:

أولا: إحياء الأرض الموات[١].

ثانيا: الميراث:

إذا توفي الإنسان زال ملكه عما كان يملكه في حياته، وذلك لأن الملك مظهرين: القدرة على التصرف في المملوك بالطرق المشروعة على ما يراه المالك، واستثمار المملوك كذلك، فإذا حدث الموت امتنع كل ذلك فيزول الملك بالضرورة. وقد بين الشارع من يكون له ملك تلك الأموال بعد وفاة مالكها[٢].

والميراث في التشريع إجباري لا بد من الالتزام بتعقيداته التي نظمتها الشريعة في مال كل فرد، وأوجبت بمقتضاها لورثته بثلثي ماله، وأباحت الشريعة لصاحب المال أن يتصرف فيه بالثلث، ولكن في حدود معروفة رسمتها له الشريعة، فلا يجوز أن يوصي لجهة محرمة أو

---

(١) انظر، أولا: إحياء الأرض الموات، المبحث السابق.

(٢) أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص٢٧١، ٢٧٢.

لمن ليس أهلا للتملك كالكلاب والقطط والقرود[1].

فالميراث هو انتقال إجباري لملكية الأرض الزراعية وغيرها من الأشياء التي تورث إلى من حددهم الشارع الحكيم جل وعلا، الذين لهم صلة بالمتوفى، مما يعد أحد الحوافز التي تدفع الحي لإنماء ما يملك من أراضي زراعية وخلافه، لعلمه أنها سوف تنتقل بعد ذلك إلى ورثته مما يعد امتدادا له في الدنيا بعد وفاته[2].

ثالثا: الوصية:

الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا جائز باتفاق جمهور الفقهاء، أي أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به، إلا المدبر فإنه اختلفوا فيه.. وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي. واختلفوا في قبول الموصى له هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فقال مالك: قبول الموصى له إياها شرط في صحة الوصية، وروي عن الشافعي أنه ليس القبول شرطا في صحتها، ومالك شبهها بالهبة.

واستقر الإجماع على منع الوصية بـأزيد من الثلث، وأنه لا وصية لوارث وهذا هو

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، "الكافي في الفقه" على مذهب ابن حنبل، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص ٣٦٤ - ٣٨٤. وأيضا: د/ عبد الله المصلح، "الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، عثمان أحمد النجدي الحنبلي، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤١٥ - ٤١٧. وأيضا: د/ عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى، "الملكية في الإسلام"، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٥٧ - ١٦٨. وأيضا: د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، "الحرية الاقتصادية في الإسلام"، رسالة دكتوراه، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٩٣ - ٣٠٢، وأيضا: د/ عبد النعيم حسنين، "الإنسان والمال في الإسلام"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١٦٩ - ١٧٤. وأيضا: طاهر عبد المحسن سليمان، "علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام"، مطبعة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٣٣-٣٣٨.

الأصل، إلا أن يجيز الورثة ذلك[1].

رابعا: الهبة:

[هي تمليك في الحياة بلا عوض، أما إذا شرط في هبته عوضا فإنها تصير بيعا وتخرج عن دائرة الهبة، وقيدت بالحياة لأنها إذا كانت بعد الموت صارت وصية فوجب ذلك القيد لإخراج الوصية، وبالتمليك تخرج الإباحة المستفادة من العارية.

وأركانها ثلاثة هي: الواهب، الموهوب له، الهبة.

وشروطها إجمالا هي:

- أن يكون الموهوب مال الواهب.

- أن يكون الموهوب معلوما.

- أن يكون الموهوب موجودا فلا تصح هبة المعدوم.

- لا تصح الهبة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه.

- أن يكون الواهب من أهل التبرع][2].

خامسا: الإقطاع بشرط الإعمار للقادرين على عمارتها:

قال أبو يوسف: «وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال - من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها - فلا يحل لمن يأتي

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع الإمام محمد بن رشد القرطبي ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، الجزء الثاني، ص٣٣٤ - ٤٣٦. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١ - ٢٣. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤١ - ٥١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة"، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٨٣ - ٢٨٩. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٢٧ - ٣٣٠ وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٦٤٩ - ٦٩٢. وأيضا: د/ عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص١١٧.

بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارث أو مشترٍ. وأما من أخذ من الولاة من يد واحد أرضا وأقطعها آخر، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطاه آخر. ولا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من المسلمين حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب عليه، فيأخذ بذلك الذي وجب له عليه، فيقطعه من أحب من الناس، فذلك جائز له. والأرض عندي بمنزلة المال، وللإمام أن يجيز ذلك من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يوقى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه أخير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت. ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام. فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج][1].

والإقطاع: هو في الشريعة تمليك الإمام أرضا لا مالك لها، لإنسان يقوم بعمارتها واستغلالها في خلال ثلاث سنوات، فإذا انقضت المدة ولم يفعل شيئا استردها الإمام منه وأعطاها لغيره، حيث إن الإقطاع يكون بشرط الإعمار[2].

سادسا: الشراء:

ويتم تملك الأرض الزراعية بموجب عقد بيع لهذه الأرض من مالكها أو من ينوب عنه إلى المشتري أو من ينوب عنه، نظير ثمن متفق عليه، بالشروط الواردة في كتب البيوع بكتب الفقه على التفصيل، ولا يتسع المجال للخوض فيها.

والبيع: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة. والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع[3].

---

(١) أبو يوسف، "الخراج"، مرجع سابق، ص١٣٠، ١٣١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، ص٢٥٣ – ٢٦٣. وأيضا: أبو يوسف، "الخراج"، مرجع سابق، ص١٢٩ – ١٣٤.

(٣) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٥٦٠.

٢- نزع ملكية أراضي وتخصيصها للمنفعة العامة "أرض الحمى":

ورد في السنة المشرفة أن رسول الله ﷺ حمى أرضا تسمى: "النقيع"، وأن عمر حمى أرض الشرف والربذة. كما يتضح من الحديث الشريف التالي:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **"لا حمى إلا لله ولرسوله"**. وقال: **بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع**، وأن عمر حمى الشرف والربذة »[١].

يقول الإمام ابن **حجر العسقلاني** في شرح الحديث الشريف: والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا[٢].

ويقول **أبو عبيد**: « وتأويل الحمى المنهي عنه "لا حمى إلا لله ولرسوله" فيما نرى، والله أعلم – أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهي: الماء والكلأ والنار »[٣].

وأيضا قال **أبو عبيد**: « **فأول ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة،** وهو الماء والكلأ والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا. فهذا، الناس شركاء في الماء والكلأ، وكذلك قوله: « المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر »، **فنهى ﷺ أن يحمى من ذلك شيء إلا ما كان** من حمى لله ولرسوله فإنه اشترط ذلك »[٤].

---

(١) ، (٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٧٠، ص٥٤.

(٣) "الأموال لأبي عبيد بن سلام"، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: « أما بعد، فلقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في المعسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين لعاملها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنَّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء »[1].

ولقد اتسعت الفتوح الإسلامية، فلم تعد الغنائم قاصرة على الشاة والإبل والسيف والترس والمزراق، والسلب الذي يستولي عليه المجاهد ممن يصرعه، أصبح للعقار دخل في الغنائم، فلو أخذ كل مجاهد ما يغنمه من عقار ومنقول لحدث تباين ملحوظ بين المسلمين في الناحية المالية، قد يكون له من الأضرار أكثر مما لـه من النفع ولعطف الناس على الجندية ويهملون الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، وبذلك يختل نظام الإنتاج هذا قطعا عن لماحية عمر – رضي الله عنه – رغم انصراف المسلمين في ذلك العهد عن كل مغنم دنيوي[2].

إن الفقهاء المسلمين سلموا بحق نزع الملكية للمصلحة العامة، كاستثناء على حق الملكية ووضعوا لـه الشروط والضمانات وبخاصة توافر الضرورات، والحق في التعويض العادل، واعتبار القضاء المرجع عند الخلاف على قيمة التعويض[3].

ونزع الملكية للمنفعة العامة وتفضيلا على المصلحة الخاصة يكون بالعدل، بل وبرد المظالم، وإرجاع أرض الحمى للمنفعة العامة إذا حدث عليها اعتداء.

ويضرب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز المثل والقدوة في ذلك، فلقد قال ابن عبد الحكم: «وكان عمر بن عبد العزيز نظر في مزارعه فخرق سجلاتها حتى بقيت مزرعتا خيبر والسويداء، فسأل عن خيبر من أين كانت لأبيه، قيل له: كانت في نخل

---

(١) العلامة أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلساني، "تخريج الدلالات السمعية"، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، ص٥٣٣.

(٢) عمر التلمساني، "شهيد المحراب عمر بن الخطاب"، دار الأنصار، القاهرة، تحقيق على جمعة، بدون تاريخ نشر، ص٣٤١.

(٣) يوسف كمال محمد، "فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص٧٦.

رسول الله ﷺ فيئا للمسلمين، ثم صارت إلى مروان، فأعطاها مروان أباك، ثم أعطاكها أبوك، فخرق عمر سجلها وقال: اتركها حيث تركها رسول الله ﷺ »[1].

٣- المحافظة على حقوق الجوار:

ومن أهمها:

أولا: حق الشفعة:

الشفعة بإسكان الفاء: من الشفع وهو الزوج، لأن الشفيع يضم بالشفعة المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا. وهي استحقاق شريك انتزاع شقص "نصيب" شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. ويقول **الإمام أحمد** رحمه الله: "لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق المسلم"[2].

وعن سمرة قال: قال رسول ﷺ : « **جار الدار أحق بالدار** »[3].

والشفعة حق اختياري للجار، يتمسك به إذا أرد، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحد** »[4].

شروط الشفعة:

١- البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.

٢- أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والغراس.

٣- أن يكون شقصا مشاعا، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة.

٤- أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

٥- أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته، ولو كان له شفيعان

---

(١) أبو محمد عبد الله بن الحكم، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٣) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣٦٨، ص٦٥٠.

(٤) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٤٩٤، ص٨٣٣.

فالشفعة بينها على قدر سهامها، فإن ترك أحدهما شفعة لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

٦- إمكان آداء الثمن، فإن عجز عنه أو بعضه سقطت شفعته.

٧- المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض[1].

يقول الإمام **محمد أبو زهرة**: « والسبب الذي نيط به ثبوت الشفعة، بحيث إذا تحقق ثبتت، وإن لم يتحقق لم تثبت، هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع.

١- إما اتصال شركة على الشيوع بأن كان العقار المبيع جزءا شائعا في عقار الشفيع.

٢- أو اتصال شركة في حقوق الارتفاق الخاص.

٣- أو اتصال جوار ملاصق.

فإذا وجد واحد من هذه الأمور الثلاثة، فقد ثبتت الشفعة إن تحققت شروطها، وإن انتفت جميعا لم تثبت، وإنما ثبتت الشفعة بسبب ذلك الاتصال لاحتمال تضرر المالك بسبب المشتري الجديد الذي سيتصل به حتما، وهو لا علم به، فلا يدري أهو عدل فتؤمن بوائقه،أم باغٍ فتتقى بوادره، فشرع له لأجل هذا الاحتمال حق ما اشتراه جبرا عنه، وفى ذلك دفع لأذى محتمل بدون ضرر كبير بالبائع أو المشتري، مع تحقق النفع للشفيع، ودفع الضرر المتوقع له.

وقد قرر الفقهاء أن الشفعة تثبت خلاف الأصل والقياس، وأنها أمر استثنائي، وذلك لأن الأصل ألا ينتقل الملك من صاحبه إلى غيره إلا بطيب نفسه ورضاه، وفى الشفعة يملك العقار جبرا عن صاحبه وهو المشتري؛ إذ بمقتضى عقد البيع صار هو المالك، ومع ذلك ينزع ملكه جبرا عنه.

ومن جهة أخرى نرى في تقرير مبدأ الشفعة إضرارا بالمالك الأصلي وهو البائع، لأنه إذا علم الراغبون في الشراء أنهم إن اشتروا نزع ملكهم منه، لا يقدمون على الشراء، فإذا كان

(١) انظر، "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٩.

المالك مضطرا للبيع كان بين حالين: إما احتمال الضرر النازل به الذي يضطره للبيع، وذلك أذى لا ريب فيه، وإما الترغيب في المبيع الذي أعرض الناس عنه بعرضه بثمن بخس فيه غبن فاحش عليه، ولكن قد اضطر إليه، ومن أجل هذه الاعتبارات قالوا إن أحكام الشفعة جارية على غير ما تقتضيه القواعد الفقهية »[1].

ثانيا: حقوق الارتفاق:

الإرفاق: هو من ارتفاق – انتفاع – الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار.

فينقسم ثلاثة أقسام:

* قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات.

* قسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك.

* قسم يختص بالشوارع والطرقات[2].

وحق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول، فإن كان العقاران لمالك واحد فلا يقال أن هناك حق ارتفاق، وذلك لعدم تعلق الأحكام به قصدا في هذه الحالة[3].

يقول **الإمام محمد أبو زهرة**: « وحقوق الارتفاق ثلاثة: حق الشرب، حق المسيل، حق المرور. وهذه تشملها أحكام عامة، وتخص كل واحد منها أحكام، أما العامة فهي أنها جميعا لا بد لثبوتها من ألا يكون في استعمالها **أذى يلحق غيره ، كأن يكون استعمال حق الشرب** في سقي أراضٍ واسعة يأخذ ماء كثيرا يضر فيجعل الشركاء في الترعة الخاصة، أو المنتفعين في الترعة العامة أو النهر العام عرضة للحرمان من السقي وأخذ نوبتهم، ففي هذه وأمثالها يمنع

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) القاضي أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣. وأيضا: الإمام الماوردي، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٦٢.

(٣) أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦٢.

الشخص بمقدار ما يزيل الضرر، كذلك حق المرور إلى منزلك أو زرعك من طريق، بشرط ألا تضر غيرك، بأن تلقي فيه قاذورات، أو تعمل فيه احتمال الضرر، كأن تسير بعربتك في غير الجانب المخصص لها لسيرها من الطريق، حتى لا تصطدم بغيرها.

ويثبت أي حق من حقوق الارتفاق بواحد من ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يتعلق الحق بمرتفق عام: فيثبت لكل من يتصل به عقاره حق الارتفاق فيه شربا، أو مسيلا، أو مرورا.

ثانيها: الإذن من المالك إذا كان لعقار المتعلق به الحق مملوكا ملكا خاصا: فإنه بهذا الإذن يصير له حق الإرفاق على عقار آخر.

ثالثها: القدم: فإذا وجد أن لعقار على آخر حقا مقررا، حفظ له ذلك الحق ما دام لم يعرف وقت حدوثه، وإن علم وقت الحدوث فإن كان مثبتا لذلك الحق كان للعقار الحق بهذا السبب المثبت، وإن كان غير مثبت بأن كان سببا باطلا وعلم ذلك بالبينة حكم ببطلانه، وفى الجملة القدم مثبت ما لم يقم دليل على بطلان السبب الذي اعتمد عليه بعد ثبوت أوليته»[1].

وهذه الحقوق التي قررها المنهج الإسلامي تدفع عجلة التنمية الزراعية للأمام، لسيادة العدل وألا يضار أحد، تحقيقا للقاعدة العظيمة:

«لا ضرر ولا ضرار».

ومثال ذلك أن الإسلام يمنع التعسف في استعمال الحق.

يقول ابن رجب الحنبلي: « ومنها أن يكون لـه ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول.

أخرج أبو داود في "سننه" من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان

---

(١) انظر الحافظ ابن رجب الحنبلي، "القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار"، تحقيق إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، شربين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٦٧، ٦٨.

سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، **فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى**، قال: "**فهبه له، ولك كذا وكذا**" أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: "**أنت مضار**"، فقال النبي ﷺ للأنصاري: "**اذهب فاقلع نخله**".

- وقد روي عن أبي جعفر مرسلا.

- قال أحمد - في رواية حنبل (ابن إسحاق بن حنبل) بعد أن ذكر له هذا الحديث - : كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له »[1].

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٨٦، ٨٧.

ب ـ إنتاج الطيبات وتحريم إنتاج وبيع الخبائث:

قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[الأعراف: ١٥٧] يحل المنهج الإسلامي زراعة وإنتاج الطيبات وتصنيع **المنتجات الزراعية الطيبة، ويحرم تحريما قاطعا** زراعة وإنتاج وتصنيع وبيع الخبائث التي تضر بالمجتمع الإسلامي بصفة عامة.

وبيان ذلك بشيء من التوضيح فيما يلي:

١ - إنتاج وتصنيع الطيبات الزراعية:

يقول الله عز وجل مخاطبا جميع البشر: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وفي تفسيرها يقول **سعيد حوى**:« **والأمر هنا للإباحة، والحلال الطيب هو الطاهر من كل شبهة، ولم يحرم الله علينا إلا ما كان ضارا بالأبدان أو العقول أو الأنفس أو بها كلها،** ومن ثم فالحلال وحده هو المستطاب »[(١)].

ثم بعد ثلاث آيات وفى نفس السورة يخاطب الله عز وجل المؤمنين فيقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٢].

يقول الإمام المفسر **أبو الحسن الواحدي**: « **قال المفسرون: هذا أمر إباحة، وأراد** بـ"الطيبات": الحلالات من الحرث والأنعام وما حرمه المشركون منها على أنفسهم »[(٢)].

فالمنهج الإسلامي يدعو الجميع ويأمر أتباعه بزراعة النباتات والأشجار الطيبة، وإقامة الصناعات الزراعية التي تنتج الطيبات، وربط زراعة وتصنيع المسلمين للطيبات بالإيمان، مما يحدث النماء والحياة الطيبة، مصداقا لقولـه تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ**

---

(١) سعيد حوى ، " الأساس في التفسير" ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، المجلد الأول ، ص٣٧١.

(٢) الإمام المفسر أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، " الوسيط في تفسير القرآن الكريم " ، تحقيق وتقديم محمد حسن أبو العزم الزفيتي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الجزء الأول ، ص ٢٤٤.

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول الأستاذ العلامة **يوسف كمال محمد**: « ومن وجهة عملية لو تصورنا مجتمعنا يقوم على العدل من إنصاف ورعاية للحقوق، وعلى الإحسان من سماحة وعفو، وعلى التكافل من رعاية للفقير والمسكين، وذلك باتباع كل ما أمر الله، فإنه لا يخفى على عاقل مدى الحياة الطيبة التي ينعم بها أهله. ولو تصورنا مجتمعا يقوم على فحشاء الزنى واللواط والسكر، وعلى فكر الغش والخداع والسرقة، وعلى بغي الظلم والاستكبار والاستعلاء، فإنه لا يخفى على عاقل مدى الحياة التعسة التي يشقى بها أهله »[1].

وتقع على الحكام المسلمين مسئولية توجيه طاقات كل القطاع الزراعي لإنتاج الطيبات، من أجل إقامة مجتمع الأتقياء الذين ينعمون بالطيبات والسعادة في الدنيا والآخرة.

وكمثال لذلك أرسل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كتابا لواليه في مصر محمد بن أبي بكر وأمره أن يقرأه على أهل مصر، وهم جزء من الأمة الإسلامية، وما ينطبق عليهم ينطبق على الأمة كلها، يحثهم على أن يعيشوا مجتمع التقوى، ويأكلوا ويلبسوا الطيبات، ليتم انتفاعهم بما لديهم من أراضي وموارد طبيعية وبشرية وفنون وصناعات وكافة الإمكانات، ومما جاء في كتاب الإمام علي - رضي الله عنه - ما يلي:

« واعلموا عباد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ، والمتجر الرابح، أصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنهم جيران الله غدا في آخرتهم، لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من لذة »[2].

---

(١) يوسف كمال محمد ، " الإحسان كما تبينه سورة النحل والكهف" ، من أنوار القرآن الكريم ، الكتاب رقم ١٠ ، دار القلم ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص١٠٣ .

(٢) ابن أبي الحديد، "شرح نهج البلاغة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المجلد الثالث، ص ٤٤٧.

٢- تحريم إنتاج وبيع الخبائث:

الخبائث هي المحرمات شرعا، والخبيث يطلق على كل ما هو ضار لا منفعة فيه وتكرهه النفس، فمثلا النبات لا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة أو الصحة أو العقل، فمزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ومزيل العقل الخمر وسائر المسكرات، كما يحرم بيع الخبيث لعين المبيع مثل: الميتة من الحيوان عدا السمك والجراد، الخنزير، الخمر[١].

أدلة تحريم إنتاج وبيع الخبائث:

١- من القرآن الكريم:

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ويؤكد سبحانه وتعالى ذلك في سورة النحل فيقول: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[النحل: ١١٥].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[المائدة: ٩٠، ٩١].

يقول **سعيد حوى**: « والاجتناب فيه معنى النهي عن الاقتراب والملامسة أصلا، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارة »[٢].

---

(١) انظر، يوسف كمال محمد وآخرون، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر – معاملات السوق"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص١٢٥ – ١٢٧، وأيضا: محيي الدين عطية، "الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ص٣٧٧.

(٢) "الأساس في التفسير"، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٠٢.

٢- من السنة الشريفة:

وأيضا لما جاء في السنة المطهرة من أحاديث شريفة منها:

- عن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: « **"إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"** فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: **"لا، هو حرام"** ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **"قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"** » أخرجه البخاري ومسلم[١].

- وعن السيدة عائشة قالت: **"لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر"**[٢].

- عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** ». أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان[٣].

يقول ابن قيم الجوزية: « المعالجة بالمحرمات قبيح عقلا وشرعا، أما الشرع فما ذكر من الأحاديث، وأما العقل فإن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾.

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حماية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى لإزالة سقم البدن بسقم القلب،

---

(١) زين الدين البغدادي، "جامع العلوم والحكم"، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ ص٥٠١.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، الجزء السادس، باب تحريم بيع الخمر، الحديث رقم ١٥٨٠، ص٦.

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، الحديث رقم ١٢٧٧، ص ٢٦٥.

وأيضا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء، وأيضا فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف إذا كان خبيثا في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته »[1].

٣- الإجماع:

لا يجوز بالإجماع بيع المحرمات مثل الخمر والخنزير والميتة والدم.

قال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام، كما لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير، لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل »[2].

واشترط الإمام النووي للمبيع طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره مثل الخل واللبن، وكذلك الدهن في الأصح. ويشترط الطهارة حتى يمكن انتقال الملكية بالبيع لأن النجس غير مملوك[3].

---

(١) الإمام ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين"، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص١١٤.

(٢) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، مكتبة حلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، الجزء الثاني، ص١٠، ١١.

جـ - تطهير ونماء النشاط الزراعي بإخراج الزكاة:

الزكاة لغة:

الزكاة: البركة والنماء. والزكاة الطهارة. والزكاة الصلاح. والزكاة صفة الشيء[1].

قال **أبو محمد بن قتيبة**: « الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة. سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكاة الزرع إذا كثر ريعه. وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة »[2].

مشروعية الزكاة[3]:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال كما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقد حارب المرتدين مانعي الزكاة، وهي عبادة مالية محضة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع.

١ - من القرآن الكريم: يقول تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠].

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) "المعجم الوسيط"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص٣٩٦.

(٢) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٥٧٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٢ - ٥٧٥، وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٤٤. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٣٨ - ١٤٩، وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٢٠، ١٢١، وأيضا: د/ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الجزء الأول، ص ٣٧ - ٤٢.

﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

- وفي وجوب الزكاة في الزروع والثمار: يقول تعالى:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢- من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: **"تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"**. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: **"من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"** »[1].

- عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: **"إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"** »[2].

---

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق الجزء الثالث، الحديث رقم ١٣٩٧، ص ٣٠٨.

(٢) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الحديث رقم ١٥٨٣، الجزء الثاني، ص ١٠٦. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ١٥٣٠، ص١٣٨.

أحاديث شريفة في وجوب زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار:

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنَّا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء** »[1].

- عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: « **إن في عهدي أنَّا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها** ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي[2].

- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : « **أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا** ». رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم[3].

- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر** »[4].

الإجماع:

أجمعت الأمة كلها على وجوب الزكاة بلا خلاف، وأيضا أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، وأيضا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في البقر والإبل والنعم.

---

(١) "سنن النسائي"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٥، ١٦، ١٧.

(٢) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ١٥٣٩، ص١٥٩.

(٣) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، مرجع سابق، الحديث رقم ٦٢٤، ص ١٢٧.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ١٥٩٦، ص١١١.

الشروط العامة لوجوب الزكاة في الثروة الحيوانية[1]:

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي:

١- بلوغ النصاب.

٢- مضي الحول.

٣- أن تكون سائمة.

٤- ألا تكون عاملة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة في الزروع والثمار[2]:

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي:

١- بلوغ النصاب.

٢- أن يستقر الملك عليه وقت الوجوب.

وبعد أن تم توضيح أهمية تنمية الموارد الزراعية في الشريعة الإسلامية، يلزم التعرف على العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية من أجل تحقيق التنمية الزراعية، وهذا ما سوف يتناوله الفصل التالي.

*****

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "الأموال"، لأبى عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣٤ - ٣٦٤. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٧ - ٦٢٠. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٥٩ - ٢٦٥. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٩ - ١٦١. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٢١ - ١٢٤. وأيضا: د/يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١٦٧ - ٢٣٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع: "الأموال" لأبي عبيد، مرجع سابق، ص٤٢١ - ٤٣٣. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٦٨٩ - ٧٢٨. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٦٦ - ١٧٣. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٣١ - ١٣٥. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٦٥ - ٢٦٩.

الفصل الثاني

العقود الشرعية
لتمويل الأنشطة الزراعية

تمهيد

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي شريعة خير أمة أخرجت للناس، لم تترك أي شيء ينفع المسلمين إلا ودلتهم عليه وأمرتهم به، ومن ذلك وضع الضوابط والعقود لكافة المعاملات.

ولذا يتناول هذا الفصل أهم عقود الصيغ الشرعية الصالحة لتمويل الأنشطة الزراعية عن طريق المصارف الإسلامية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المشاركات.

المبحث الثاني: المعاوضات.

المبحث الأول
المشـــــاركات

أ - المضاربة (القراض):

والمضاربة هي تسمية أهل العراق، وهي تسمى "القراض" في لغة أهل الحجاز.

- المضاربة لغة:

مفاعلة من ضرب الأرض إذا سار فيها، قال تعالى:

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ (١).

يقول أبو السعود:

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ يسـافرون فيها للتجارة ﴿ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ وهو الربح، وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم(٢).

- المضاربة اصطلاحا:

هي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه(٣).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٤٠٤: "المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من واحد والسعي والعمل من آخر، ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب"(٤).

كما وردت في كتب الفقه تعريفات كثيرة للفقهاء، تتفق في بعض جزئياتها وتختلف في البعض الآخر تبعا لنظرة كل منهم تجاهها، وموقفه من طبيعتها وشروطها، وقد تلاقت هذه

---

(١) سورة المزمل، من الآية ٢٠.

(٢) أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي، "تفسير أبي السعود"، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبعة الرياض، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م، الجزء الخامس، ص٤١٦.

(٣) "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٤) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص٧٤٤.

التعاريف حول ضرورة توافر العناصر التالية:

١ - اتفاق بين شخصين.

٢- يقدم أحدهما المال "ويسمى رب المال"، ويقوم الآخر بالعمل به "ويسمى المضارب أو العامل".

٣- موضوع المضاربة هو استثمار المال.

٤ - غاية المضاربة تحقيق الربح، الذي يشترك فيه الطرفان بحسب ما يتفقان، أما الخسارة فيتحملها رب المال من ماله والعامل من عمله، طالما لم يكن هناك إهمال أو تقصير أو تعدٍّ من جانب المضارب، وإلا تحمل وحده الخسارة[١].

- أدلة مشروعية المضاربة:

ومن الأدلة الفقهية على مشروعية المضـاربة من السنة والإجماع ما يلي:

- يقول **الكاساني**: « وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه، وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٤٣. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، ص ٥٧، ٥٨. وأيضا: "شرح المجلة"، المرجع السابق، المواد ١٤٠٨ - ١٤١٢، ص٧٤٥ - ٧٤٨. وأيضا: د/ محمد عبد الستار الجبالي، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف الإسلامية"، مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص: ٩ - ١٣. وأيضا: د/ محمد عبد المنعم أبو زيد، "نظام المضاربة في المصارف الإسلامية - المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ص٢، ٣. وأيضا: د/ زيد محمد الرماني، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد رقم ٣٧، ذو الحجة ١٤١٩هـ - أبريل ١٩٩٩م، ص ٢٤٥ - ٢٥٠.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر، وسيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، والسيدة عائشة - رضي الله تعالى عنهم -، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا.

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها، فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين. فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر - رضي الله عنه - : هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم. فسكت عبد الله وقال عبيد الله: ليس لك ذلك، لو هلك منا لضمنا. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف. فرضي به سيدنا عمر - رضي الله عنه - »[1].

- ولقد أجمع العلماء على صحة المضاربة، وهي ثابتة بالإجماع المستند على السنة التقريرية، حيث لم يرد في شأنها نص من القرآن ولا في السنة، وكل ما ورد فيها من أقوال نقلت عن بعض الصحابة تدل على أنه كان معروفا عند العرب، وأن الصحابة تعاملوا به، وعلم النبي ﷺ بذلك وأقره[2].

- أقسام المضاربة:

المضاربة المطلقة:

هي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل ولا ما يتاجر فيه المضارب، ولا من

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الثامن، ص٣٥٨٧، ٣٥٨٨.

(٢) انظر، د/ علي حسن عبد القادر، "فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي"، مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار، القاهرة، ١٩٨٠، ص١١. وأيضا: د/ حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٣.

يتعامل معه ولا أي قيد من القيود.

المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها، وتقييد المضارب بالشرط صحيح، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا[1].

ولقد اختلف الفقهاء في صحة اقتران المضاربة بهذه القيود، وهناك رأي بأن لرب المال أن يقيد المضارب بنوع معين من التجارة إن كان ذلك مما يتيسر وجوده غالبا في الأسواق، أما إذا كان النوع مما يندر وجوده فلا يجوز ذلك؛ لأن العامل قد لا يجده فلا يتيسر الربح وهو المقصود من المضاربة[2].

- شروط المضاربة:

أ - يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوكالة.

ب- يشترط في رأس المال ما يلي:

١ - أن يكون من النقود الحاضرة التي يتعامل بها، وأجاز البعض العروض.

٢ - تسليم مال المضاربة إلى المضارب حتى يمكنه التصرف فيه.

٣- أن يكون رأس المال معلوما منعا للمنازعة.

٤ - أن يكون عينا حاضرة لا دينا.

جـ- ويشترط في الربح شرطان هما:

١ - أن يكون معلوم القدر، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعدما يتحقق، وجهالة ذلك توجب فساد العقد، وإن قالا الربح بيننا فهو مناصفة.

---

(١) د/ الصديق الضرير، "أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ١٩، شوال ١٤٠٠هـ، ص٢٠.

(٢) عبد الوهاب السيد السباعي حواس، "المضاربة للماوردي"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر دار الأنصار، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٩٩، ٣٠٠.

٢- أن تكون حصة كل من الشريكين جزءا معلوما وشائعا من الربح، واشتراط قدر أو معين يفسد المضاربة.

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله، ولا يضمن المضارب إلا بالتعدي أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه في المضاربة المقيدة[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي التعامل بصيغة المضاربة عن طريق دفع مبلغ من المال - بصفته رب المال - إلى تاجر له خبرة ليتجر - بصفته مضارب - بهذا المال في التجارة التي له بها خبرة مثل تجارة: (الحاصلات الزراعية، الفواكه، الخضروات، البذور، المبيدات) على أن يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٣٨، ٢٣٩. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣. وأيضا: د/ محمد عبد الستار الجبالي، مرجع سابق، ص ٣٤-٥٨. وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٧٧.

ب ـ المزارعة:

- تعريف المزارعة:

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على صاحب الأرض. و"المخابرة" مثلها إلا أن البذر من العامل، وقيل هما بمعنى واحد [1].

يقول **ابن قدامة**: « معنى المزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم » [2].

ويقول **ابن جزي**: « يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان:

الأول: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير.

الثاني: اشتراط السلف » [3].

- أدلة مشروعية المزارعة:

جاء في السنة ما يدل على مشروعية المزارعة، حيث روي: [عن ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** ». رواه الجماعة.

وعنه أيضا: « أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: "**نقركم بها على ذلك ما شئنا**" ». متفق عليه، وهو حجة في أنها عقد جائز.

وللبخاري: « **أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها** ».

---

(١) انظر، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، "إخلاص الناوي"، تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الجزء الثاني، ص٣٨٥. وأيضا: د/ نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، أمريكا، ١٩٩٣م، ص٢٤٢.

(٢) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤١٦.

(٣) "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٢. وأيضا: د/ عبد الله محمد سعيد، "العقود الشرعية المتعلقة بالأرض الزراعية – دراسة فقهية مقارنة"، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٧ - ٣٠.

ولمسلم وأبي داود والنسائي: « **أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها** ».

قلت: وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له][1].

وأجاز المزارعة كل من:

- المالكية في المشهور عندهم.

- الحنابلة إلا أنهم يخصون المالك بدفع الحب.

- الشافعية تبعا للمساقاة للحاجة.

- وفى جواز المزارعة خلاف عند الحنفية، فأبو حنيفة يقول عن هذا النوع من المعاملة إنه لا يجوز. وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه. وقولهم هو المفتى به في المذاهب؛ لأن فيه توسعة على الناس ومصلحة لهم. على أن أبا حنيفة قال بجواز المزارعة إذا كانت آلات الزرع والبذر لصاحب الأرض والعامل، فيكون العامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة وهي ما له من آلات الزرع والبذر، ويكون له بعض الخارج بالتراضي لا في نظير الأجرة[2].

والخلاف جاء بسبب ما رواه رافع بن خديج، وجابر للأحاديث الشريفة التالية:

[عن رافع بن خديج قال: « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع، **قال**: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا**

---

(١) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، كتاب المساقاة والمزارعة، الحديث رقم ٢٢٥٣، ص٣٢٦.

(٢) راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤١، وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٨٤، ٣٨٥، وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٢٣، ٤٢٤، وأيضا: "الخراج" لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، مرجع سابق، ص ١٩٣ - ١٩٨. وأيضا عبد الرحمن الجزيري، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، الجزء الثالث، ص ٢ - ٥.

بطعام مسمى" ».

وعن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: « **نهى رسول الله ﷺ عنها** ».

وقال جابر: « **نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة** ». وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها][1].

ولقد أوضح ابن قدامة الأمر، وذلك بتفسير حديث رافع، ومما قال:

[أنه – رافع – قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: "كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والفضة والورق فلم ينهنا". متفق عليه][2].

ثم قال بعد ذلك: « إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع؛ فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر لاستحالة نسخها» [3].

وعن ابن عباس: « **أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض** ». رواه الترمذي وصححه[4].

قال **الخطابي**: « قد عقل المعنى ابن عباس، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض »[5].

---

(١) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤١٧.

(٢) المرجع السابق، ص٤١٨، ٤١٩.

(٣) المرجع السابق، ص٤٢٠.

(٤) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٦٢، ص٣٣٤.

(٥) "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٧٩.

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة - وقد تركوا وراءهم أموالهم - حض على ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث الشريفة[1].

- شروط المزارعة:

ويشترط لصحتها ثمانية شروط:

- الأول: أهلية العاقدين.

- الثاني: كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود لا يحصل بدون ذلك.

- الثالث: بيان المدة؛ لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك، ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.

- الرابع: بيان من عليه البذر، قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل، وقيل يكتفى في ذلك بالعرف.

- الخامس: بيان نصيب من لا بذر له ؛ لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما ولو ضمنا بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول.

- السادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع.

- السابع: بيان جنس البذر، ليصير الأجر معلوما.

- الثامن: تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج - أي المحصول - ، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما موضع معين أو قدر معين.

وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل؛ لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج.

وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان رب الأرض فعليه أجر المثل للعامل.

وإذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل

---

(٥) انظر، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٧٢.

فعليه أجر مثل الأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل.

والمزارعة الفاسدة لا يجب فيها شيء من أعمال الزراعة على العامل؛ لأن وجوبه بالعقد والعقد لم يصح[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي إنشاء إدارة مختصة بزراعة الحقول، تقوم بزراعة حقول من لا يستطيع زراعتها، نظير نسبة متفق عليها مما تخرجه الأرض من الزروع، وذلك باستخدام صيغة "المزارعة" أو "المخابرة".

والعكس صحيح حيث يمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي في حالة امتلاكه لأراض زراعية أن يتفق مع مزارع على زراعتها أو جزء منها بصيغة "المزارعة" أو "المخابرة"، وذلك أيضا ينطبق على صيغ: المساقاة، المغارسة، بشروط كل صيغة، والتي نتناولها بشيء من التوضيح فيما بعد:

---

(١) راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٤١، ٢٤٢. وأيضا: "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩٦. وأيضا: أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص٢١٧، ٢١٨.

جـ - المساقاة:

- المساقاة لغة وشرعا:

المساقاة في اللغـة مشتقة من السقي، وشرعـا: هي استعمال شخص في نخيـل أو كروم وغيـرها لإصلاحها نظيـر جـزء معلوم من غلتـها[1].

وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن السقي أنفع أعمالا وأكثرها مؤنة، لا سيما في الحجاز؛ لأنهم يسقون من الآبار[2].

- أدلة مشروعية المساقاة:

هي نفس أدلة مشروعية المزارعة التي سبق ذكرها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم، ولم يجزها أبو حنيفة، وخالفه أبو يوسف فأجازها تبعا للأحاديث الشريفة الواردة في مساقاة أهل خيبر. وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذي ورد به الحديث.

ومنع الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه كالمضاربة[3].

---

(١) انظر، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٠، وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢١٨، وأيضا: "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢١.

(٢) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٣٩١ وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٨٢.

(٣) راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٠، وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٨٢-٣٨٤، وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٠٨، ٤٠٩، وأيضا: "الخراج" لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، مرجع سابق، ص١٩٣ - ١٩٦، وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٧٣.

- شروط صحة عقد المساقاة[1]:

يشترط لصحة عقد المساقاة ما يلي:

أولا: أن يكون الشجر له ثمر مأكول، فلا تصح على شجر الكافور والحور والصنوبر والصفصاف والسنط ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمرة لها أصلا، أو لها ثمرة لا تؤكل مثل الورد والياسمين ونحوهما، والبعض يقول إن المساقاة تصح على الورد والياسمين ونحوهما من المزروعات التي لها زهر ينتفع بجزء معلوم من زهره.

ثانيا: أن يكون الشجر له ساق، فلا تصح المساقاة على الزرع الذي ليس له ساق كالخضر والقطن والبطيخ والباذنجان ونحو ذلك، فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه، وإنما يصح عليه عقد المزارعة.

ثالثا: أن يكون نصيب كل منهما بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، ولا يلزم التساوي في الأنصبة.

رابعا: أن يكون الشجر الذي يقع عليه العقد معلوما للمالك والعامل بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع، فإذا ساقاه على أحد هذين البستانين ولم يعين واحدا منهما فإنه لا يصح، وكذا إذا ساقاه على بستان لم يعرفه ولم يصفه له وصفا يرفع الاشتباه.

خامسا: أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار، كما إذا كان في البستان شجر برتقال وتين وتفاح فاختص العامل بشجر التين مثلا فإنه لا يصح، وكذلك إذا اشترط ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها في تلك السنة بأن ساقاه في سنة أربع بثمر سنة خمس مثلا، وكذلك لا تصلح إذا ساقاه على بستان بثمر بستان آخر، وكذلك إذا ساقاه بجزء من ثمر هذا البستان في هذا العام على أن يعمل فيه في العام الذي بعده، فإن كل ذلك يفسد العقد.

---

(١) راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٤٥ - ٢٣٩. وأيضا: "إخلاص الناوي"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٣٨٣، ٣٨٤. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٠٨ - ٤١٦. وأيضا: "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢٢، ٢٣.

وعقد المساقاة يصح بلفظ الإجارة كما تصح المزارعة بذلك؛ لأن الإجارة تصح بجزء مشاع معين من الخارج من الثمر.

وهو عقد غير لازم؛ فلكل من العاقدين فسخه في أي وقت، فإذا فسخ العامل بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد، وفى هذه الحالة يملك العامل نصيبه من الثمر الظاهر ويلزم العمل حتى ينتهي، ففسخ العقد في هذه الحالة لا يرفع عنه لزوم العمل، فإن مات قام وارثه مقامه في ملك الثمرة وفى إلزامه بالعمل، وله أن يبيع نصيبه لمن يقوم مقامه بالعمل، ويصح أن يشترط على من يبيع له أن يعمل بدله، أما إذا فسخ فإن عليه للعامل أجرة مثل عمله.

ولا يشترط توقيت المساقاة بمدة؛ لأنها عقد غير لازم، فلو عينت مدة للمساقاة ولكن الثمر لم يثمر فيها فلا شيء للعامل.

- أوجه الاختلاف بين المساقاة والمزارعة:

المساقاة كالمزارعة لا تختلف عنها إلا فيما يلي:

١- أن عقد المساقاة لازم من الجانبين بمجرد العقد، فإذا امتنع أحدهما أجبر عليه بخلاف عقد المزارعة الذي لا يكون لازما قبل إلقاء البذر.

٢- إذا انتهت المدة في المساقاة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج الثمر، أما في المزارعة فيأخذ أجرا على العمل من صاحب الأرض عن فترة عمله بعد المدة المتفق عليها في العقد.

٣- إذا استحق الشجر وكان عليه ثمن يرجع الساقي على من أعطاه الشجر بأجرة المثل عن عمله في المدة التي عمل فيها، وإن لم يكن عليه ثمر وقت الاستحقاق فلا شيء للساقي، أما استحقاق الأرض في الزراعة فيختلف حكمها باختلاف من له البذر.

٤- إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة إن علمت المدة؛ لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم قلما يتفاوت بخلاف الزرع، أما المزارعة فيشترط لصحتها بيان المدة على رأي أبي

يوسف، لأنه قد يتقدم الحصاد أو يتأخر تبعا لتقدم البذر وتأخره، لأنه قد يزرع خريفا وصيفا، فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفا جاز[1].

- المعاملة في الأرض والشجر معا:

إذا كان في الأرض شجر، وبينه بياض أرض، فيجوز ما يلي:

١- إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزراعة الأرض التي بين الشجر جاز سواء قل بياض الأرض أو كثر، نص عليه أحمد، وقال: قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا، وبهذا قال كل من أجاز الزراعة في الأرض المفردة.

٢- إن أجره بياض أرض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة[2].

---

(١) راجع، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩١ – ١٩٧. وأيضا: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص٦٢٧، ٦٢٨.

(٢) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٢١ - ٤٢٣.

د ـ المغارسة:

- المغارسة لغة:

من غرس الشجر والشجرة يغرسها غرسا. والغرس: الشجر الذي يغرس، والجمع أغراس، ويقال للنخلة أول ما تنبت: غريسة[1].

- المغارسة اصطلاحا:

هي دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غراسا، على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس، وقال الشافعية: "بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما". وتسمى عند أهل الشام "المناصبة" أو "المشاطرة": لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصبا أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر[2].

- شروط المغارسة:

وأجاز المالكية المغارسة بالشروط التالية:

١ - أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول.

٢ - أن تتفق الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز.

٣ - أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

---

(١) العلامة أبو الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، المجلد السادس، ص١٥٤.

(٢) راجع، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير "بابن عابدين"، "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، الجزء السادس، ص٢٨٩. وأيضا: "مغني المحتاج"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٢٤، وأيضا: د/ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الخامس، ص٦٥٠، ٦٥١.

٤ - أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان لـه حظه من أحدهما خاصة لم يجز إلا إن جعل لـه مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

٥ - ألا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

ويمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان هما:

الأول: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير.

الثاني: اشتراط السلف.

وإذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه، وقال الشافعي: ليس له القلع[1].

يقول الإمام الشوكاني: « المغارسة نوع من أنواع الإجارات، فإذا حصل التراضي على غرس أشجار معلومة حتى تبلغ إلى حد مَعلوم صح أن يكون ذلك بأجرة معلومة من غير الأرض، أو بجزء الأرض أو من الشجر، وأما جعل الأجرة من الثمر فلا بد أن يكون قد بلغ إلى حد الصلاح؛ لأن علة النهي المتقدمة في البيع حاصلة هنا، وأما اشتراط ذكر الإصلاح والحفر فلا حاجة إليه لأن نبات الشجر لا بد أن يكون بحفر وسقي وإصلاح فهو من لازم إطلاق المغارسة، ويغني عن ذلك ما قدمنا من ذكر بلاغ الشجر المغروسة إلى حد معلوم، فإن لم يذكر هذا لم يكن للغارس إلا ما غرمه في الغرس والإصلاح، لأن استحقاق الأجرة المسماة لا يكون إلا على عمل معلوم لا مجهول »[2].

---

(١) انظر، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٢. وأيضا: "الفقه الإسلامي وأدلته"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٦٥٣، ٦٥٤.

(٢) "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، مرجع سابق، ص٢٢٣.

هـ - شركة البهائم:

يرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، باعتبار ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا أن ذلك من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد[1].

- فتوى دار الإفتاء المصرية في جواز شركة البهائم:

لقد أفتى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨م بجواز شركة البهائم، في جواب فضيلته عن السؤال الوارد لدار الإفتاء المصرية التالي:

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٥٨م المتضمن أن رجلا تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف، ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم الثاني بالتكاليف، ولا يدفع الآخر في النفقة شيئا، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليفها المزارع، وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعا، وهل للشريك الحق في الشركة في الأبقار الأربعة؟

الجواب:

إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع في الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقاني بما يلزم للماشية من أكل وشرب في نظير أخذ لبنها وسمادها، والآخر وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئا في النفقة، ولا يأخذ شيئا من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة. هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعي مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها.

---

(١) سيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢٩٩، ٣٠٠.

بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع. ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء وإيقاع العداوة أو البغضاء أو الظلم والفساد، فتكون صحيحة وجائزة شرعا دفعا لما يلزم من الحرج وتيسيرا على الناس، وعلى ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين، ويكون للشريك المرفوع الحق في الأبقار الأربعة، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط.. وبهذا علم الجواب عن السؤال.. والله أعلم[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي مساعدة ودعم صغار الفلاحين، وذلك عن طريق شراء بهائم بمعرفة الأطباء البيطريين والمختصين بالمصرف من مزارع كبيرة لها مواصفات خاصة وخالية من الأمراض بأعداد كبيرة بسعر الجملة، ثم يقوم بإعطاء كل فلاح أو فلاحة البهائم التي يحتاجونها ويستطيعون تربيتها وذلك عن طريق التعاقد معهم بصيغة "شركة البهائم".

---

(١) المصدر: الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي المصري، [المجموع الكبير في الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية "فتاوى دار الإفتاء المصرية"]، المجلد الرابع، ص١٠٧، ١٠٨.

و ـ شركة المساهمة:

تعريف السهم لغة: "السهم": القدح يقارع بها، "السهم": الحظ والنصيب، و "أسهم في الشيء": اشترك فيه، و "أسهم الشيء" جعله سهما سهما، و"ساهمه" مساهمة، وفي التنزيل الحكيم: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وساهمه: قاسمه، أي أخذ سهما - أي نصيبا - معه، ومنه: شركة المساهمة(١).

- تعريف شركة المساهمة:

عرفتها المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها: "هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترن باسم أحد الشركاء، وإنما يكون اسم يشتق من الغرض من إنشائها".

- خصائص شركة المساهمة(٢):

١ - رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

٢ - أن كل شريك لا يكون مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم. أي أن شركة المساهمة ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين.

٣ - إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.

٤ - لا تعنون الشركة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، ولذلك يطلق عليها البعض الشركات المغفلة لكونها عارية من العنوان، والشركاء فيها مجهولون بل ولا يعرف بعضهم بعضا، ويلزم أن يتبع اسم

---

(١) "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٤٥٩.

(٢) انظر، د/ سمير رضوان، "أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٢٩٥. وأيضا: د/ محمد حلمي عيسى، "التكييف الفقهي للأسهم والسندات - دراسة فقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٩، ١٠.

الشركة – أينما ورد – عبارة شركة مساهمة لإبراز طبيعتها.

٥- لشركة المساهمة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية للمساهمين، والتي لها حق مناقشة المركز المالي للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقبي الحسابات، واتخاذ كافة القرارات التي تراها في صالح الشركة، وهي قرارات ملزمة.

- مشروعية شركة المساهمة:

شركة المساهمة جائزة شرعا بشرط عدم التعامل بالربا ولا يشوب نشاطها وتعاملاتها أي شيء حرام شرعا[١].

وينطبق على شركة المساهمة قواعد العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء في مجلس إدارتها، وقواعد المضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة[٢].

والأسهم المحددة للحصة في الشركة لا يجوز أن تكون لحامله، لجهالة المشترك، كما لا يجوز أن تكون امتيازا لها حق الأولوية في الحصول على الأرباح أو استرجاع القيمة لدى التصفية، كما لا تجوز أسهم التمتع لأنها أسهم وهمية حيث استهلاك الأسهم صوري لا حقيقي، ولا يصح إنشاء حصص تأسيس وهي لا تمثل حصة في رأس المال، وإنما حصة في الربح تعطى لمن قدم خدمة للشركة عند تأسيسها؛ لأن صاحب حصة التأسيس ليس شريكا، وحصص التأسيس لا ينطبق عليها شيء من العقود الشرعية[٣].

ولقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة في الفترة من (٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ) – (٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م) ما يلي نصه:

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، ص٢٩٧ – ٣٢٢. وأيضا: د/ عبد العزيز الخياط، "الشركات في ضوء الإسلام"، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص ٥٨ – ٦٥. وأيضا: د/ محمد حلمي عيسى، مرجع سابق، ص ١١ ، ٢٢.

(٢) "مصطلحات الفقه المالي المعاصر – معاملات السوق"، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي – النشاط الخاص"، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص١٨٣، ١٨٤. ولمزيد من التفاصيل، راجع، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، ص٣٢٤ – ٣٣٨.

[أولا: الأسهم:

الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة][1].

- زكاة الأسهم في شركة المساهمة:

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في الفترة من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م بشأن زكاة أسهم الشركات، ما يلي نصه:

[أولا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها على ذلك، أو صدر قرار في الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم

---

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد السابع، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الجزء الأول، ص٧١١، ٧١٢.

الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق] [1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي المساهمة في إنشاء شركات تدعم التنمية الزراعية مثل شركات: استصلاح الأراضي، تنمية الثروة الحيوانية، تنمية الثروة الداجنة، الآلات والمعدات الزراعية، وأيضا شراء أسهم في شركات قائمة فعلا مثل الشركات السابق ذكرها.

---

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، للدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٩٧، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٦٣، ٦٤.

المبحث الثاني
المعاوضـــــات

أ ـ البيـــــوع:

١ ـ البيع الآجل:

- الأجل في اللغة:

"الأجل" غاية الوقت في "حلول الدين" ونحوه، وأيضا "مدة الشيء" المضروبة له، وهذا الأصل فيه، ومنه قول تعالى: ﴿ **أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ** ﴾ ومنه أخذ الأجل لعدة النساء بعد الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ ، والتأجيل تحديد الأجل، واستأجلته أي طلبت منه الأجل "فأجلني إلى مدة" تأجيلا أي أخرني "والآجلة الآخرة" ضد العاجلة وهي الدنيا[١].

البيع الآجل:

هو بيع الشيء بأكثر من سعر الحاضر - أي الدفع نقدا - لأجل النساء.

مشروعية تأجيل الثمن "الدين" من القرآن والسنة:

من القرآن الكريم:

يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [٢].

وفى تفسيرها يقول العلامة **الألوسي**: «ولما أمر سبحانه بإنظار المعسر وتأجيله عقبه ببيان أحكام الحقوق والمؤاجلة وعقود المداينة، فقال عز من قائل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ بالله تعالى وبما جاء منه ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم** ﴾ أي تعاملتم وداين بعضكم بعضا ﴿ **بِدَيْنٍ** ﴾ فائدة ذكره تخليص المشترك ودفع الإيهام نصا لأن ﴿ **تَدَايَنتُم** ﴾ يجيء بمعنى تعاملتم بدين،

---

(١) الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، الجزء السابع، ص٢٠٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

وبمعنى تجازيتم، ولا يرد عليه أن السياق يرفعه لأن الكلام في النصوصية على أن السياق قد لا يتنبه له إلا الفطن، وقيل: ذكر ليرجع إليه الضمير إذا لولاه لقيل: فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن عند ذي الذوق العارف بأساليب الكلام، واعترض بأن التداين يدل عليه فيكون من باب « اعدلوا هو أقرب » وأجيب بأن الدين لا يراد به المصدر بل هو أحد العوضين، ولا دلالة للتداين عليه إلا من حيث السياق، ولا يكتفى به في معرض البيان لا سيما وهو ملبس، وقيل: ذكر لأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل، وحال لما في التنكير من الشيوع والتبعيض لما خص بالغاية، ولو لم يذكر لاحتمل أن الدين لا يكون إلا كذلك.

﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ ﴾ أي وقت وهو متعلق بتداينتم، ويجوز أن يكون صفة للدين أي مؤخر أو مؤجل إلى أجل ﴿ مُّسَمًّى ﴾ بالأيام أو الأشهر، أو نظائرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لا بنحو الحصاد لئلا يعود على موضوعه بالنقض ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ أي الدين بأجله لأنه أرفق وأوثق، والجمهور على استحبابه لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾والآية عند بعض ظاهرة في أن كل دين حكمه ذلك، وابن عباس يخص الدين بالسلم فقد أخرج البخاري عنه أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أحله وأذن فيه – ثم قرأ الآية – واستدل الإمام مالك بها على جواز تأجيل القرض »[1].

من السنة الشريفة:

– عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: « **اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعـا له من حديد** »[2].

– وفي رواية أخرى: « وعن السيدة عائشة – رضي الله عنها – **أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد** »[3].

---

(١) العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٨م، الجزء الأول، ص٥٥.

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٥١، ص٥٠٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة، الحديث رقم ٢٢٥٢.

- عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت، لا للبيع** »[1].

- جواز الزيادة في الثمن بسبب الأجل:

يجوز البيع نقدا ويجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخرا متى كان ثمة تراض بين المتبايعين.

وإذا كان الثمن مؤجلا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للآجل حصة من الثمن، وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني وألف في ذلك رسالة سماها: "شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل"[2].

كما تنص المادة ٢٤٥ من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي:

"البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح".

والزيادة في الثمن ليست مقابل الأجل، وإنما مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار في هذا الأجل، يدل على ذلك:

- أنها لو كانت مقابل الزمن كما يدعي البعض، لكانت معدلات متساوية حسب الزمن كما يحدث في الفائدة، وكما يراد لها أن تكون تحت ضغط الواقع الربوي، ولكن الواقع أن ثمن السلم أو البيع الآجل يختلف من شخص لشخص ومن ظرف لظرف ولا يتساوى ذلك لأنه مبني على توقعات نماء المال في المستقبل نتيجة تقليبه.

---

(١) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٨٩، ص٧٦٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٥ - ١٩٧. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢١٤. وأيضا: "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٤١. وأيضا: يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص٢٧٠. وأيضا: د/ نظام الدين عبد الحميد، "حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٣٥٨ - ٣٦٥.

- وقد تتحقق خسارة لذلك البائع، وذلك إذا ارتفع ثمن السلعة بمقدار أكبر من السعر المتفق عليه وذلك حين تسليمها للمسلم إليه، فإن البائع يكون قد فاته ربح لو لم يكن يبيعها، وهى خسارة تقديرية[1].

أما لماذا يزيد الأجل دوما ولا يباع بالنقص؟

فذلك لأن البائع إذا توقع الخسارة آجلا فلن يبيع.

فهي بذلك غنم بغرم في المحصلة النهائية، وهى مقدرة بتوقعات مستقبلية لا زيادة من أجل الثمن.

وهذه ميزة تحسب من مواطن الإعجاز للشريعة، حيث إن البيوع تصبح مؤمنة نسبيا من احتمالات ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة الدين بأخذها في الحسبان عند العقد، وهذا الفهم الدقيق يتضح من الفقه في شرح معنى الزيادة في آجل السلم[2].

- شروط بيع الأجل:

١- أن يكون الثمن مؤجلا كله أو بعضه.

٢- أن يتم تسليم المبيع حالا.

٣- أن تحدد مدة الأجل عند التعاقد، وهى تحتسب من تاريخ تسليم المبيع. فلو ذكر للأجل مدة مجهولة، فالبيع فاسد.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

- المادة ٢٤٦: "يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط".

- المادة ٢٤٧: "إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوما أو شهرا أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم أو النيروز صح البيع".

- المادة ٢٤٨: "تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يفسد البيع".

---

(١) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص٢٧٠، ٢٧١.

- المادة ٢٤٩: "إذا باع نسيئة بدون بيـان مدة تنصرف إلى شهر واحـد فقط".

- المادة ٢٥٠: "يعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع"[١].

٤ - تحديد الثمن عند التعاقد[٢].

---

(١) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

(٢) راجع، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢، ١٣.

٢ ـ البيع بالتقسيط:

- التقسيط "التنجيم" في اللغة:

النجم لغة: الوقت المضروب، ومنه سمى "المنجم"، ويقال "نجم" المال "تنجيما" إذا أداه نجوما[١]. أي إذا أداه أقساطا.

ونجم فلان الدين: أداه نجوما أي في أوقات معينة، يقال: "جعلت مالي عليه نجوما منجمة يؤدى كل نجم منها في وقت كذا" الوقت الذي يحصل فيه آداء الدين لأنهم كانوا يعرفون أوقات السنة بالأنواء[٢].

- التقسيط اصطلاحا:

التقسيط هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتدفع نجوما معلومة في آجال معلومة محددة، وقد عرفته المجلة العدلية بأنه: "تأجيل آداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة"[٣].

- تعريف بيع التقسيط:

هو لون من ألوان بيع النسيئة، ويتم فيه تعجيل المبيع وتأجيل الثمن - الذي يكون أعلى من الثمن النقدي - على أن يتم دفعه على أقساط معلومة - قد تكون متساوية المقدار أو متزايدة أو متناقصة - لآجال معلومة قد تكون منتظمة المدة، في كل شهر أو كل سنة مثلا أو غير ذلك[٤].

---

(١) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، عني بترتيبه محمود خاطر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ نشر، ص٦٤٧.

(٢) "المنجد في اللغة والإعلام"، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون، بدون سنة نشر، ص٧٩٣.

(٣) انظر، "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص١٢٤ - ١٢٧. وأيضا: أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧. وأيضا: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) راجع، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق"، مرجع سابق، ص١٢١. وأيضا: د/ رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي"، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص١١، ١٢.

- **مشروعية تأجيل الثمن على أقساط:**

ما جاء في النص، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما سبق بيانه في "البيع الآجل".

قرارات مجمع الفقه الإسلامي - جدة:

أ- القرار رقم ٥٣/ ٢/ ٦ عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م بشأن البيع بالتقسيط:

وجاء به ما يلي:

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

٢- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم بربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في آداء ما حل من أقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الآداء.

٥- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن آداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[1].

---

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٤٤٧، ٤٤٨.

ب- القرار رقم ٦٦/ ٢/ ٧ عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بشأن البيع بالتقسيط:

وجاء به ما يلي:

١- البيع بالتقسيط جائز شرعا، ولو زاد فيه ثمن المؤجل على المعجل.

٢- الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣- إن حسم "خصم" الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٤- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين "ضع وتعجل" جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

٥- يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا.

٦- إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

٧- ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا[1].

- مزايا البيع بالتقسيط:

١- بيع التقسيط المستحب: هو الذي يقصد به الإرفاق بالمشتري، فلا يزاد عليه في الثمن لأجل الأجل، إذا كان محتاجا فقيرا ويؤتمن على السداد، بدون أن يضيق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلا، ويثاب فيه البائع على إحسانه.

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٢١٧، ٢١٨.

٢- أن البائع يزيد مبيعاته ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدا وتقسيطا، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

٣- المشتري يستطيع الحصول على سلعة ليس معه ثمنها حالا، ثم يدفعه على أقساط، ولكن لا ينبغي للمشتري أن يتوسع في الدين لأنه هم بالليل وذل بالنهار، كما ينبغي أيضا ألا يجاوز حجم الدين المقدرة على السداد[١].

ويقوم المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي باستخدام البيع الآجل والبيع بالتقسيط في إمداد المزارعين بما يحتاجونه من آلات ومعدات زراعية وسيارات وأجهزة معمرة، بشرط امتلاك المصرف المبيع قبل بيعه وتسليمه للمشتري بعد التعاقد.

---

(١) راجع، د/ رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي"، مرجع سابق، ص١٥ - ١٧.

٣ ـ بيـــع السلم:

- السلم لغة:

جاء في "لسان العرب" مادة "سلم": "يقال أسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه"[١].

وذكر الماوردي: « السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم »[٢].

- السلم اصطلاحا:

السلم: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، وهو نوع من البيع ينعقد بلفظ البيع والسلم والسلف[٣].

يقول **الإمام القرطبي**: «حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو حكمها إلى أجل معلوم"[٤].

واختلف الفقهاء في تعريفه لأنهم اختلفوا في شروطه، فالحنفية والحنابلة اشترطوا لصحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحال، ولذا عرفوه بأنه: "بيع مؤجل العاجل"، أما المالكية فمنعوا السلم الحال وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، ولقد عرفوه بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"، والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا أنهم أجازوا كون السلم حالا ومؤجلا، وعرفوه فقالوا: "السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم" كان يقول: أسلمت إليك عشرين جنيها مصرية في عشرين إردبا من القمح الموصوف

---

(١) "لسان العرب"، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص٢٩٥.

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٥٠٠.

(٣) "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥.

(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٣٧٨.

بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلا[1].

- مشروعية السلم:

استدل الجمهور على مشروعية السلم بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

من القرآن الكريم:

يقول الله عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

يقول **الإمام النسفي**: « أي إذا داين بعضكم بعضا، يقال داينت الرجل إذا عاملته بدين معطيا أو آخذا، "إلى أجل مسمى" مدة معلومة كالحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج، وإنما احتيج إلى ذكر الدين ولم يقل إذا تداينتم إلى أجل مسمى ليرجع الضمير إليه في قوله "فاكتبوه" إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال، وإنما أمر بكتابة الدين لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود، والمعنى: إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، والأمر للندب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد به السلم، وقال: لما حرم الله الربا أباح السلف. وعنه: أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية وفيه دليل على اشتراط الأجل في السلم»[2].

ويقول **الإمام الشوكاني**: « واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٣١. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٢ - ١٠٦. وأيضا: "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع سابق، ص ٣٤١، ٣٤٢. وأيضا: محمود قرني محمد محمد، "السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٤ - ٢٧.

(٢) الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، "تفسير النسفي"، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص ١٣٩.

ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم لأجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلا »[1].

من السنة الشريفة:

- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: « قدم رسول الله ﷺ وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**" »[2].

- عن محمد بن أبي المجالد قال: [بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته؟ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا][3].

الإجماع:

ولقد نقله بعض العلماء منهم ما يلي:

- يقول الإمام القرطبي:« والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم؛ لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، ولقد سماه الفقهاء "بيع المحاويج"، فإن جاز حالا بطلت

---

(١) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٢٦٩.

(٢) "سنن الترمذي"، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣١١، ص ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٤٤، ص٥٠٢، ٥٠٣.

هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة »[1].

- ويقول ابن قدامة: « وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوذهم النفقة، فجوز لهم ليرتفقوا ويرتفق المسلم - الذي دفع مال السلم - بالاسترخاص »[2].

- أركان السلم:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم وباقي العقود ثلاثة، ويتكون كل منها من عنصرين، لذلك عبر البعض عن هذه الأركان، بأنها ستة تفصيلا، وهذه الأركان هي:

١- الصيغة المكونة من: "الإيجاب والقبول".

٢- العاقدان وهما: "المسلم والمسلم إليه".

٣- محل العقد أو المعقود عليه، وينقسم إلى قسمين: "رأس مال السلم والمسلم فيه".

وخالف في ذلك الحنفية: بأن ركن كل العقود هو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول فقط[3].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٧٩.

(٢) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٣٠٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣١٤٧. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٣٣، ٢٣٤. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٠٢ – ٢٠٤. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٢ – ١١٥. وأيضا: محمد نجيب المطيعي، "كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي"، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر. وأيضا: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ومساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المجلد التاسع والعشرون، =

شروط السلم[1]:

أ- شرط المسلم فيه:

١ - أن يكون في الذمة: فلا إشكال في أن يكون المقصود في الذمة، لأنه مداينة، ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا، وعلى ذلك القول اتفق الناس، ولكن مالك قال: لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون قرية مأمونة، والثاني: أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه.

٢- أن يكون موصوفا: وهذا الشرط متفق عليه.

٣- أن يكون مقدرا: والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، الوزن، العدد، وذلك ينبني على العرف، وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع.

٤- أن يكون مؤجلا: وهو شرط فيه اختلاف، فأكثر العلماء يقولون بوجوب الأجل ويمنعون السلم الحال، أما الشافعي فيقول: يجوز السلم الحال، وقال ابن العربي: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم، حتى قال بعض علمائنا: السلم حال جائز، والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه، لأن المبيع على ضربين: معجل وهو العين، ومؤجل، فإن كان حالا ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها، وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها، وقول الله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ وقوله ﷺ: "إلى أجل معلوم" يغني عن قول كل قائل.

٥- أن يكون الأجل معلوما: فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونَبيِّه الأجل بذلك، وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد لأنه رآه معلوما.

= ص ٥٠٢ – ٥١٨. وأيضا: د/ محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي= لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق.

٦- أن يكون موجودا عند المحل: فهذا الشرط لا خلاف فيه بين الأمة، فإذا انقطع المبيع عند محل الأجل فإنه بأمر الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

ب- شروط رأس مال السلم:

١- أن يكون معلوم الجنس: وهذا الشرط متفق عليه.

٢- أن يكون مقدرا: وهذا الشرط متفق عليه.

٣- أن يكون نقدا: وهذا الشرط فيه خلاف، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد مثل الصرف، أما الإمام مالك فأجاز اشتراط تأخير تسليم رأس مال السلم يومين أو ثلاثة، وأجازه بلا شرط.

ويقول **ابن رشد**: « أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا، لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة، واشترطوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقا، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة، وأجاز تأخيره بلا شرط، وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف »[١].

ولا يعتبر تأخير تسليم رأس مال الثمن يومين أو ثلاثة من باب التأجيل.

ويقوم المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي بدعم وتمويل المزارعين عن طريق شراء المحصول سلما ودفع ثمنه بالكامل في الحال وقت التعاقد على أن يتسلم الكمية المتفق عليها في الموعد المحدد، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بعد ذلك.

---

(١) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٤.

٤ ـ عقد الاستصناع:

- الاستصناع في اللغة:

"هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه"، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه[١]. أي أن الاستصناع هو أن يطلب من صانع أن يعمل له شيئا ما ويصنعه مما هو من حرفته وصناعته.

- عقد الاستصناع في الاصطلاح الفقهي:

نصت المادة ٣٨٨ من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: [إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا][٢].

والفقهاء اختلفوا في تكييفه الفقهي، فقال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقيل: هو وعد غير ملزم للصانع، وقال غيرهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار للرؤية، وقيل: هو عقد ملزم للطرفين.

والخلاصة ما يلي:

١ - إذا كان المطلوب الصنعة لا العين كان عقد إجارة.

٢ - أنه إذا كان المطلوب استصناع عين لأجل ولم يدفع الثمن كان وعدا، وليس عقدا ولكليهما الخيار عند أبي حنيفة.

٣ - أنه إذا كان المطلوب استصناع عين وضرب أجلا كان من قبيل السلم، وله نفس شروطه.

٤ - إذا كان المطلوب استصناع عين مما لا يجري التعامل بها كان سلما[٣].

---

(١) انظر، "لسان العرب"، مرجع سابق، المجلد الثامن، مادة "صنع"، ص٢٠٨- ٢١٣.

(٢) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٢٤ – ٥٢٦. وأيضا: شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - =

- **تعريف عقد الاستصناع:**

هو عقد بيع يشترط فيه الصنعة على مبيع في الذمة تكون مادته من الصانع ومحدد المواصفات تحديدا نافيا للجهالة نظير ثمن محدد يدفع معجلا أو مقسطا أو مؤجلا حسب الاتفاق.

- **مشروعية عقد الاستصناع:**

أجاز الأحناف الاستصناع استحسانا، أي أن جوازه إنما يكون من ناحية الاستحسان لا من ناحية القياس، إذ القياس يأبى جوازه، لأنه بيع المعدوم كالسلم، بل هو أبعد جوازا من السلم، وهو قول زفر والشافعي إذ لا يمكن إجارة، لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز كمن قال لصباغ: اصبغ ثوبك أحمر بكذا، فإنه لا يصح، والاستحسان أن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز، وأصل مشروعيته التعامل الراجع إلى الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله ﷺ: « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** »، وكذلك استصنع رسول الله ﷺ خاتما[1].

= ١٩٧٨م، الجزء الخامس العشر، ص ٨٤، ٨٥. وأيضا: يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي – النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص ٢٧٤ – ٢٧٧. وأيضا: كاسب عبد الكريم البدران، "عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٥٤ – ٥٩. وأيضا: "الموسوعة الفقهية"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الجزء الأول، ص ٢٥٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٦٧٨. وأيضا: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مرجع سابق ص٥٢٨، ٥٢٩. وأيضا: د/ مصطفى أحمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٣ – ٢٥، وأيضا: عفاف السيد بدوي عبد الحميد، "إطار مقترح لأسس القياس والإفصاح المحاسبي لعقود الاستصناع في ضوء الفقه الإسلامي مع التطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية"، =

- حكم الاستصناع:

هو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم[1].

- شروط عقد الاستصناع:

١- أن يكون المستصنع فيه معلوما، وأن تكون مواصفات السلعة معلومة ومحددة للطرفين مثل بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه.

٢- أن يكون استصناع السلعة مما يجوز التعامل به شرعا ويجري التعامل عليه.

٣- أن يكون ثمن السلعة معلوما أو محددا بين العاقدين، وقد يدفع الثمن عاجلا أو آجلا أو على دفعات، تبعا لما يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

٤- بالنسبة لتحديد الأجل فيرى أبو حنيفة أن لا يكون فيه أجل، فإن ضرب الاستصناع أجلا صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلا أو لم يضرب، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع أجلا ينقلب سلما في قولهم جميعا[2].

٥- أن تكون المادة والعمل من الصانع، وذلك حتى يمكن التفريق بين الاستصناع وبين الإجارة على الصنع والبيع المطلق.

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة بتاريخ ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، القرار رقم ٦٧/ ٣/ ٧، والذي نص على ما يلي:

= رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة - بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٢٤، ٢٥.

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٦٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦٧٨، ٢٦٧٩.

[١- أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة] [(١)].

ويرى الباحث أن هذا القرار السابق قد وضع النقاط على الحروف بالنسبة لأهم الجوانب التي تتعلق بعقد الاستصناع.

و يقوم المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي باستخدام عقد الاستصناع في دعم وتمويل الصناعات الزراعية والغذائية، وذلك مثلا بالاتفاق مع صاحب مصنع أو ورشة لتصنيع آلات أو معدات زراعية محددة المواصفات أو الاتفاق على تصنيع نوع معين وكمية محددة من منتجات الألبان أو المربى مثلا من مصنع معين وذلك بالشروط السابق ذكرها فيما يتعلق بعقد الاستصناع.

---

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٧٧٧، ٧٧٨.

ب ـ الإيجارات:

١ـ عقد الإجارة:

- الإجارة لغة:

"آجره" إيجارا: أجره، وآجر من فلان الدار وغيرها: اكتراها منه، وآجره فلانا الدار: أكراه إياها، "آجره" مؤاجرة: استأجره، "استأجره": اتخذه أجيرا.

"الإجارة": الأجرة على العمل، والإجارة عقد يرد على المنافع بعوض.

"الأَجْرُ": عوض العمل والانتفاع. "الأجير": من يعمل بأجر[١].

- الإجارة اصطلاحا:

يقول الإمام السرخسي: الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال، والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة، وآخر بعوض هو الإجارة، وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة[٢].

والباحث اختار التعريف الاصطلاحي السابق للإمام السرخسي، وذلك باعتبار أن الإجارة هي عقد على المنافع نظير عوض وليست بيع للمنافع، وللفقهاء تعريفات تختلف في عبارتها[٣].

- مشروعية الإجارة:

استدل جمهور الفقهاء على جواز الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك الرأي الراجح، ولا عبرة لما ذهب إليه عبد الرحمن بن الأصم وإبراهيم بن عليه وغيرهم من أن

---

(١) "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٧.

(٢) "المبسوط"، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص٤٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٦٧ – ٢٦٩. وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩٤، ٣٩٥. وأيضا: د/ محمد عبد المقصود جاب الله، "مسئولية المستأجر والأجير في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص١٢٣ - ١٢٨.

المنافع معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، ولأن المنافع لا يمكن العقد عليها بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد قبل وجوده[1].

ونعرض بإيجاز فيما يلي أدلة جواز الإجارة[2]:

١- **من الكتاب**: يقول تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ** ﴾ [القصص: ٢٧].

- يقول تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ [الطلاق: ٦].

٢- **من السنة الشريفة**:

- عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « **قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** »[3].

- عن عائشة - رضي الله عنها -: "**واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي** هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل

---

(١) راجع، "القوانين الفقهية" مرجع سابق، ص ٢٣٦. وأيضا: "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩٨. وأيضا: د/ محمد عبد المقصود جاب الله، مرجع سابق، ص ١٨٠. وأيضا: فرج السيد علي عنبر، "تحقيق كتاب الإجارات من الحاوي للماوردي مقارنا بين المذاهب الفقهية"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦، ص٧٤ - ١١٥.

(٢) راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٣٢، ٤٣٣. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٢٠. وأيضا: "السيل الجرار المتدفق على حديقة الأزهار"، مرجع سابق، ص١٨٩ - ١٩٥. وأيضا: فرج السيد عنبر، مرجع سابق، ص٧٩ - ٧٣. وأيضا: محمد عبد العزيز حسن زيد، "الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١٦.

(٣) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٧٠، ص٥٢٣.

العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، **فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهما أسفل مكة وهو طريق الساحل**"[1].

- عن أنس بن مالك «**أن النبي احتجم وأعطى الحجام أجره**»[2].

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة، منذ زمن الصحابة ثم التابعين إلى يومنا هذا، وذلك لحاجة الناس الماسة إلى الإجارة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

- أركان الإجارة[3]:

وهى ثلاثة إجمالا:

١- العاقدان "مؤجر ومستأجر".

٢- معقود عليه "أجر ومنفعة".

٣- صيغة "إيجاب وقبول".

- أقسام عقد الإجارة[4]:

ويقسم الفقهاء عقد الإجارة إلى: عقد على منفعة، وعقد على عمل. فإذا كان العقد على

---

(١) المرجع السابق، الحديث رقم ٢٢٦٣، ص٥١٧.

(٢) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢١٤٦، ص٧٣٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٣٦. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٣٢، ٣٣٣. وأيضا: "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٩٨، ٩٩. وأيضا: فرج السيد عنبر، مرجع سابق، ص١١٦، ١١٧.

(٤) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المبسوط" للسرخسي، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص٧٤، ٧٥. وأيضا "الموسوعة الفقهية"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٥٤ - ٢٦٠، وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق"، مرجع سابق، ص٧٩.

عمل كان أجرا نظير عمل معلوم مثل البناء والخياطة والصباغة وصيانة وإصلاح شيء وإذا كان العقد على منفعة عين مثل: دار أو حانوت أو مركبة أو آلة... فإنه يسمى إجارة.

ولكن يرى البعض التمييز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية في الوزن الاقتصادي.

وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع "التأجير".

- شروط الإجارة[1]:

١ - بالنسبة للعاقدين:

أن يكون كل منهما مكلفا بالغا عاقلا، فلا يصح العقد من صبى غير مميز، أو من مجنون.

٢ - بالنسبة للمعقود عليه:

- أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع.
- أن تكون مدة العقد معلومة.
- أن يكون العوض مالا متقوما ومعلوما جنسا وقدرا وصفة.

٣- بالنسبة للصيغة:

يشترط الإيجاب والقبول عن تراض تام، فإذا وقع إكراه فإن العقد يفسد.

٢- اعتراضات شرعية على الإيجار المنتهي بالتمليك:

وهو عقد مستحدث ينتهي بنهاية دفع آخر دفعة من الإيجار المستحق لتؤول ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر حسب الاتفاق بين مالك الأصل المؤجر والمستأجر.

وتوجد اعتراضات فقهية كثيرة على هذا العقد، ويرى الباحث أن المجال لا يتسع

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٣٦، ٢٣٧. وأيضا: "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، ص ٣٧٥ - ٣٧٧. وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٩٤ - ٤٠٢. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٣٢.

لعرض ذلك، وخاصة بعد أن تم تقديم أبحاث عديدة من علماء معاصرين بشأن ذلك[1].

والبيع الإيجاري من البيوع التي أقرتها بعض القوانين الوضعية، وليس له ذكر عند الفقهاء المسلمين السابقين، ويحاول بعض العلماء المعاصرين استباحته بحجج وحيل غير مقبولة فقهيا وأصوليا[2].

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم: "٦" بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، والذي نص على ما يلي:

[أولا: الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، ومنها البديلان التاليان:

"الأول": البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

"الثانية": عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإيجار.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة] [3]. ويرى الباحث الالتزام بما ورد بالقرار السابق نظرا لحداثة العقد وخوفا من الوقوع في أخطاء شرعية.

وذلك مع الاكتفاء بقيام المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي مثلا بتأجير المعدات والآلات الزراعية عن طريق "عقد الإجارة".

---

(١) على سبيل المثال، راجع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، "التأجير المنتهي بالتمليك"، ص٢٥٩٠ - ٢٦٩٣.

(٢) انظر، رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٣) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص٦.

ولكن على الرغم من اهتمام الشريعة الإسلامية بتنمية الموارد الزراعية، ووجود العقود الشرعية التي يتم بها تمويل الأنشطة الزراعية، وتساهم في تحقيق التنمية الزراعية، إلا أن الأمة الإسلامية تعاني من وجود فجوة غذائية خطيرة، وهذا ما سوف نحاول إلقاء شيء من الضوء عليه في الفصل التالي.

*****

الفصل الثالث

الفجوة الغذائية
في العالم الإسلامي

تمهيد

إن دولا كثيرة بالأمة الإسلامية تعاني من وجود فجوة غذائية خطيرة، على الرغم من أن دينها الحنيف يحث على الاهتمام بتنمية الموارد الزراعية المتوفرة بالأمة، ووضع الإسلام الصيغ الشرعية لذلك.

ولكن عندما تخلت الأمة عن منهجها الإسلامي، وسادها الوهن، وانغمس مترفوها في الشهوات والملذات، أصبح كثير من دولها عبارة عن مستعمرات، ونهب المستعمر خيراتها، وعمد إلى تجويع أهلها بطرق شتى، وحدثت الفجوة الغذائية، التي ترتب عليها مخاطر جسيمة ما زالت تضر بالبلاد والعباد حتى بعد انتهاء الاحتلال العسكري.

وبأخذ الفجوة الغذائية بالدول العربية نموذجا للفجوة الغذائية لباقي الدول الإسلامية نجد أن استمرار التفاوت بين معدل نمو الإنتاج الزراعي والطلب على السلع الغذائية الزراعية في الدول العربية قد أدى إلى فجوة غذائية في معظم السلع بلغت قيمتها في عام ٢٠٠٠ حوالي ١٣,٥ مليار دولار مقابل حوالي ١٢ مليار دولار عام ١٩٩٩ أي بنسبة زيادة سنوية بلغت ١٢,٥ في المائة في حين بلغ متوسط قيمة تلك الفجوة خلال الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٥ حوالي ١٠,٩ مليار دولار[1].

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: الاستعمار السبب الرئيسي في الفجوة الغذائية.
- المبحث الثاني: مخاطر الفجوة الغذائية.
- المبحث الثالث: أثر العولمة على زيادة الفجوة الغذائية بالأمة.

---

(١) المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مطبوعات جامعة الدول العربية، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٤٧.

المبحث الأول
الاستعمار السبب الرئيسي في الفجوة الغذائية

خطط الاستعمار لنهب ثروات المستعمرات وتجويع سكانها عن طريق اتباع استراتيجية منظمة تم تنفيذها بدقة على عدة محاور من أهمها ما يلي:

أ ـ إحلال المحصول الواحد محل المحاصيل الغذائية:

إن العقلية الاستعمارية قد تميزت بالخبث والجشع، واعتبرت أن زراعة المهزوم بدائية متخلفة يجب تدميرها، وتحويلها لمجرد وسيلة لاستخلاص الثروة لصالحها، بصرف النظر عن كون هذه الزراعة هي مصدر غذاء السكان الأصليين.

ولقد أثبت هذه الحقيقة الاقتصادي البريطاني "جون ستيوارت ميل" حيث ذكر أن المستعمرات لا يجب النظر إليها على أنها حضارات أو دول على الإطلاق، بل على أنها "مؤسسات زراعية" هدفها الوحيد هو إمداد "المجتمع الأكبر الذي تنتمي إليه" أي مجتمع دولة المستعمر[1].

ويؤكد ذلك ما حدث في أفريقيا، التي تميزت الزراعة فيها بكونها زراعة محاصيل غذائية تقدم للسكان ما يجعلهم أصحاء قادرين على العمل يزداد عددهم يوما بعد يوم.

وكانت الأرض ملكا للقبيلة يعيشون كأسرة واحدة يعمل جميع أعضائها لتقديم الغذاء إلى كل فرد فيها، ثم جاء المستعمر واستولى على الأرض بالقوة، ثم سن قانون حيازة الأرض وحرية بيعها وشرائها.

وبهذا القانون تمكن الأوروبيون والشركات الاحتكارية من شراء الأرض من الأفريقيين وهم مرغمون بعد أن تتراكم عليهم الديون وليس لديهم من نقود لتسديدها.

حتى عندما كانت الملكية للأفراد جاءت الشركات واحتكرت شراء السلع

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر: فرانسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، [صناعة الجوع "خرافة الندرة"]، ترجمة: أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، رقم ٦٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٢٢ - ١٢٤.

الزراعية؛ فاضطر الفلاح الأفريقي أن يزرع ما تشتريه الشركات المحتكرة كلها من المحاصيل النقدية.

وأثرت هذه السياسة على قلة توافر الغذاء للسكان فانتشرت المجاعة وازداد المرض وكثر موت الأطفال؛ وبالتالي أخذ عدد السكان في التناقص.

فكانت سياسة المحصول الواحد يزاولها الاحتلال في أفريقيا بشدة، حيث تخصص مناطق واسعة - وأحيانا إقليم برمته - لإنتاج محصول أو محصولين، فاختصت مصر بزراعة القطن، جامبيا بزراعة الفول السوداني، غانا بزراعة الكاكاو، وهكذا[1].

الآثار السلبية لاتباع سياسة المحصول الواحد[2]:

١ - عدم تغطية الاحتياجات الغذائية، والاضطرار لاستيراد مواد غذائية ضرورية؛ مما يزيد من أعباء الميزان التجاري، وإغراق دول العالم الإسلامي المستوردة في المزيد من الديون الخارجية، وبالتالي زيادة التبعية السياسية، وذلك من أجل محاولة تلبية حاجات الاستهلاك الغذائي.

٢- إن الاعتماد على محصول نقدي واحد يضر بالاقتصاد القومي نتيجة تعرضه بصورة كبيرة لتقلبات الأسعار العالمية التي تكون غالبا في غير صالح الدول النامية الإسلامية، وفي نفس الوقت فإن هذا العائد المتناقص لصادرات المحصول الواحد لا يمول استهلاك المزارعين المتناميين عدديا فقط، وإنما يمول جهاز دولة ضخم نسبيا ومرتفع الإنفاق، وقد أدى ذلك إلى هبوط معدل التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الزراعية بصفة خاصة.

٣- إنهاك الأراضي الزراعية وتقليل خصوبتها، حيث إن نظام الدورة الزراعية ضروري للمحافظة على التربة، وهو النظام الذي كان معمولا به قبل وصول المستعمرين المغتصبين.

---

(١) انظر، د/ جمال عبد الهادي مسعود، د/ وفاء محمد جمعة، (أفريقيا يراد لها أن تموت جوعا)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٨٦، ٨٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، ص٨٧. وأيضا: د/ محمد السيد سعيد، (الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية)، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، رقم ١٠٧، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص٢٧٠ - ٢٧٢.

٤- إن إدخال محاصيل جديدة بديلة للمحاصيل الغذائية تسبب في أمراض نباتية أصبحت مستوطنة في البلاد الإسلامية، وليس من السهل القضاء عليها.

٥- إن سياسة التركيز على زراعة المحاصيل النقدية قضى على مساحات واسعة من الغابات وأخشابها الثمينة في بلاد إسلامية أفريقية مثل غانا.

ب ـ زراعة أجود الأراضي بالمحصول الواحد:

كان من أهم استراتيجيات المستعمر العمل بكل الوسائل لإجبار الفلاحين على زراعة أجود الأراضي الزراعية الخصبة بالمحصول الواحد النقدي، ولتنفيذ هذه الاستراتيجية تم استخدام كافة الوسائل الإجرامية، ومنها إجبار الفلاحين على زراعة المحاصيل النقدية تحت تهديد البنادق والسياط، ولم يتم الاكتفاء باستخدام هذه القوة الغاشمة فقط، وإنما كانت الضرائب هي الوسيلة الاستعمارية المفضلة لإجبار الأفريقيين على زراعة محاصيل التصدير، فقد قامت الإدارة الاستعمارية بجباية الضرائب على الماشية والأرض والبيوت وحتى البشر أنفسهم، مع الإلزام بدفع الضرائب بعملة المستعمر.

وبذلك فرضت الإدارة الاستعمارية على الفلاحين أن يزرعوا أجود الأراضي بالمحاصيل النقدية، أو يضطروا لبيع أراضيهم الخصبة بأبخس الأثمان، أو تستولي عليها الإدارة الاستعمارية؛ وذلك لعجز الفلاحين عن سداد الديون والضرائب، وبذلك يتحول الفلاحون إلى عمال زراعيين بالمزارع الكبيرة التي يسيطر عليها المستعمر وبعض المنتفعين من وجود الاستعمار، أو يفروا إلى المدن لعلهم يجدوا ما يسد رمقهم.

ونتج عن ذلك إهمال جسيم متعمد لإنتاج المحاصيل الغذائية، وذلك بالإضافة إلى محاباة كبار المزارعين بأفضل الأراضي موقعا وخصوبة، ومدهم بالجانب الأكبر من الموارد المائية والاستثمارات في البنية الأساسية والمساعدات التقنية والائتمانية والتسويقية، وذلك من أجل استغلال هذه الأراضي المميزة في زراعة محاصيل التصدير، وكثيرا ما لا يتبقى بعد ذلك لزراعة المحاصيل الغذائية الأساسية إلا الأراضي الجدبة البعيدة، مما يترتب عليه قلة الإنتاج وصعوبة النقل؛ وبالتالي ارتفاع أسعار الأغذية الأساسية، وما ينتج عن ذلك من الآثار السلبية على المستويات الغذائية للسكان.

كما أن الوحدات الزراعية الكبيرة هي تلك التي يمكن إدماجها بسهولة كبيرة في عملية إنتاجية تسيطر عليها الشركات الزراعية الكبيرة التابعة للأجانب، والتي تهدف في النهاية إلى الثراء الفاحش على حساب الإفقار والتجويع المتعمد لسكان البلاد المستعمرة[1].

جـ - تشجيع الاعتماد على الغذاء المستورد:

وكانت أخبث استراتيجية استعمارية هي إغراء الفلاحين على عدم إنتاج المحاصيل الغذائية الأساسية - وهي الاستراتيجية التي كانت لها أوخم العواقب - وذلك باتباع سياسة إبقاء أسعار الغذاء المستورد منخفضة من خلال رفع التعريفات والدعم وفي نفس الوقت خفض الضرائب الجمركية على الواردات الغذائية.

وكانت هذه السياسة ذات حدين هما:

أولا: هي رسالة واضحة للفلاحين أنهم لا يحتاجون إلى زراعة الأغذية؛ لأن شراء الغذاء سيكون أرخص من تكلفة الزراعة.

ثانيا: دمرت واردات الغذاء الرخيصة سوق الغذاء المحلي، وبذلك أفقرت منتجي الغذاء المحليين[2].

ولكن أصبح التضخم وانخفاض أسعار العملات المحلية بالدول الإسلامية النامية يزيد من أسعار الغذاء المستورد، وبالتالي تقل إمكانية الحصول على الغذاء الضروري سواء أكان مستوردا أم محليا، لأن التقلبات في أسعار الأغذية خطر مرتبط بذلك، نظرا لأن الأسر الفقيرة تنفق جزءا كبيرا من دخلها على الطعام، فإنه حتى الزيادة الصغيرة في الأسعار قد تؤثر بشدة على مقدار الطعام الذي يتم تناوله، والأسر التي تسد احتياجاتها من الغذاء عن طريق زراعة الكفاف أقل تعرضا لهذه المخاطر عن تلك التي تضطر لشراء كل طعامها.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر فرانسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، مرجع سابق، ص١٢٥ - ١٢٨.
وأيضا: إنريك أوتيزا، آن زاميت، كاترين كينريك، (الاعتماد على الذات كاستراتيجية بديلة للتنمية)، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥، ص١٧٩، ١٨٠.

(٢) انظر، فرانسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، مرجع سابق، ص١٣٢، ١٣٣.

كما أن افتقاد البنية الأساسية اللازمة ووسائل النقل الجيدة وتحرير الأسعار في معظم البلاد النامية يؤدي إلى تفاقم المخاطر لدى المستهلكين، ففي مدغشقر ارتفع متوسط سعر الأرز - وهو المحصول الرئيسي - بنسبة ٤٢٪، وارتفع التباين بنسبة ٥٢٪ بعد تحرير الأسعار في أعوام الثمانينات. وقد لحق الضرر بثلثي مزارعي الأرز لأنهم كانوا يستهلكون أرزا أكثر مما ينتجون وزاد الفقر عمقا، وزادت الحاجة إلى الغذاء المستورد[١].

د ـ إهمال الزراعة الغذائية والهجرة إلى المدن:

عمد الاستعمار إلى تدهور الأوضاع الزراعية والمعيشية لسكان الريف، بحيث يزداد الريف تخلفا باستمرار، وصاحب ذلك انخفاض دخول العاملين في الزراعة الغذائية الأساسية، مما أدى إلى الهجرة المتزايدة من الأرياف إلى المدن.

ولما كانت العناصر البشرية المهاجرة تتمثل في الفئات الشابة القادرة على العمل والعطاء والإنتاج؛ مما يرفع من نسبة كبار السن والأفراد غير المنتجين بالريف، ويرفع معدلات الإعالة، ويخفض مستويات الإنتاجية الزراعية، ويزيد الفجوة الغذائية.

ولا تقتصر هذه المؤثرات السلبية على الريف الذي يخسر دوما أفضل ثروته البشرية، بل ينعكس ذلك على المدن حيث يزداد الضغط على مرافقها وخدماتها، وتتولد بذلك الازدحامات والاختناقات المرورية، وترتفع الكثافات السكنية، وتنشأ الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وفوق هذا وذاك يزداد العجز في إنتاج الغذاء؛ لأنه كلما نمت المدن زادت الحاجة إلى الطعام[٢].

هـ ـ محاولة تدمير الإنتاجية الغذائية:

حاول أعداء الإسلام تدمير الإنتاجية الغذائية وتجويع المسلمين وزيادة الفجوة الغذائية

---

(١) انظر، البنك الدولي، (تقرير عن التنمية في العالم ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ - شن هجوم على الفقر) ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة العربية، ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م،ص١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر، د. محمد علي الفرا، (واقع الأمن الغذائي العربي)، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يوليو - سبتمبر ١٩٨٧، ص٥٦.

نتيجة الحروب والاحتلال والحصار الاقتصادي مثلما حدث في البوسنة والهرسك، كوسوفو، الشيشان، العراق، ليبيا، أفغانستان، فلسطين.

- فلسطين نموذج لتدمير المحتل الإنتاجية الغذائية:

أما ما حدث في فلسطين فهو تدبير مكير من أبناء الخنازير لتدمير الإنتاجية الغذائية للأراضي الزراعية الفلسطينية، ففي مجال المياه والزراعة فإن إسرائيل المزعومة - التي تشكل المياه قيدا حاسما على نمو قطاع الزراعة فيها وقيدا مهما يحدد قدرتها على استيعاب مهاجرين جدد - قامت منذ احتلالها لغزة والضفة الغربية والقدس عام ١٩٦٧ **بعملية سطو منظم على** موارد المياه في الضفة الغربية بالذات، استمرارا لسياستها السابقة في هذا المجال.

فقامت بتدمير عدد كبير من مجموعات الضخ الفلسطينية على نهر الأردن، ومنعت زراعة الأراضي القريبة من الحدود الفلسطينية - الأردنية، وعللت ذلك بالاعتبارات الأمنية، وحفرت آبارا عميقة بالقرب من الآبار العربية لسحب المياه منها وإصابتها بالتملح أو حتى بالجفاف، ولتحويل المياه إما إلى المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، وإما إلى الأراضي التي أنشئت عليها إسرائيل المزعومة سنة ١٩٤٨.

كما تمت مصادرة أراض تبلغ مساحتها أكثر من نصف مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة، وكانت نتيجة ذلك هي أن الضفة الغربية - وهي خزان المياه الرئيسي في فلسطين كلها قبل عام ١٩٤٨ - لم تعد في تسعينات القرن العشرين تزرع سوى ٤٪ من أراضيها الزراعية بالري في حين تزرع المساحة الباقية على المطر، وهي زراعة متذبذبة وأقل في إنتاجيتها، وبالمقابل فإن إسرائيل المزعومة تزرع ٤٥٪ من الأراضي الزراعية الخاضعة لسيطرتها منذ عام ١٩٤٨ بالري وبالاعتماد بالأساس على المياه التي تنهبها من الضفة الغربية ومن المياه المشتركة مع الدول العربية المجاورة لفلسطين.

المصدر:

"The Middle East and North Africa 1999, Europe Publication Limited, London, p.672."

وكانت نتيجة كل ذلك أيضا ووفقا لنفس المصدر أن ١٢٠ ألف مستوطن إسرائيلي في الضفة وغزة يستهلكون ٥٦ مليون متر مكعب في الزراعة، بينما يستهلك ٣ ملايين فلسطيني في الضفة وغزة نحو ١٥٢ مليون متر مكعب لأغراض الزراعة، أي أن نصيب الفرد الفلسطيني صاحب الأرض من المياه للزراعة يبلغ حوالي ٥٠ متر مكعب، بينما يبلغ نصيب المستوطن الإسرائيلي المحتل نحو ٤٦٦ متر مكعب، بما يعادل ٩,٣ مرة قدر نصيب الفلسطيني من المياه المخصصة للزراعة في الضفة وغزة.

وكانت نتيجة السياسة المائية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن معدل ملوحة المياه الجوفية في منطقة وسط قطاع غزة - الفقير في موارد المياه أصلا - قد أصبح ثلاثة أضعاف المستوى الآمن وفقا لما قررته منظمة الصحة العالمية، أي أنها صارت مياه مدمرة للصحة العامة وللأرض وللزراعة، وذلك بسبب النزح الإسرائيلي المبالغ فيه من هذه المياه للمستوطنات، وأيضا بسبب الكثافة السكانية الرهيبة في قطاع غزة والتي تبلغ نحو ٢٨٠٨ شخص في الكيلو متر المربع في المدن الرئيسية، وتنخفض إلى ٤٨٣ شخصا في الكيلو متر المربع في كل قطاع غزة، وهي تظل رابع أعلى كثافة سكانية في العالم بعد هونج كونج وسنغافورة وبنجلاديش.

وإضافة لما سبق فإن إسرائيل المزعومة عملت تحت دعاوى أمنية على تدمير جزء من الزراعات البستانية الفلسطينية، وقد أدى كل هذا إلى إضعاف قدرة الاقتصاد الزراعي الفلسطيني على استيعاب العمالة وعلى إنتاج السلع الزراعية الضرورية للسكان، كما وضعت إسرائيل المزعومة قيودا صارمة لأسباب أمنية على تطور نشاط الصيد في قطاع غزة رغم وجود إمكانية كبيرة لنمو هذا القطاع[1].

و- إدخال وتشجيع زراعة التبغ:

لم يكتف الاستعمار وأعداء الإسلام بالتخطيط لتجويع المسلمين، وإنما حاولوا تدمير

---

(١) انظر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، (الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية ٢٠٠٠)، القاهرة، الطبعة الثانية، يناير ٢٠٠١، ص٢١١، ٢١٢.

صحتهم وإنهاك قواهم الجسمانية، وذلك بإدخال وتشجيع زراعة التبغ إلى جانب الزراعات الضارة الأخرى مثل الحشيش والأفيون وغيرها من الخبائث المحرمة، وذلك بجانب الغزو الفكري الذي يحاول تدمير العقيدة والقيم الإسلامية، محاولين بذلك تدمير موارد الأمة الإسلامية البشرية.

ويكتفي المؤلف بإلقاء الضوء على زراعة التبغ باعتباره نموذجا للزراعة الضارة بالصحة المسموح بزراعتها، عكس غيرها مثل الحشيش والأفيون غير المسموح بها قانونا في كل دول الأمة الإسلامية تقريبا.

- المنشأ الأصلي لزراعة التبغ وتدخينه:

شجرة التبغ هي شجرة أمريكية الأصل، وعادة تدخين التبغ لم تكن موجودة في العالم قبل اكتشاف أمريكا في القرن الخامس عشر، ونقلها الأسبان أولا إلى أوروبا عندما رأوا متوحشي أمريكا يدخنون فقلدوهم، ثم نقلت أوروبا هذه العادة إلى المستعمرات، وشجعت زراعة التبغ بها، كما ثبت أن إنتاجه يكون بكثرة في المناطق الحارة المعتدلة[١].

- الأضرار الصحية للتدخين:

ولقد ذكرت الدراسات الطبية العلمية أن التدخين يسبب أضرارا بالغة على الصحة العامة، ويؤدي إلى أمراض خطيرة منها[٢]:

- أمراض القلب، حيث ثبت طبيا أن التدخين يضاعف نسبة الإصابة بالذبحة الصدرية وتمدد الشريان الأورطى، بل والموت الفجائي.

- التسبب في سرطان الرئة، حيث يعتقد الأطباء أن أكثر من ٨٠٪ من حالات الإصابة بسرطان الرئة هي نتيجة مباشرة للتدخين، وتقدر نسبة الوفيات في العالم الثالث الناجمة عن سرطان الرئة بحوالي ثلاثة ملايين سنويا.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع محمد فريد وجدي، (دائرة معارف القرن العشرون)، المجلد الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٥٢٦ - ٥٢٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، مجلة "صحتك اليوم"، جدة، العدد الثالث، أبريل - يونيو ١٩٩٧، ص١٤ - ٢٩.

- إصابة الجهاز الهضمي بالسرطانات مثل سرطان الأمعاء الغليظة وسرطان البنكرياس والبلعوم والمريء.

- الإصابة بسرطان الجلد.

- الإصابة بسرطان الثدي وأمراض النساء.

- الإصابة بأمراض الفم ومنها السرطان.

- ضعف الجهاز المناعي.

- التسبب في الضعف الجنسي.

- زراعة وصناعة التبغ بدول إسلامية:

تأثرت الأمة الإسلامية بالاستعمار وتقليده حتى في الأمور الضارة، فعلى الرغم من ثبوت أن التبغ يعد من الخبائث الضارة جدا بالصحة العامة - والمنهي عن زراعته وتصنيعه وتجارته لحرمته الشرعية - فإن بعض الدول الإسلامية تزرعه وتصنعه، وتعتمد على التبغ المزروع محليا، أو على التبغ المستورد. وتقوم بعض الحكومات بتقديم المساعدات والقروض العينية والمادية لصناعات التبغ، وتلتزم باستلام الناتج من التبغ، ويحقق هذا للمزارع دخلا مؤكدا ويضمن له بيع كامل محصوله، بل إن صناعة التبغ تستفيد من العديد من الإعفاءات والتسهيلات الضريبية[1].

وتبين إحصاءات عام ١٩٩٠ بتقارير منظمة الصحة العالمية عن إقليم الشرق الأوسط ما يلي:

- أن عدد السجائر المستهلكة في الإقليم قد بلغ ٢٢١ مليار سيجارة.

- أن معدل نصيب الفرد من السجائر في الإقليم (١٥ عاما فأكثر) يبلغ ١٠٥٠ سيجارة سنويا.

- أن هناك حوالي ٧١,٥٠٠ طن من التبغ الخام، يتم استهلاكها عن طريق المضغ

---

(١) انظر، المرجع السابق، تقارير منظمة الصحة العالمية، ص٣٠.

واستخدام الشيشة والسعوط.. ويبلغ نصيب الفرد حوالي ٣٤٠ جرام من التبغ غير المصنع سنويا[1].

وفيما يلي ما نشر من تقارير منظمة الصحة العالمية عن بعض البلاد الإسلامية المنتجة والمصنعة والمستهلكة للتبغ الخبيث:

١- باكستان: تقوم بزراعة حوالي ٥٤٦٢٦ هكتارا من التبغ، ويبلغ الناتج الإجمالي لمحصول التبغ حوالي ١٠٨٠٠٠ طن، ويمثل حوالي ٣,١٪ من الإنتاج العالمي من التبغ، ويوجد في باكستان ٣٣ مصنعا للتبغ، ويدخن السجائر ٢٧,٤٪ من الرجال، ٣٣٪ منهم يمضغون التبغ، نسبة النساء المدخنات ٤,٤٪، كما أن ٤٤٪ من النساء يمضغن التبغ.

٢- الجماهيرية العربية الليبية: تقوم بزراعة ٤٦٥ هكتارا من التبغ سنويا، ويبلغ نصيب الفرد حوالي ٣٣٥٠ سيجارة سنويا.

٣- المغرب: تقوم بزراعة ٤٥٨٣ هكتارا من التبغ سنويا، معدل التدخين بين الرجال ٣٩,٦٪ وبين النساء ٩,١٪، ويبلغ نصيب الفرد حوالي ٩٠٠ سيجارة سنويا.

٤- سلطنة عمان: تقوم بزراعة ٢٦٤ هكتارا من التبغ سنويا، ويبلغ معدل استهلاك الفرد حوالي ١٥٠٠ سيجارة سنويا.

٥- تونس: يتم زراعة ٦١٠٠ هكتار من التبغ سنويا، ويستهلك الفرد حوالي ١٧٠٠ سيجارة، ٢ كجم من التبغ باستخدام الشيشة والسيجار والسعوط الذي يسمى بالنفة، ونسبة التدخين بين الرجال ٥٨٪ وبين النساء ٦٪ .

٦- اليمن: تتم زراعة ٣٣٠٠ هكتار من التبغ سنويا، ونصيب الفرد حوالي ٨١٠ سيجارة سنويا.

٧- جمهورية مصر العربية: يتم تصنيع ٤٢ مليار سيجارة سنويا، أي ما يمثل ٠,٧٪ من الإنتاج العالمي من السجائر، ويعمل في مصانع التبغ حوالي ١٧ ألف موظف، ويتم

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢.

استخدام ٨٠٠٠ طن في إنتاج المعسل، ويبلغ استهلاك الفرد من السجائر سنويا حوالي ١٦٠٠٠ سيجارة، وتقدر نسبة المدخنين من الرجال بنحو ٣٠,٧٪ والنساء ٢,٣٪، ولقد قامت مصر في عام ١٩٩٤ بتصدير ١,٣ بليون سيجارة، كما قامت باستيراد ٢٤٣ مليون سيجارة خلال العام نفسه.

ولوحظ أنه في المدة من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٩٠ - أي في خلال ٢٥ عاما - حدثت زيادة في الاستهلاك نسبتها ٢٢٤٪ على حين كانت نسبة الزيادة السكانية في الأفراد البالغين ١٥ سنة فأكثر ١٢٢٪ فقط[1].

ولكن في الوقت الذي يتضاعف فيه عدد المدخنين في بلد مسلمة مثل مصر، نجد في أمريكا يتضاعف أيضا انخفاض نسبة التدخين من ٤١٪ إلى أقل من ٢٠٪، مع تضاعف نسبة الصادرات الأمريكية من الدخان أضعافا مضاعفة، فلقد ارتفعت من ٨٪ عام ١٩٨٤ إلى ٣٠٪ عام ١٩٩٤.

وتعتبر أمريكا أكبر دولة مصدرة للتبغ لدول العالم الثالث، وفي عام ١٩٩١ وصل فائض صادرات الدخان في أمريكا إلى ما يعادل ٤,٢ بليون دولار، وهذا يشكل ٣٥٪ من مجموع التجارة الزراعية الأمريكية.

وذلك على الرغم من ازدواجية المعايير بين القوانين الداخلية التي تحكم تجارة التبغ وبين قوانين الصادرات، ومثال ذلك أن الحكومة الأمريكية لا تشترط على شركات التبغ تحديد نسبة النيكوتين الموجودة في السجائر المصدرة خارج أمريكا، ولا تشترط عليها وضع التحذير من عواقب التدخين كما تفعل داخل أمريكا.

وبهذا أصبح في يد شركات التبغ الحق في زيادة نسبة النيكوتين في السجائر المصدرة كما يحلو لهم، علما بأن زيادة النيكوتين تؤدي إلى سرعة الإدمان وصعوبة الإقلاع في المستقبل.

وبالفعل تقوم بعض شركات التبغ الأمريكية بتصدير أنواع تحتوي على نسبة نيكوتين عالية إلى كثير من دول العالم الثالث، وبأسعار زهيدة، فتروجها بين الأطفال والمراهقين،

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢.

وتخصص ميزانيات خاصة للدعاية والإعلان بين هذه الفئة من المجتمع لضمان تحويل المراهقين إلى مدمنين ومستهلكين طيلة عمرهم.

وذلك مما أدى إلى أن تصف مجلة الأمريكي العلمـــي (Scientific American) في عددها الصادر في مايو ١٩٩٥ ما تقوم به شركات التبغ الأمريكية من ترويج سلعتها في دول العالم الثالث بأنه غير أخلاقي، وأنه أشبه بما كانت تقوم به بريطانيا في منتصف القرن التاسع عشر من تصدير المخدرات للصين.

وأيضا وصف مساعد السكرتير العام للشئون الصحية جميس ماسون في عام ١٩٩٠ في المؤتمر السابع للتدخين بأستراليا أن ما تقوم به شركات التبغ الأمريكية غير أخلاقي أو إنساني، وأنه يسبب استنزاف القوى وتبديد الثروات في دول العالم الثالث ويزيد فقرها وجهلها[١].

ولقد أثبتت الإحصائيات الدقيقة لدراسات ميدانية امتدت لسنوات طويلة في أمريكا وإنجلترا وكندا أن نسبة الوفيات بين المدخنين من الرجال تزيد عنها في غير المدخنين بنسبة ٦٠٪ - ٧٠٪[٢].

وتشير دراسة بريطانية حديثة إلى أن حوالي نصف المدخنين سيموتون من جراء هذه العادة السيئة، وأن كل سيجارة تقتل (وتُقَصِّر) من حياة وعمر المدخن خمس دقائق ونصف الدقيقة، وذلك بالإضافة إلى استنزاف موارد الشعوب، فلقد أثبتت الإحصاءات الأمريكية أن تكلفة العلاج من الأمراض الناشئة عن التدخين تعادل ٢ دولار لكل علبة سجائر يتم تدخينها[٣].

ويرى المؤلف أن إدخال زراعة التبغ في البلاد الإسلامية وتشجيع أعداء الإسلام لزراعته وتصنيعه يعد من أخطر أسباب الفجوة الغذائية بالدول الإسلامية للأسباب التالية:

---

(١) انظر، المرجع السابق، د/ وليد أحمد فتيحي، (العالم الثالث فريسة سهلة للتدخين)، ص٣٣، ٣٤.
(٢) المرجع السابق، ص١٥.
(٣) المرجع السابق، ص١٣.

١- زراعة أراض بالتبغ كان يجب زراعتها بالمحاصيل الزراعية الضرورية.

٢- استنزاف للموارد البشرية الزراعية، مما أدى إلى تقليل إنتاجية المزارعين المدخنين بسبب ما يصابون به من أمراض خطيرة.

٣- استنزاف موارد مالية ضخمة لعلاج المدخنين، كان يمكن توجيهها لسد الفجوة الغذائية.

٤- إنفاق أموال كثيرة لإنشاء صناعات التبغ، بالإضافة إلى آثارها البيئية الضارة التي يلزم إنفاق أموال أخرى لعلاج أضرارها، وكل هذه الأموال كان يجب إنفاقها في إنشاء مشروعات زراعية وصناعية غذائية ضرورية.

٥- إنفاق مبالغ كبيرة من العملات الصعبة لاستيراد أنواع أجنبية من السجائر والسيجار وغيرها من منتجات التبغ المصنعة، مما يؤثر بالسالب على الميزان التجاري للدول الإسلامية، وكان يجب إنفاق هذه الأموال بالعملة الصعبة لاستيراد أغذية ضرورية غير متوافرة بدرجة كافية للمساهمة في سد الفجوة الغذائية.

٦- استنزاف الموارد المالية للمزارعين المدخنين في شراء الدخان والعلاج من أمراض التدخين، مما يؤثر بالسالب على قدرتهم المالية لشراء الأغذية الضرورية، ويزيد الفجوة الغذائية.

المبحث الثاني
مخاطر الفجوة الغذائية

أ – عجز الميزان التجاري للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية:

من الثابت يقينا أن البلدان الغنية تستفيد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة في الاقتصاد العالمي، وهي على أية حال قد حققت في المتوسط نموا أسرع من البلدان الفقيرة النامية – ومنها معظم بلدان العـالم الإسلامي – عبر السنوات الأربعين الأخيرة، ومن ثم فإن توسيع فرص الوصول إلى أسواق البلدان الغنية يمكن أن يكون له أثر كبير في مساعدة البلدان النامية بصفة عامة، ويصدق هذا بصفة خاصة على المنتجات الزراعية، ولا تمثل الأسواق الأجنبية مصادر مهمة للطلب على السلع الزراعية التي تنتجها البلدان النامية فحسب – نظرا لعدم مرونة الطلب على المنتجات الغذائية الأساسية – بل أيضا لأن التصدير يمكن أن يزيد العمالة غير الزراعية في الريف ويحفز الاقتصاد الريفي بأكمله.

وقد ثبت أن الصادرات الزراعية محدد قوي للنمو الزراعي الشامل ولكن نجد أنه بينما توسعت التجارة العالمية في المنتجات الصناعية بنسبة ٨,٥٪ سنويا فيما بين ١٩٨٥، ١٩٩٤ نمت التجارة في المنتجات الزراعية بنسبة ٨,١٪ سنويا فقط.

ويرجع أحد أسباب هذا البطء في النمو إلى استمرار حماية المنتجات الزراعية من جانب البلدان المتقدمة النمو، وهي حماية تتم عن طريق الرسوم الجمركية والحصص ودعم الصادرات، إذ تبلغ الرسوم الجمركية التي تفرضها البلدان المرتفعة الدخل على السلع الزراعية الواردة من البلدان النامية – خاصة على سلع أساسية مثل اللحم والسكر ومنتجات الألبان – حوالي خمسة أمثال الرسوم المفروضة على السلع الصناعية.

وتصل الرسوم الجمركية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على منتجات اللحوم إلى الذروة حيث تبلغ ٨٢٦٪ وتمثل هذه الحواجز الجمركية عقبة ضخمة أمام البلدان النامية التي تحاول جاهدة أن تقتحم أسواق التصدير.

وقد قدر أن الرسوم الجمركية في البلدان المتقدمة مرتفعة الدخل والتشوهات الأخرى

مثل الدعم في مجال السلع الزراعية تتسبب في خسارة للبلدان النامية تبلغ ١٩,٨ مليار دولار سنويا، وهو ما يعادل حوالي ٤٠٪ من المساعدة الإنمائية الرسمية التي قدمت للبلدان النامية عام ١٩٩٨.

ولزيادة الأمر وضوحا نجد أن صادرات الدول النامية - ومنها المنتجات الغذائية والتي تمثل حوالي ٧٥٪ من صادراتها - إلى الدول المتقدمة تبلغ الرسوم الجمركية المفروضة عليها أربعة أمثال الرسوم المفروضة على صادرات البلدان الصناعية إلى نفس السوق(١).

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العوامل الأساسية التي أثرت بالسالب على الميزان التجاري للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية في العالم الإسلامي، فقد ورد في تقرير البنك الدولي "مؤشرات التنمية في العالم ٢٠٠٠" بيانات عن ١٦ دولة مسلمة فقط فيما يخص الصادرات والواردات للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية وذلك عن عام ١٩٩٨، مما يوضحه الجدول التالي:

---

(١) انظر، (تقرير التنمية في العالم - شن هجوم على الفقر)، مرجع سابق، ص١٧٩ - ١٨١.

جدول التجارة البينية لعدة دول إسلامية
في المواد الغذائية والمواد الخام الزراعية(١)

القيمة بالمليون دولار أمريكي تقريبا

م	المرشر / الدولة	المواد الغذائية			المواد الخام الزراعية		
		"١" صادرات	"٢" واردات	فرق التبادل	"٣" صادرات	"٤" واردات	فرق التبادل
١	ألبانيا	٢١	٢٢٠	١٩٩ -	١٩	٨	١١ +
٢	بنجلاديش	٣٦٠	١٠٢٩	٦٦٩ -	١٠٣	٣٤٣	٢٤٠ -
٣	مصر	٥٢٨	٣٠٧٠	٢٥٤٢ -	٢٦٤	٧٣١	٤٦٧ -
٤	إندونيسيا	٥٥٤١	٣٥١٤	٢٠٢٧ +	٢٥١٩	٢٢٣٦	٢٨٣ +
٥	كازاخستان	٤٦٧	٧٢٥	٢٥٨ -	١١٧	٦٦	٥١ +
٦	ماليزيا	٧١٩٧	٣٢٦٩	٣٩٢٨ +	٢١٥٩	٥٤٥	١٦١٤ +
٧	مولدوفا	٤٦٤	٨٣	٣٨١ +	٦	٢١	١٥ -
٨	المغرب	٢٢١٥	١٦٠٩	٦٠٦ +	٢١٤	٤٧٣	٢٥٩ -
٩	موزامبيق	١٧١	١٧٢	١ -	٢٢	١٦	٦ +
١٠	باكستان	١٢١٢	٢٠٦٥	٨٥٣ -	١٧٣	٤٩٢	٣١٩ -
١١	السعودية	٣٩٨	٤٩٥٦	٤٥٥٨ -	—	٢٧٥	٢٧٥ -
١٢	السودان	٤٠٥	٢٩٤	١١١ +	١٦٧	٣٥	١٣٢ +
١٣	سوريا	٥٣٣	٦٩٤	١٦١ -	٢١٩	٩٩	١٢٠ +
١٤	تونس	٥١٥	٧٨٨	٢٧٣ -	٥٧	٢٣٦	١٧٩ -
١٥	تركيا	٥٣٢٤	٢٢٧٨	٣٠٤٦ +	٣١٢	١٨٢٢	١٥١٠ -
١٦	الكويت	—	١٢٣٤	١٢٣٤ -	—	٧٧	٧٧ -
	الإجمالي	٢٥٣٥١	٢٦٠٠٠	٦٤٩ -	٦٣٥١	٧٤٧٥	١١٢٤ -

---

(١) المصدر: (مؤشرات التنمية في العالم ٢٠٠٠)، الناشر: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط "ميريك"، القاهرة، الطبعة الأولى، مارس ٢٠٠٠م، العمودان (١، ٣)، ص١٩٨ - ٢٠٠ ، العمودان (٢، ٤)، ص٢٠٢ - ٢٠٤.

ومن الجدول السابق يتضح ما يلي:

- أن العجز في الميزان التجاري عام ١٩٩٨ بالنسبة للمواد الغذائية بلغ ٦٤٩ مليون دولار أمريكي تقريبا.

- أن العجز في الميزان التجاري عام ١٩٩٨ بالنسبة للمواد الخام الزراعية بلغت قيمته ١١٢٤ مليون دولار أمريكي تقريبا.

- أن إجمالي العجز في الميزان التجاري عام ١٩٩٨ - لهذه الدول المذكورة بالجدول - بالنسبة للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية بلغ ١٧٧٣ مليون دولار أمريكي تقريبا.

وما سبق ذكره يلقي الضوء على وجود فجوة غذائية بالعالم الإسلامي.

كما يتبين من الجدول السابق أن بعض الدول الإسلامية يوجد بها زيادة في الميزان التجاري بالنسبة للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية في مقابل العجز بالنسبة لهذه السلع في بلاد إسلامية أخرى، مما يستوجب التعاون التجاري بين الدول الإسلامية، ويؤكد أهمية العمل على إيجاد سوق إسلامية مشتركة، وضرورة زيادة الاستثمارات البينية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي للأمة الإسلامية.

تأثر الأمن القومي باستيراد الأغذية:

يتأثر الأمن القومي لأي دولة بمقدار اعتمادها على استيراد الأغذية، ولذا يتفق المؤلف مع الرأي التالي: [إن اعتماد الدول الإسلامية على استيراد الغذاء يجعل أمنها القومي عرضة للخطر نتيجة أي هزة في مناطق الإنتاج الرئيسية، ويجعلها مرتبطة بأي تقلبات تحدث في أسعار الأغذية في الأسواق، وضمان هذا الإمداد يحتاج إلى أموال كثيرة لتخزين احتياطي من الغذاء لمواجهة أي تقلبات تحدث، وقد لا تستطيع كثير من الدول المستوردة ذلك لأنها في أمس الحاجة إلى المال، فالعالم الإسلامي هو الجزء الأكبر من دول العالم الثالث، وقضية الأمن الغذائي تشكل خطرا كبيرا عليه.

وإذن تصبح قضية إنتاج الغذاء مسئولية إسلامية شمولية يجب أن تعطى لها الأولوية من خلال استخدام جميع الموارد والطاقات المهدرة والعمل الجماعي من خلال التنسيق،

وليكن شعارنا: "الغذاء لكل المسلمين".

إن الدول الإسلامية إذا ما وعت العلاقة التي تريد الدول الغنية الإبقاء عليها بشكلها القائم فإنها ستجد أن الفرصة لتحسين وضعها الغذائي إنما تعتمد على مصداقية الأخذ بمبدأ "الاعتماد على الذات" وتوفير فرص أفضل لتوظيف الإمكانات المتاحة في المجال الغذائي، وهذا سيوفر كثيرا من الجهد والمعاناة التي تصادفها لتأمين حاجاتها الأساسية من الغذاء.

وأي تقدم نحققه في هذا الاتجاه يساعدنا بالتأكيد في التصدي لعمليات التنصير التي تمارسها البعثات التبشيرية في بعض البلدان الإسلامية مثل إندونيسيا ونيجيريا والفلبين.

ذلك أن البعثات التبشيرية تستغل الوضع الاقتصادي الغذائي للمسلمين وتسير بكثير منهم إلى "التحول التدريجي نحو المسيحية" مما يهدد المصالح الإسلامية على المدى البعيد، وهاهم الإمبرياليون يعلنون بصراحة أنهم يملكون سلاحا جديدا لمحاربة الإسلام والمسلمين][1].

وأيضا يتفق المؤلف مع ما توصلت إليه نتيجة بحث تناول مشكلة الغذاء وتداعياتها في مصر وعلاقتها بقضية الأمن القومي، والتي أوضحت أن هذه المشكلة تؤثر على قدرة الدولة على تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي الداخلي والحفاظ عليه، وذلك لأن الدولة لا تملك مصادر غذائها كما أنها لا تضمن لأفرادها استقرار ما يحتاجونه من المواد الغذائية، فضلا عن عدم إمكانها تحقيق المستوى الغذائي المناسب.

كما أنها تؤثر على قدرة الدولة على تحقيق تنمية شاملة ومتواصلة؛ نظرا لما تتجشمه سنويا من أعباء تكلفة الواردات الغذائية، والتي تؤثر سلبا بالقطع على الواردات من مستلزمات الإنتاج الوسيطة والسلع الاستثمارية مما يترتب عليه استنزاف للموارد المحدودة من النقد الأجنبي[2].

---

(١) السيد عيسى الريموني، (قضايا التنمية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي)، بحث مقدم إلى ندوة (التنمية من منظور إسلامي)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ الموافق ٩-١٢ يوليو ١٩٩١م، الجزء الأول، ص٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) انظر، منال إبراهيم حلمي، (العلاقة بين الأمن والتنمية: البعد الاقتصادي)، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الثامن، يوليو ٢٠٠١، ص٥٤ - ٥٨.

ب ــ تدني مؤشرات الامن الغذائي والتغذية:

- مفهوم الأمن الغذائي:

المفهوم النسبي: "هو ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء اللازم لاستهلاك المجتمع خلال أي فترة من الزمن".

المفهوم المطلق: "هو ضمان استمرار تدفق كمية المواد الغذائية التي تؤمن لكل فرد من أفراد المجتمع مستوى السعرات الحرارية المطلوبة للحياة الصحية وفقا للمعايير العلمية المتفق عليها دوليا، وذلك خلال أي فترة من الزمن".

والفرق بين المفهوم الأول "النسبي" والمفهوم الثاني "المطلق" هو أن الأول يجعل الأمن الغذائي مسألة متوقفة على وضع كل مجتمع على حدة وما اعتاد عليه من غذاء وفقا لمستوى الدخل المعتاد، ومن ثم فإن ما يعتبر أمنا غذائيا في أحد المجتمعات قد لا يعتبر كذلك - إطلاقا - في مجتمع آخر، وفقا لاختلاف مستويات المعيشة الحقيقية.

وفي هذه الحالة فإن مشكلة العجز أو الخوف الغذائي تنشأ في أي مجتمع إذا نقص المستوى الاستهلاكي الجاري عن المستوى الاستهلاكي الغذائي المعتاد، وتشتد حدة هذه المشكلة كلما ازداد هذا النقص لأي سبب من الأسباب.

وبالتالي فإن مشكلة العجز أو الخوف الغذائي تصبح مشكلة قصيرة الأجل مهما كان الأمر، فهي قد تحدث على مدى عام مثلا أو عامين نتيجة أسباب طارئة.

أما المفهوم المطلق للأمن الغذائي فإنه يضعنا أمام مشكلة من نوع آخر، فوفقا لهذا المفهوم يصبح لدينا مشكلة عجز غذائي في جميع الدول النامية التي لا تتمكن من تأمين المتوسط القياسي الدولي من السعرات الحرارية اللازمة لكل فرد من أفراد المجتمع.

ومثل هذه المشكلة تتصف بأنها طويلة الأجل؛ إذ لا يمكن في عام أو عامين - بالنسبة لمعظم الدول النامية - أن تزيل العجز الغذائي أو تحقق الأمن الغذائي. إنها مشكلة رفع المستوى الحقيقي للمعيشة في المتوسط، فهي بذاتها مشكلة التنمية الاقتصادية[1]، ويتبين ذلك

---

(١) د/ عبد الرحمن يسرى أحمد، (الأمن وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي)، بحث مقدم إلى ندوة (التنمية من منظور إسلامي)، مرجع سابق، ص١١٦٩، ١١٧٠.

مما يلي:

أولا: نصيب الفرد يوميا من السعرات الحرارية:

ولقد ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية عام ٢٠٠٠ بيانات عن مؤشرات الأمن الغذائي والتنمية بدول العالم وفقا لإحصائيات عام ١٩٩٧، ومنها مؤشرات عن ٤٩ دولة مسلمة، يتبين منها ما يلي[١]:

١- أن المستوى "المتوسط" العالمي لنصيب الفرد يوميا من إمدادات السعرات الحرارية هو ٢٧٩١ سعرا حراريا.

٢- أنه يوجد ١٥ دولة إسلامية بلغ نصيب الفرد يوميا من إمدادات السعرات الحرارية في كل منها أكثر من المستوى العالمي، وذلك بنسبة ٣١٪ من إجمالي الدول الإسلامية المذكورة بالتقرير.

٣- أنه يوجد ٣٤ دولة إسلامية لم يبلغ نصيب الفرد يوميا من إمدادات السعرات الحرارية في كل منها المستوى العالمي، وذلك بنسبة ٦٩٪ من إجمالي الدول الإسلامية المذكورة بالتقرير.

٤- أن العديد من الدول الإسلامية تدنى فيها بدرجة كبيرة نصيب الفرد يوميا من إمدادات السعرات الحرارية، والذي بلغ في خمس دول إسلامية - على سبيل المثال - ما يلي:

[موزامبيق ١٨٣٢، جزر القمر ١٨٥٨، زامبيا ١٩٧٠، طاجيكستان ٢٠٠١، اليمن ٢٠٥١][٢].

وذلك مما يظهر وجود سوء تغذية في هذه البلاد الإسلامية ومثيلاتها، وينذر مع استمرار سوء التغذية وزيادة معدلاته دخول بعض المناطق الإسلامية في أزمات الجوع.

ولكي تزداد الصورة وضوحا؛ فيما يلي نصيب الفرد يوميا من إمدادات السعرات

(١) المصدر: (تقرير التنمية البشرية عن عام ٢٠٠٠)، مرجع سابق، ص٢٣٧ - ٢٤١ .

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٩، ٢٤٠.

الحرارية في خمس دول متقدمة - أيضا على سبيل المثال - وهي:

[الولايات المتحدة الأمريكية ٣٦٩٩، البرتغال ٣٦٦٧، اليونان ٣٦٤٩، بلجيكا ٣٦١٩، أيرلندا ٣٥٦٥][1].

مع العلم بأن نصيب الفرد يوميا من السعرات الحرارية في فلسطين المحتلة (إسرائيل المزعومة) بلغ ٣٢٧٨ سعرا حراريا[2].

وهكذا نرى أن معدلات نصيب الفرد يوميا من السعرات الحرارية في معظم الدول الإسلامية إما قليلة - نسبيا - أو ناقصة جدا خاصة المعدلات التي تقل عن ٢٠٠٠ سعر حراري، وهذه هي الظاهرة الأساسية فيما نراه من سوء تغذية وأمراض ووفيات في ديار المسلمين[3].

ثانيا: نصيب الفرد يوميا من إمدادات البروتين:

كما تضمن تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٠ السابق ذكره بيانات عن نصيب الفرد يوميا من إمدادات البروتين "بالجرامات" عام ١٩٩٧، وتبين من هذا التقرير ما يلي:

١- أن المستوى "المتوسط" العالمي لنصيب الفرد يوميا من إمدادات البروتين هو ٧٤ جرام.

٢- أنه يوجد ٢١ دولة مسلمة بلغ نصيب الفرد يوميا من إمدادات البروتين في كل منها أكثر من المستوى العالمي، وذلك بنسبة ٤٣٪ من إجمالي الدول المسلمة المذكورة بالتقرير.

٣- أنه يوجد ٢٨ دولة مسلمة لم يبلغ نصيب الفرد يوميا من إمدادات البروتين في كل منها المستوى العالمي، وذلك بنسبة ٥٧٪ من إجمالي الدول المسلمة المذكورة بالتقرير.

٤- أن العديد من الدول الإسلامية تدنى فيها بدرجة كبيرة نصيب الفرد يوميا من

---

(١)، (٢) المرجع السابق، ص٢٣٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ نبيل صبحي الطويل، (الحرمان والتخلف في ديار المسلمين)، كتاب الأمـة، قطر، العدد رقم ٧، الطبعة الثانية، شوال ١٤٠٤ هـ، ص٦٥-٦٧.

إمدادات البروتين "بالجرامات"، والذي بلغ في خمس دول إسلامية - على سبيل المثال - ما يلي:

[موزامبيق ٣٥، جزر القمر ٤٣، جيبوتي ٤٤، سيراليون ٤٤، بنجلاديش ٤٥][١].

وذلك مما يؤكد وجود سوء التغذية في هذه البلاد الإسلامية ومثيلاتها، ويزيد من احتمالات حدوث مجاعات بها.

٥- ومن أجل المقارنة، فيما يلي نصيب الفرد يوميا من البروتين بالجرامات في خمس دول متقدمة - على سبيل المثال - وهي:

[اليونان ١١٥، أيسلندا ١١٣، سويسرا ١١٣، البرتغال ١١٣، الولايات المتحدة الأمريكية ١١٢][٢].

بينما يبلغ نصيب الفرد من إمدادات البروتين يوميا في فلسطين المحتلة (إسرائيل المزعومة) ١٠٥ جرامات[٣].

ثالثا: نصيب الفرد يوميا من إمدادات الدهون:

وأيضا تضمن تقرير التنمية البشرية عن عام ٢٠٠٠ السابق ذكره بيانات عن نصيب الفرد يوميا من إمدادات الدهون "بالجرامات" عام ١٩٩٧، وتبين من هذا التقرير ما يلي:

١- أن المستوى المتوسط والعالمي لنصيب الفرد يوميا من إمدادات الدهون هو ٧٢ جرامًا..

٢- أنه يوجد ١٤ دولة مسلمة بلغ نصيب الفرد يوميا من إمدادات الدهون في كل منها أكثر من المستوى العالمي، وذلك بنسبة ٢٩٪ من إجمالي الدول المسلمة المذكورة بالتقرير.

٣- أنه يوجد ٣٥ دولة مسلمة لم يبلغ نصيب الفرد يوميا من إمدادات الدهون بالجرامات في كل منها المستوى العالمي، وذلك بنسبة ٧١٪ من إجمالي الدول المسلمة المذكورة

(١) المصدر: (تقرير التنمية البشرية عن عام ٢٠٠٠)، مرجع سابق، ص٢٣٨-٢٤٠.
(٢) ، (٣) المرجع السابق، ص٢٣٧.

بالتقرير.

٤- أن العديد من الدول المسلمة انخفض في كل منها نصيب الفرد اليومي من الدهون بالجرامات بدرجة خطيرة، فقد بلغ في خمس دول مسلمة - على سبيل المثال - ما يلي:

[بنجلاديش ٢٢، أوغندا ٢٨، زامبيا ٣٠، موزامبيق ٣٢، طاجيكستان ٣٤] [١].

٥- وأيضا من أجل بيان الفارق الواضح بين معدلات نصيب الفرد من إمدادات الدهون بالجرامات بالدول "النامية" المسلمة وغيرها من الدول الغربية المتقدمة، نورد فيما يلي المعدلات في خمس دول متقدمة - على سبيل المثال -:

[فرنسا ١٦٤، السويد ١٦٠، اليونان ١٥٣، إيطاليا ١٤٧، قبرص "اليونانية" ١٤٧].

مع العلم بأن نصيب الفرد من إمدادات الدهون يوميا بلغ في فلسطين المحتلة (إسرائيل المزعومة) ١١٣ جرامًا[٢].

وما سبق ذكره يلقي مزيدا من الضوء على كارثة التغذية بالأمة الإسلامية التي تشكل أخطارا على النواحي العقائدية والأمنية والمعيشية، ويكفي أن يقاسي أكثر أبنائها خطر الموت من شدة الجوع، ويعاني القليل منهم خطر الموت من شدة الشبع.

جـ- زيادة معدلات الوفاة بسبب سوء التغذية:

وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك:

أولا: أن الأشخاص الذين لا يتوقع أن يعيشوا منذ ولادتهم حتى سن الأربعين بلغت نسبتهم المئوية نسب مأساوية في كثير من البلاد الإسلامية، وفيما يلي بعض هذه النسب عام ١٩٩٨[٣]:

١- تعدت النسبة "الخمس إلى أقل من الثلث" في بعض البلاد الإسلامية الآتية: [جزر القمر ٢٠,١٪، بنجلاديش ٢٠,٨٪، اليمن ٢١,١٪، السودان ٢٦,٦٪، الكاميرون

---

(١) المصدر: المرجع السابق، ص٢٣٨-٢٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٧.

(٣) المصدر: المرجع السابق، ص١٧٠، ١٧١.

٤,٢٧٪، بنين ٩,٢٨٪، موريتانيا ٧,٢٨٪، جيبوتي ٨,٣٢٪].

٢- ووصلت النسبة إلى الثلث وتعدتها حتى وصلت إلي النصف في بلدان أخرى هي:

[مالي ١,٣٣٪، غينيا الاستوائية ٢,٣٣٪، توجو ٢,٣٤٪، النيجر ٢,٣٥٪، تشاد ٣٦٪، زامبيا ٢,٣٧٪، غينيا ٨,٣٧٪، بوركينا فاسو ٩,٣٩٪، غينيا بيساو ٦,٤٠٪، موزامبيق ٩,٤١٪، أوغندا ٩,٤٥٪، زامبيا ٢,٤٦٪، سيراليون ٥٠٪].

وعندما تترجم هذه النسب إلى أرقام - بالإضافة إلي باقي النسب في البلاد الإسلامية الأخرى - فإن ذلك يعني مأساة بشرية بفقدان مئات الملايين من المسلمين، بسبب الجوع والحرمان[1].

ثانيا: أن الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن، تبين نسبتهم المئوية عن عام ١٩٩٨ - بالنسبة للأطفال في سنهم في كثير من البلاد الإسلامية المذكور عنها بيانات - مدى الخطورة على صحة هؤلاء الأطفال، الذين هم رجال المستقبل الحاملين لعبء التنمية والتقدم.

وفيما يلي نذكر نماذج من هذه النسب (التي تزداد من دولة لأخرى حتى تعدت نصف هؤلاء الأطفال):

[مصر ١٢٪، الإمارات العربية المتحدة ١٤٪، إيران ١٦٪، ماليزيا ١٩٪، عمان ٢٦٪، جزر القمر ٢٣٪، إندونيسيا ٣٤٪، السودان ٣٤٪، باكستان ٣٨٪، سيراليون ٣٩٪، مالي ٤٠٪، مالديف ٤٣٪، اليمن ٤٦٪، النيجر ٥٠٪، بنجلاديش ٥٦٪][2].

كما جاء بنص تقرير لجنة "إدارة شئون المجتمع العالمي" ما يلي: « وفي البلدان المنخفضة الدخل لا يعيش سبعة وثلاثون من بين كل ألف رضيع حتى إتمام عامهم

(١) إن المأساة تنعكس كتآكل للثروة البشرية بما يعني تدهور الكائنات البشرية بسبب الجوع وسوء التغذية، وتآكل الثروة البشرية ليس تعبيرا إنشائيا ولكنه حقيقة علمية أكدتها الأبحاث. انظر، د/ فيليب عطية، "أمراض الفقر - المشكلات الصحية في العالم الثالث"، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد رقم ١٦١، مايو ١٩٩٢م، ص٤٥.

(٢) المصدر: (تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠)، مرجع سابق، ص١٦٩-١٧١.

الأول، ويبلغ معدل وفيات الرضع عشرة أمثاله في البلدان الغنية، ومن بين الأطفال الذين يظلون على قيد الحياة لا يحصل الكثيرون منهم على أي تعليم، ولا يلحق بالمدارس الثانوية سوى ما يزيد قليلا على ٤٠ في المائة من الأطفال المؤهلين لذلك »(١).

ثالثا: أن السكان الذين لا يحصلون على خدمات صحية تعطي نسبتهم المئوية إلى إجمالي السكان عام ١٩٩٣ (وهي أحدث نسبة توافرت عنها بيانات في كثير من البلاد الإسلامية) دلالات واضحة لا تحتاج إلى تعليق عن مدى تدهور المستوى الصحي في هذه البلاد، وإن كان متفاوتا من بلد لآخر، إلا أنه يصل في بعض البلاد الإسلامية إلى درجة مخزية تتعدى ٨٠٪، وفيما يلي نماذج من هذه النسب:

[قطر ١٠٪، عمان ١١٪، ماليزيا ١٢٪، جزر القمر ١٨٪، زامبيا ١٨٪، مالديف ٢٥٪، بنجلاديش ٢٦٪، إيران ٢٧٪، أوغندا ٢٩٪، السودان ٣٠٪، بوركينا فاسو ٣٠٪، المغرب ٣٨٪، غينيا ٥٥٪، إندونيسيا ٥٧٪، بنين ٥٨٪، السنغال ٦٠٪، سيراليون ٦٤٪، موزامبيق ٧٠٪، النيجر ٧٠٪، موريتانيا ٧٠٪، اليمن ٨٤٪، الكاميرون ٨٥٪](٢).

---

(١) انظر، نص تقرير لجنة (إدارة شئون المجتمع العالمي)، الكتاب رقم ٢٠١، سلسلة عالم المعرفة، بعنوان (جيران في عالم واحد)، الكويت، سبتمبر ١٩٩٥، ص٤٣.

(لجنة إدارة شئون المجتمع الدولي) هي لجنة مكونة من ٢٨ شخصية عالمية، تبنى فكرة إنشائها "فيلي برانت" مستشار ألمانيا الغربية السابق، وأيد فكرتها د/ بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢، كما أيدها شخصيات عالمية أخرى ورؤساء دول مثل جيمي كارتر، جوليوس نيريرى رئيس تنزانيا، وبنظير بوتو، وغيرهم، ويدعون أنهم جميعا يعملون بصفتهم الشخصية وليس بتعليمات صادرة من أي حكومة أو منظمة، وأن هدفهم الأساسي هو المساهمة في تحسين إدارة الشئون العالمية.

راجع، المرجع السابق، ص٣٧٧-٤١٩.

(٢) المصدر: (تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠)، مرجع سابق، ص١٦٩- ١٧١.

د ـ الحاجة إلى المعونة الغذائية من الحبوب:

أورد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه يوجد ٣٣ دولة إسلامية عام ١٩٩٨ تلقت معونة غذائية من الحبوب عام ١٩٩٨، كما تبين ما يلي:

أولا: أن إجمالي المعونة الغذائية من الحبوب لهذه الدول الإسلامية في هذا العام المذكور بلغت ٣٦٤٩ ألف طن حبوب أي ما يقرب من ٤ مليون طن حبوب.

ثانيا: أن حوالي ٩٤٪ تقريبا من هذه المعونة ذهبت إلى إحدى عشرة دولة مسلمة فقط مما وضح مدى حاجتها إلى المعونة الغذائية من الحبوب، وبيانات كمية المعونة من الحبوب بالألف طن لهذه الدول كما يلي:

[بنجلاديش ١٥٥٧، إندونيسيا ٧٢٧، جزر القمر ٣٠٦، السودان ٢٣٣، اليمن ١٥٨، موزامبيق ١١٢، الأردن ١٠٠، سيراليون ٧٢، بوركينا فاسو ٥٧، بنين ٥٧][1].

ثالثا: أن بعض الدول العربية الإسلامية التي كانت مصدرة للسلع الغذائية وخاصة الحبوب حتى وقت قريب أصبحت تتلقى المعونة الغذائية من الحبوب، وفيما يلي بيان بالكميات التي تلقتها بعض هذه الدول عام ١٩٩٨:

[سوريا ١٦ ألف طن، العراق ١٧ ألف طن، الجزائر ٢٠ ألف طن][2].

ولقد كان من نتيجة اتساع الهوة بين الإنتاج والاستهلاك زيادة الاعتماد على الخارج لاستيراد ما تحتاجه الأقطار العربية من سلع ومنتجات غذائية، وأدى هذا إلى اختلال الميزان

---

(١) المصدر: المرجع السابق، ص ٢٣٨-٢٤٠، وأسماء الدول التي تلقت معونة غذائية من الحبوب عام ١٩٩٨ هي:

[أذربيجان - الأردن - ألبانيا - إيران - الجزائر - إندونيسيا - طاجيكستان - سوريا - مصر - الجابون - العراق - غينيا الاستوائية - الكاميرون - جزر القمر - السودان - توجو - بنجلاديش - موريتانيا - اليمن - جيبوتي - زامبيا - السنغال - بنين - أوغندا - جامبيا - غينيا - مالي - تشاد - موزامبيق - غينيا بيساو - بوركينا فاسو - النيجر - سيراليون].

(٢) المصدر: المرجع السابق، ص٢٣٩.

التجاري منذ مطلع السبعينات، علما بأنه حتى عقد الستينات كانت معظم البلاد العربية مصدرة لكثير من السلع والمنتجات الزراعية والغذائية، فاشتهرت سوريا بتصدير القمح الذي كان يزرع في منطقة حوران، حيث أطلق عليها "أهراء روما"، واشتهرت العراق بتصدير الشعير الجيد إلى أوروبا، واشتهرت الجزائر بتصدير القمح إلى البلدان الأوروبية، وبخاصة فرنسا، وفي الحرب العالمية الثانية استطاعت البلاد العربية مد جيوش الحلفاء بجميع حاجاتها من الطعام[1].

ولقد تضمن القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم معوناتها الخارجية تحت شعار "غذاء العالم"، وكان مما جاء به ما يلي:

إن الإعانات الاستعجالية والهبات الغذائية الموجهة إلى البلدان الصديقة لتوزع وفق طرق ثلاثة هي:

١ - من حكومة إلى حكومة، والبلد الذي يتلقى مثل هذه الأغذية يمتلك حرية توزيعها دون مقابل، أو بيعها داخل حدوده فقط.

٢- عن طريق منظمات خيرية أمريكية، مثل خدمة الكنيسة العالمية.

٣- عبر البرنامج الغذائي العالمي في روما، خيث مقر منظمة الزراعة والأغذية.

أما معونة السوق الأوروبية المشتركة والتي حددت بعض أهدافها وثيقة عام ١٩٧٤ والمتعلقة بسياسة المعونة الغذائية للسوق، انطلقت منذ عام ١٩٦٨، ومن بين تلك الأهداف:

أولا: خلق وسيلة مهمة للسياسة العامة للسوق الموسعة إزاء الدول النامية.

ثانيا: تشجيع الصادرات التجارية للمواد الزراعية، وذلك بالاعتماد على التعليمات التي يمكن استخلاصها من تجارب بعض الدول المانحة للمعونة تقليديا.

وعلى هذا الأساس، فإن المعونة الغذائية لا تعمل إلا على تنشيط صادرات الدول

---

(١) د/ محمد علي الفرا، (مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي)، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت، الكتاب رقم ٢١، ذو القعدة ١٣٩٩هـ - سبتمبر ١٩٧٩م، ص١٧.

المانحة، مقابل تكريسها تبعية الأطراف التي تتلقاها، فمثلا فإن المقارنة بين القيمة التراكمية للمعونة التي تقدمها أمريكا وواردات بعض الدول منها - ومنها الدول الإسلامية - توضح أن حجم الواردات التراكمية أصبح يفوق حجم المعونات التراكمية التي تتلقاها تلك الدول[١].

وأيضا أصبح تصدير الفوائض - كمعونة غذائية في أغلب الأحيان - أشد جاذبية من الناحية السياسية وأرخص عادة من خزنها، وتتسبب هذه الفوائض المدعومة دعما قويا في هبوط أسعار السوق العالمية لسلع مثل السكر، وفي خلق معضلات حادة للعديد من البلدان النامية التي تعتمد اقتصادياتها على الزراعة.

كما أن المعونات الغذائية في غير حالات الطوارئ والاستيرادات ذات الأسعار المنخفضة تبقى الأسعار التي يحصل عليها فلاحو العالم الثالث - ومنهم المسلمون - منخفضة، وتضعف الحافز على تحسين الإنتاج المحلي[٢].

وهكذا فإن الحبوب أصبحت قوة عظمى في مجال الصراع السياسي، ولقد برزت أهميتها بشدة في هذا الصراع، وذلك بعد انخفاض الاحتياطي العالمي من الحبوب، ففي عام ١٩٩٥ انخفض احتياطي القمح والأرز والذرة وباقي أنواع الحبوب إلى أدنى مستوى له منذ عقدين من الزمان.

وفي عام ١٩٩٦ بلغ مخزون الحبوب في مستودعات العالم حدا بحيث إنه لم يعد يكفي إلا لسد حاجته ٤٩ يوما فقط، أي أنه بلغ أدنى مستوى في التاريخ.

وكان لا بد من ارتفاع أسعار الحبوب عالميا، وإن كان سعر القمح قد ارتفع في الفترة الواقعة بين مايو ١٩٩٥ ومايو ١٩٩٦ بمقدار ٦٠٪ وحسب تقديرات منظمة الغذاء التابعة للأمم المتحدة FAO في روما فقد كلفت الزيادة الأخيرة في الأسعار البلدان المستوردة الفقيرة

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، عبد القادر الطرابلسي، (أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية)، كتاب الأمة، قطر، العدد رقم ٦٨، ذو القعدة ١٤١٩هـ، ص ٤٣-٤٧.

(٢) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك)، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، الكتاب رقم ١٤٢، ربيع الأول ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩، ص ١٨٦.

- ومنها الدول الإسلامية الفقيرة - ثلاثة مليارات دولار أمريكي إضافية.

وقد بلغ حجم صادرات الحبوب في العالم ٢٠٠ مليون طن سنويا، وتصدر الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها نصف هذه الكمية، مما يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون في المستقبل في مجال الغذاء أيضا القوة العظمى التي ستوزع الخبز دون منازع، وسيتيح هذا الأمر الفرصة لأن يستغل الغذاء ويتحول إلى وسيلة ضغط سياسي.

وهكذا يتبين أن ما تأخذه الدول الفقيرة المتخلفة - ومنها الدول الإسلامية - من معونات غذائية من الحبوب، تدفع مقابله أضعاف ما تأخذه زيادة في أسعار وارداتها من الحبوب والمنتجات الغذائية، فضلا عن زيادة تبعيتها السياسية، طالما لا تستطيع توفير خبزها وغذائها[1].

ويؤكد ما سبق ذكره، ما أورده أحد كبار الصحفيين السياسيين المصريين في إحدى مقالاته حيث ذكر ما يلي: « في الولايات المتحدة الأمريكية مناقشات دائمة، في كل مرة تعتزم الحكومة تقديم معونة إلى دولة أخرى، فتقدم بيانا إلى الكونجرس تشرح فيه الفوائد الاقتصادية التي تجنيها من جراء ذلك، وبين يدي نص بيان ألقاه السفير روبرت بيللترو مساعد وزير الخارجية الأمريكي السابق أمام إحدى اللجان المختصة في مجلس الشيوخ "عممه مكتب الإعلام الأمريكي في١١/ ٥/ ١٩٩٥" تحدث فيه عن المساعدات الأمريكية لمصر، قال فيه ما نصه:

(في السنة المالية ١٩٩٤ تم إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتماد الكونجرس المخصص لمصر - والبالغ ٨١٥ مليون دولار - على سلع وخدمات داخل الولايات المتحدة، كما أن المساعدات الأمريكية قامت بتطوير مصر كسوق رئيسية للمنتجات الأمريكية، خاصة السلع التجارية، الأمر الذي أصبحت مصر في ظله ثاني أكبر أسواقنا الخارجية للقمح.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، هانس - بيتر مارتين، هارالد شومان، (فخ العولمة - الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية)، ترجمة د/ عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم د. رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، الكتاب رقم ١٣٨، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨م، ص٧٩-٨٥.

أيضا ليس ذلك استثناء ولا هو أمر شاذ، فثمة دراسة حول الموضوع أعدها تحالف رجال الأعمال الأمريكيين بالتعاون مع أعضاء الكونجرس، بينت أن المساعدات التي تقدمها واشنطن للدول الأخرى تستخدم بنسبة ٨٠٪ منها لشراء سلع وخدمات أمريكية، مشيرة في هذا السياق إلى أن ١٠ مليارات دولار من المساعدات المقررة في ١٩٩٤ استخدمت لشراء منتجات من الولايات المتحدة، الأمر الذي ساهم في إيجاد ما لا يقل عن ٢٠٠ ألف فرصة عمل جديدة للأمريكيين.

وحسب دراسة نشرتها مجلة (الوسط) اللندنية في ١٢/٨/١٩٩٦، فإن المساعدات التي تقدمها واشنطن للدول الأكثر فقرا غالبا ما ساعدت هذه الدول على زيادة مشترياتها من السلع الأمريكية، فقد زادت قيمة الصادرات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأقل نموا في العالم من ١٤٦ مليار دولار في عام ١٩٩٠ إلى ٢٤٣ مليار في عام ١٩٩٥.

بينما يتوقع أن تزيد هذه الصادرات بنسبة أعلى بكثير مما ستكون عليه باتجاه الدول المتقدمة؛ لأن أربعة من كل خمسة أشخاص في العقود الثلاثة المقبلة سيكونون من سكان الدول النامية، إلى جانب أن وتيرة النمو في تلك الدول ستكون أسرع مما هي عليه في الدول الصناعية»[1].

علما بأن الوطن الإسلامي به من الموارد الطبيعية ما يكفي ويزيد لتوفير الكفاية من الغذاء بدلا من الكفاف، وإن العجز في الحبوب المقدر في عام ٢٠٠٠ هو ٧٥ مليون طن يمكن توفيره بالتوسع في الزراعة بزيادة مساحة قدرها ٥٠ مليون هكتار فقط (١٢٥ مليون فدان) من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة في العالم الإسلامي وقدرها ٢٢٠٠ مليون هكتار (٥٥٠٠ مليون فدان) على أساس تقدير إنتاجية الهكتار بطن ونصف فقط أي بتقدير يقل عن الإنتاجية الممكنة.

إن السودان بمفرده لديه مساحة من الأرض الصالحة المطلوب زراعتها لكفاية

---

(١) فهمي هويدي، (دول مانحة وأخرى نائحة)، جريدة الوفد، القاهرة، العدد رقم ٤٦٧٠، ٢٥/١١/١٤٢٢هـ - ٨/٢/٢٠٠٢م، ص١٤.

المسلمين؛ حيث تقدر الأراضي الصالحة للزراعة في السودان بحوالي ٨٥ مليون فدان.

وإن المؤشرات الاقتصادية العالمية تظهر أن الوضع غير المستقر للإنتاج الزراعي لأسباب ترجع إلى تقلب الأحوال الجوية بين جفاف وفيضانات وبرودة وحر شديد سوف يضع المخزون العالمي في وضع يعود بنا إلى عام ١٩٧٢ و١٩٧٣ حيث كان المخزون وقتها لا يكفى العالم لأكثر من ١٨ يوم.

ومن هنا فإنه لو توافر المال للأمة الإسلامية لتوفير الغذاء عن طريق الاستيراد فمن أين يمكن استيراد الطعام عندما يتضاءل المخزون العالمي ويجف ويقل عن الحاجة وتتفاقم الأسعار؟[١].

ولما جهل المسلمون إسلامهم - الذي يولي اهتماما كبيرا بالتنمية الزراعية - أصبحت بلادهم بسبب هذا الجهل ضمن دول العالم الثالث المتخلف حتى في الزراعة، بينما أصبحت دول العالم الأول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تملك الآن بالاستغلال الأمثل للزراعة أخطر سلاح تضغط به على دول العالمين الثاني والثالث، ذلك هو سلاح القمح الذي تصدره للخارج بعد أن أصبح الطلب على الغذاء يتزايد يوما بعد يوم، مع ارتفاع مستوى المعيشة وزيادة استهلاك الحبوب بمعدل يزيد عن القدرة الإنتاجية للأراضي الزراعية الآن، وقد أدى ذلك كله إلى الارتفاع الفاحش في أسعار السلع جميعا، ومما يؤسف له حقا أن بعض الدول الزراعية المتقدمة تلجأ إلى تقييد صادراتها من المواد الغذائية للدول الفقيرة ولو بحرق أو إتلاف الفائض منها للمحافظة على مستوى أسعارها الفاحشة رغم وجود ملايين البشر بدول العالم الثالث يتضورون جوعا!.. هل هذه حضارة؟[٢].

كما أنه في ظل الظروف المحيطة بالدول الإسلامية النامية المتخلفة، قد استحكمت أزمة الغذاء فيها بدرجات متفاوتة، وتفاقمت حدة هذه الأزمة باتساع حجم فجوة الموارد الغذائية

---

(١) د/ أحمد عبد السلام هيبة، (الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي)، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨، ١٩.

(٢) حمزة الجميعي الدموهي، (عوامل الإنتاج في الإسلام)، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص٦٤.

تحت وطأة التزايد المستمر في تعداد السكان بمعدلات أزيد من النسب التي تزيد بها هذه الموارد، وتعمق جذور النمو غير المتوازن بين قطاعات الإنتاج السلعي (الصناعة والزراعة) والقطاعات الوسيطة (التجارة والخدمات)، الأمر الذي شكل تهديدا خطيرا للأمن الغذائي لسكان هذه الدول بطريقة تهدد في الصميم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي اللازم توافره لتحقيق الأهداف المرجوة من وراء القيام بعملية التنمية ذاتها[١].

وأيضا فإن توفير ما يحتاجه سكان الأرض من الغذاء الكافي من حيث الكم أو الكيف، إنما يمثل إحدى التحديات الخطيرة التي تواجه عالمنا المعاصر، كما أن هذه المشكلة تتفاقم وتزداد حدة وتعقيدا مع الأيام.

وإذا ما استمرت معدلات الزيادة في السكان وفى إنتاج الغذاء على ما هي عليه الآن، فلا بد أن يواجه ملايين من سكان هذا الكوكب مجاعات قاتلة، وعلى نطاق لم تعرف البشرية مثيلا له من قبل.

وعلى الرغم من أن الكثير من الدراسات تؤكد أن دول العالم مجتمعة تنتج من الموارد الغذائية ما يكفيها، إلا أن التفاوت الحاد في نصيب كل من الدول المتقدمة من ناحية والدول النامية من ناحية أخرى، يترك ملايين من سكان الأرض دون مستوى حد الكفاف[٢].

والمؤلف يرى أنه إذا تم استغلال الموارد البشرية المتزايدة بتنميتها وإعدادها الإعداد الإسلامي السليم، فإنها لن تكون معوقا من أسباب زيادة المشكلة الغذائية، بل سوف تكون دافعا وسببا من أسباب حل مشكلة الغذاء، وذلك مع الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

كما يرى المؤلف أنه في ظل نظام (العولمة) الحالي المفروض من الدول المتقدمة على الدول المسماة بالنامية – ومنها الدول الإسلامية – فإن مخاطر الفجوة الغذائية بالأمة الإسلامية سوف تزداد بحدة وشراسة، حيث يرى المؤلف أن من الأهداف الرئيسية لاتفاقيات

---

(١) انظر، د/ عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، بدون سنة نشر، ص٣٠.

(٢) د/ أحمد رشاد موسى، (أزمة الغذاء العالمي واحتمالات الصراع الدولي في القرن الحادي والعشرين)، ملحق مجلة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٦ فبراير ١٩٩٦، ص١٣.

(العولمة) تقنين سيطرة الدول المتقدمة على اقتصاديات الأمة الإسلامية - وباقي الدول النامية - وعلى الأخص الاقتصاديات الزراعية من أجل تجويع شعوبها؛ لكي تتمكن من الاستمرار في استنزاف ثرواتها والسيطرة على مقدراتها بشرعية باطلة، تستمد أحكامها من شريعة الغاب، وهذا سوف يتم إلقاء الضوء عليه في المبحث التالي.

المبحث الثالث
أثر العولمة على زيادة الفجوة الغذائية بالأمة

أ – ماهية العولمة Globalization:

العولمة هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين، والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والتحول لآليات السوق، وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف، تختفي فيها الحدود السياسية للدول القومية، ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية وشركات متعددة الجنسيات على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وتكوين أشكال جديدة للعلاقات العالمية بين الأطراف السياسية المكونة لـه، والذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الأساسية بكل ما فيها من متناقضات[1].

والعولمة ليست مصطلحا، وإنما اكتسبت هذا الانتشار وهذه الشهرة لأن الغرب وأمريكا يحاولون أن يجدوا إطارا لتنفيذ سياستهم على العالم بعد انتهاء نظام القطبين، بعد أن أصبح العالم يسير وفق نظام دولي أحادى القطبية، ومن ثم فهي محاولة نقل ما هو محلي إلى بقية دول العالم، ليس في الاقتصاد وحده وإنما في السياسة والاجتماع والثقافة[2].

ولقضية العولمة وجهان هما:

أ- وجه احتلالي: وهو قد تطور من اجتياح عسكري لدول العالم الثالث، ثم تبعية تحت استقلال مزيف، وحكام عملاء، مما يوفر لهم إخضاع الشعوب دون تضحيات، ثم جبرية اقتصادية، عن طريق التفوق المادي والتكنولوجي، وإدارة الاستعمار عن طريق مؤسسات مثل: صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، بغطاء سياسي عن طريق مجلس الأمن

---

(١) د/ عبد المطلب عبد الحميد، (العولمة واقتصاديات البنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢١.

(٢) د/ عبد الحميد الغزالي، (ندوة حول المستقبل الاقتصادي – طوفان العولمة واقتصادياتنا المسلمة) مجلة البيان، لندن، العدد ١٥١، ربيع الأول ١٤٢١هـ – يونيو ٢٠٠٠م، ص٦٢.

تحت شعار الدولية.

ب- وجه حرب أيدلوجية: حيث الدين هو القوة المجيدة التي تستطيع التصدي لهذا الاجتياح باستنارة رجاله وتضحياتهم، ولهذا فالهجمة عليه شديدة سواء بالقتل والتشريد أو بالإعلام المسلح بالأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت(١).

وتسيطر أمريكا على النظام العالمي لما لديها من إمكانات عسكرية هائلة، بالإضافة إلى إمكانيتها المادية الأخرى، ويقول اثنان من كبـار أساتذة الجامعات في بريطانيا ما يلي:

"إن الهيمنة الأمريكية كانت متعددة الأبعاد، ولا يبدو أن هذه الهيمنة قد انتهت بالتمام، فمن الناحية العسكرية لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية مهيمنة، بمعنى أنها تضمن ألا تستطيع أي دولة أخرى استخدام جبروتها السياسي لتغيير بنية الاقتصاد العالمي، وبهذا المعنى، فإن العهد الأمريكي مستمر، ولا تزال الولايات المتحدة أيضا الضامن الممكن الوحيد لنظام التجارة الحرة العالمي بمواجهة أي تحرك سياسي دافع لزعزعته، وبالتالي فإن إنتاج الأسواق الكونية يتوقف على السياسة الأمريكية، وتبقى الولايات المتحدة كذلك أكبر اقتصاد قومي منفرد، ومحرك للطلب العالمي.

وبرغم أن السياسة النقدية الأمريكية غير قادرة على التصرف بأسلوب مهيمن من طرف واحد، فإن الدولار يبقى وسيط التجارة العالمية.

وهكذا فإن الولايات المتحدة لا تزال تنعم بما هو أكثر من بقايا عناصر الهيمنة، كما أنها لا تواجه أي منافسين سياسيين بارزين، فلا الاتحاد الأوروبي ولا اليابان بقادر أو راغب في أن يأخذ دورها العالمي"(٢).

---

(١) يوسف كمال محمد، (كيف نفكر استراتيجيا – أسس الاقتصاد الإسلامي)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٣٥٠.

(٢) بول هيرست، جراهام طومبسون، (ما العولمة؟ ، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم)، ترجمة د/ فالح عبد الجبار، عالم المعرفة، الكويت، العدد رقم ٢٧٣، سبتمبر ٢٠٠١م، ص٢٨، ٢٩.

ب ـ الآثار السلبية للعولمة على الفجوة الغذائية بالأمة:

ومن أهمها ما يلي:

١- من أهم مخاطر العولمة تهميش دور الدول الإسلامية - باعتبارها من الدول النامية - في الاقتصاد الزراعي العالمي، وبخاصة في ظل سيطرة الدول الأكثر تقدما على التجارة العالمية وباقي السلع الزراعية والغذائية؛ مما يتسبب في استمرار وجود وتزايد الفجوة الغذائية بالأمة.

٢- إن حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة بموجب اتفاق التربس TRIPS واتفاق UPOV تعد أداة للقرصنة التي تمارسها الدول المتقدمة على الدول الإسلامية - والنامية - وذلك من خلال ثلاثة مستويات هي:

المستوى الأول: "مستوى الموارد" حيث يتم أخذ - الاستيلاء على - الموارد الطبيعية والبيولوجية لمجتمعات الدول الإسلامية، وذلك بدون مقابل أو اعتراف أو إقرار بذلك أو حتى تصريح به، وتستخدم لبناء اقتصادات قوية عملاقة بالدول المتقدمة.

المستوى الثاني: "الاستيلاء على الميراث الثقافي والفكري للمجتمعات والدول الإسلامية" دون مقابل ودون تصريح أو موافقة، واستخدامه للادعاء بحقوق الملكية الفكرية مثل: براءات العلامات التجارية. هذا رغم أن الابتكار الأول والإبداع لم يتم الاستثمار فيه شيئا من قِبل شركات الدول المتقدمة.

المستوى الثالث: استلاب الأسواق المحلية والدولية من خلال استخدام العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، ومن ثم تدمير الاقتصادات القومية والمحلية بالأمة الإسلامية حيث أنجز الابتكار الأصلي، ومن ثم اكتساح مقومات الحياة والبقاء الاقتصادي لعشرات الملايين من المسلمين.

كما أن منح البراءات للكائنات الحية لا تبرره الاعتبارات العلمية لأنها ليست مأخوذة من العدم، بل مأخوذة من الدول النامية التي تحتوى على ٩٠٪ من الموارد الجينية في العالم، والتي من حقها المشاركة في العائدات الناتجة من البحوث التي تجرى في هذا الصدد، كما لا

تبررها الاعتبارات الأخلاقية التي تحول دون فرض الحماية على الكائنات الحية سواء أكانت دقيقة أو غير دقيقة، وذلك مما ينتج عنه سيطرة الدول المتقدمة على الاقتصاديات الزراعية للدول النامية (ومنها الدول الإسلامية) إلى آجال طويلة[1].

٤- أن شركات الدول المتقدمة التي تطلب الحماية الفكرية لم تصنع شيئا لصالح الدول الإسلامية والنامية، بل تركز على إجراء البحوث على المحاصيل التي تحقق لها المكاسب، لذا فهي تركز على عدد قليل منها ولا تجرى أبحاثا على محاصيل ذات أهمية خاصة لهذه الدول، والواقع أن عقود التعاون التي تعقدها مع بعض مراكز البحوث الزراعية في الدول النامية لا تستهدف سوى الحصول على الموارد الجينية لدى تلك الدول من جهة، وللمساعدة في تسويق نتائج أبحاثها من ناحية أخرى، ومن أدلة ذلك ما قامت به بعض الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية بإنتاج التقاوي والبذور الانتحارية التي تستخدم مرة واحدة وتصبح عقيمة بعد ذلك، وذلك مما يتيح للدول المتقدمة فرض سيطرتها على زراعات الدول الإسلامية مما يزيد من الفجوة الغذائية.

٥- أن الاتجاه نحو الحصول على براءات اختراع على الجينات من الدول الإسلامية والنامية، والتوجه صوب ما يعرف بالتوحد الجيني له آثار خطيرة على اقتصادات هذه الدول وعلى قدرتها على توفير الغذاء لشعوبها؛ إذ يؤدي التوحد الجيني إلى تآكل التنوع الحيوي أو تزايد الاعتماد على التقاوي المصنعة التي تنتجها الشركات في الدول المتقدمة، كما أن هذه البذور قد لا تناسب التربة والطبيعة في البلدان النامية وتحتاج إلى عناصر كيماوية أخرى تحتاج إلى استيرادها أيضا من هذه الشركات، هذا فضلا على أن التآكل الجيني قد يؤدى إلى تصحر التربة.

كما يمكن لهذه الشركات أن تؤثر على الاستقلال الوطني والأمن الغذائي من خلال الاحتكار، حيث تسيطر أكبر عشر شركات عالمية على أكثر من ٤٠٪ من السوق العالمي للتقاوي[2].

---

(١) انظر، د/ السيد أحمد عبد الخالق، (الجوانب الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة في إطار اتفاق التربس، دراسة تحليلية)، المؤتمر السنوي السادس، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المنعقد في القاهرة، ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢، ص ١، ٢، ٤٣-٤٥.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٤٦-٥٤.

٦- بموجب اتفاقيات العولمة سوف تحصل شركات الأدوية والمستحضرات الطبية العالمية - والتي تعتمد اعتمادا كبيرا على زراعة الأعشاب الطبية - على مزيد من النفوذ لفرضها حق براءة الاختراع وحماية تراخيصها والتحكم في أسعار الخامات الزراعية الطبية في كافة دول العالم وخاصة في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية.

٧- كما يترتب على حماية العولمة للمنتجات البيولوجية وأساليبها المتبعة تقييدا لبعض الأنشطة الزراعية القائمة، وارتفاعا في أسعار المدخلات الزراعية والبذور، وتراجع في الإنتاجية الزراعية ودخل المزارعين في العديد من الدول الإسلامية وخاصة الدول التي يعتمد اقتصادها أساسا على الزراعة.

٨- اتجاه الدول إلى فرض معايير وشروط صعبة على الواردات الزراعية مثل: الشروط الصحية والبيئية ومواصفات المنشأ المرتبطة بالجودة الشاملة ومعايير العمل وغيرها، وهذه جميعا نوعية جديدة من القيود لا بد أن تؤثر سلبا على النصيب المتواضع للصادرات الزراعية للدول الإسلامية.

٩- إن إلغاء الدعم الزراعي في الدول المتقدمة سوف ينتج عنه انخفاض في الإنتاج، وزيادة في أسعار السلع والمنتجات الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول الإسلامية وتعتمد عليها في غذاء شعوبها؛ مما يتسبب أيضا في زيادة عجز الميزان التجاري للسلع الزراعية والغذائية بهذه الدول الإسلامية، وبخاصة الدول التي تعتبر مستورد صاف للغذاء.

١٠- نتيجة لإلغاء أو تخفيض الدعم الزراعي، سوف تنخفض كميات الفائض لدى الدول المتقدمة المصدرة الرئيسية للحبوب؛ وبالتالي فإنه من المتوقع أن تنتفي حاجة هذه الدول لمنح تيسيرات لتشجيع مستوردي هذه الحبوب من الدول النامية، كما كان متبع قبل تنفيذ اتفاقية أورجواي، ومن ثم فإن الكميات المتاحة لمعونات غذائية دولية للدول النامية سيعاد النظر فيها، ومن المتوقع انخفاضها أو إلغائها تدريجيا، مما يزيد من الفجوة الغذائية.

١١- أن وجود قواعد وضوابط خاصة بالجوانب المتعلقة بالتجارة - ومنها تجارة الصناعات الغذائية - مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية،

تجعل الصناعات الغذائية في الدول الإسلامية بصفة عامة - وبخاصة التي تعتمد بدرجة كبيرة على استيراد مدخلاتها الأولية المستخدمة في صناعات غذائية من الخارج - في موقف تنافسي ضعيف في مواجهة الصناعات الغذائية الأكثر تطورا وتقدما في الدول المتقدمة، ليس في مجال التصدير فقط، بل أيضا في الأسواق المحلية بعد تطبيق خفض التعريفة الجمركية، مما يجعلها تنافس بشدة المنتجات المحلية لكونها أجود وأقل سعرا، لذا يفضلها المستهلك المحلي، مما يهدد أيضا الصناعات الغذائية بهذه الدول التي لا بد لها من أن تلجأ إلى التطوير باستيراد معدات وتقنية حديثة وهو ما يمثل عبئًا على ميزان المدفوعات، وزيادة في مكاسب الدول المتقدمة، أو تلجأ إلى الإغلاق وما ينتج عنه من زيادة البطالة ومشاكل اجتماعية وزيادة لاحتكار المنتج الأجنبي.

١٢- بعض الدول الإسلامية النفطية الأعضاء في اتفاقيات العولمة تقدم دعما لتشجيع إنتاج محاصيل زراعية ضرورية للاستهلاك المحلي والتصدير، ولكن التزاما باتفاقية الجات سوف تضطر لخفض هذا الدعم، مما يزيد تكلفة الإنتاج، ويؤدي في النهاية إلى خفض المساحة المزروعة وبالتالي قلة المحصول، مما يتعارض مع سياسة الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية كهدف مهم لهذه الدول ويعرضها لمخاطر الفجوة الغذائية.

١٣- اضطرار بعض الدول الإسلامية الأعضاء في الاتفاقية إلى إلغاء الحظر المفروض على بعض السلع الغذائية مثل حظر استيراد الدواجن، مما يهدد الصناعة المحلية لإنتاج هذه السلع ويعرضها للانهيار أمام السلع الأجنبية الرخيصة التي لا تستطيع منافستها.

١٤- في ظل اتفاق "جولة أورجواي"، بينما تبقى القيود الكمية وغيرها من القيود غير الجمركية، والتي تلزم اتفاقية الجات إلغاءها بالنسبة للسلعة الزراعية وتحويلها إلى تعريفات جمركية، وهذا في غير صالح الدول الإسلامية المصدرة للأسماك ومنتجاتها.

حيث إن استثناء الأسماك ومنتجاتها من الاتفاقية الزراعية واعتبارها سلعا صناعية يعني أنها لا تستفيد إلا من تخفيض التعريفة الجمركية - نسبة التخفيض ٢٢٪ - وهى تعد من أدنى نسب التخفيض على السلع الأخرى ومنها السلع الزراعية الضرورية والأغذية، وذلك مما يؤثر بالسالب على الميزان التجاري للسلع الغذائية والمنتجات

الزراعيـة لهذه الدول الإسلاميـة المصـدرة للأسماك[1].

ولم يكتف أعداء الإسلام بإحداث الفجوة الغذائية بالأمة بالوسائل السابق ذكرها، ابتداء من اتباع سياسة المحصول الواحد وانتهاء باتفاقيات العولمـة، وإنما استخدموا وسيلة تعتبـر من أخطر الوسـائل وهى وسيـلة: (إقراض المزارعين بالفائدة البنكية المحرمة) فمحقت البركة، ورهنت الأراضي، وخربت الديار، وزادت الفجوة الغذائية. وهذا ما سوف يتناوله الفصل التالي.

*****

---

(١) لمزيد من التفاصيل، (حول آثار اتفاقات العولمة على الاقتصـاديات الزراعيـة والفجـوة الغذائيـة بالأمـة الإسلامية)، راجع، أ/ يوسف كمال محمد، (كيف نفكر اسـتراتيجيا - أسـس الاقتصـاد الإسـلامي)، مرجع سابق، ص٣٦٤-٣٧٣. وأيضا: معهـد التخطـيط القـومي، مصر، "أثـر التكـتلات الاقتصـادية الدولية على قطاع الزراعة" سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقـم ٩٩، ينـاير ١٩٩٦م، ص ٦٦ - ٧٨. وأيضا: النشرة الاقتصادية لبنـك الإسـكندرية، المجلـد الثـاني والثلاثـون، عـام ٢٠٠٠، ص٧٠-٧٣. وأيضا: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص٥٠٠-٥١٣. وأيضا: د/ محمـد بـن عـلي العقـلا، (منظمـة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية)، مجلة مركز صالح كامل للاقتصـاد الإسـلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الثالثة، العـدد الثـامن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥ - ٢٦٢. وأيضا: د/ فلاح سعيد جبر، "انعكاسات العولمة وتحرير التجارة على الصناعة العربية"، المنظمـة العربية للتنمية الإدارية، القـاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧٤، ٧٥. وأيضـا: منظمـة الأغذيـة والزراعـة للأمـم المتحدة "FAO"، روما، "حالة الأغذية والزراعة ٢٠٠٢"، الطبعة العربية، ص ٤٢ - ٤٧.

الفصل الرابع

الآثار السلبية للتمويل الزراعي بالقروض الربوية

تمهيد

يعاني المزارعون أشد المعاناة من أخطر المخططات الشيطانية الاستعمارية، وهو التعامل بالفائدة البنكية المحرمة عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية "التقليدية" التي تتعامل بالربا وتتاجر بالديون.

ويلاحظ أن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للبنك المركزي المصري (تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التأخير) التي تدفعها أو تتقاضاها البنوك، وذلك في المادة ٢٧ "د" من القانون المذكور(١).

وللبنوك التجارية وظيفتان هما:

الأولى: هي التوسط بين المقرضين والمستقرضين، أو بعبارة أخرى تجميع المدخرات ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبين في الاقتراض.

أما الوظيفة الثانية: فهي أشد خطورة وأبلغ أثرا، هذه الوظيفة هي خلق النقود "اشتقاق النقود" وتتميز بها عن الوسطاء الماليين(٢).

والخلاصة أن عملها:

"التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون"(٣).

وهذه هي الحقيقة التي يحاول البعض إخفائها أو طمسها.

ولقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: أزمة المزارع المصري بالقرض الربوي.
- المبحث الثاني: مأساة مزارعي بنجلاديش بالقرض الربوي.
- المبحث الثالث: نجاح مشاركة الفلاحين.

---

(١) د/ محمد زكي شافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٦٤.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٤.

المبحث الأول
أزمة المزارع المصري بالقرض الربوي

سوف نحاول بإيجاز إيضاح أزمة المزارع المصري ومعاناته الشديدة منذ أعوام طويلة بقروض الفائدة الربوية فيما يلي:

أ ـ نشأة البنوك التجارية وأثرها السالب على مزارعي مصر:

لم تكن مصر شأنها شأن باقي البلاد الإسلامية تعرف البنوك التقليدية - الربوية - ، ولا يعرف أهلها جميعا التعامل بالفائدة البنكية المحرمة، وكانت مصر إحدى دول الخلافة الإسلامية في تركيا التي انهارت عام ١٩٢٤م على يد صنيعة أعداء الإسلام مصطفى كمال أتاتورك.

وبالتالي كانت مصر مقلدة لتركيا التي بها مقر الخلافة - العثمانية - الإسلامية في كثير من الأمور، ومنها السماح بوجود بنوك ربوية تتعامل بالفائدة، ففي عام ١٨٤٠م اضطرت الدولة العثمانية إلى الاقتراض بفائدة من الأجانب، وذلك بإصدار سندات على الخزينة بفائدة قدرها ٨٪، ثم كان هناك إصدار ثان لسوء الحالة المالية للدولة العثمانية عام ١٨٥٧م، وظلت الأمور تتدهور من سيىء إلى أسوأ مع تزايد ثقل المديونية الأجنبية وفوائدها الباهظة.

ولكن الأسوأ من هذا صدور فرمان في ١٨٥١م - ١٨٥٢م يشير إلى مشكلات الاستدانة من الممولين في الريف بفوائد فاحشة أو بفوائد مركبة، ويقرر بناء على هذا حفاظا على مصالح جميع السكان أن يعاد النظر في جميع فوائد الديون بحيث لا تزيد فائدتها عن ٨٪، ومع ذلك حدث تعديل آخر في سعر الفائدة لصالح السلف المقدمة على حساب أموال الأيتام والأوقاف بحيث تكون ١٥٪ .

وكانت الكارثة الكبرى أن التيار الديني الرسمي في الدولة العثمانية قد هاون هذه التطورات، بل وأقرها بمحاولة تفسير الربا المحرم على أنه قاصر على "الأضعاف المضاعفة" أو "الفوائد المركبة"، وهى نفس مقولة الشيخ عبد العزيز جاويش وغيره في مصر بعد ذلك تقليدا للاتجاه العثماني السابق.

وفى عام ١٨٥٦م أعلنت الدولة العثمانية أن من مهامها إنشاء المصارف - البنوك - التقليدية.

وأنشئ المصرف الزراعي في عام ١٨٨٨م بفرمان ينص على:

"أن من أغراضه إقراض المال للمزارعين وقبول الودائع بفائدة ٤٪ ويقبض فائدة قدرها ٦٪ على كل مبلغ يقرضه"[1].

ومع عهد سعيد ثم إسماعيل بدأ عهد البنوك الأجنبية الحديثة في مصر، وكان ظهورها نتيجة لعاملين أساسيين هما:

الأول: قيام عهد اعتمد فيه في مصر اعتمادا كليا على القروض الخارجية (١٨٦٣ – ١٨٧٩).

الثاني: ازدياد الطلب على القطن المصري نتيجة وقوع الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١م – ١٨٦٥م)، وتوقف تصدير القطن الأمريكي إلى أوروبا.

ولقد أدى تورط سعيد في حفر قناة السويس، ثم بذخ إسماعيل وإسرافه الشديد الذي اعتمد فيه كل الاعتماد على القروض الأجنبية نظير فائدة فاحشة، أن رأت مصر أسود عهد في تاريخها المالي.

وكما تقابلت رغبة الخديوي إسماعيل في الاقتراض مع رغبة رجال المال الأوروبيين في الإقراض، ووجدوها فرصة مواتية، فتدفقت الأموال الأجنبية إلى مصر، وجاءت في ركابها بنوك لتغطية القروض والإشراف على طرق تنفيذها.

ومن جهة أخرى كان لتوقف تصدير القطن من أمريكا بسبب الحرب الأهلية أن زاد الإقبال على القطن المصري، وكان ذلك داعيا لاتساع زراعته في مصر؛ فزاد المحصول إلى ما يربو على الضعف، كما جاوز السعر أربعة أضعافه، فأصبح القطن من ذلك الحين هو العامل المسيطر على الزراعة، بل وعلى الاقتصاد في مصر، وظهرت بذلك مصلحة اقتصادية من نوع آخر لدول أجنبية في مصر، فكانت المصلحة هي ضمان الحصول على القطن، وقامت بنوك لترعى تلك المصالح، وهى بنوك أجنبية أو فروع لبنوك أجنبية نشأت في مصر لغرض رئيسي هو تمويل عمليات تصدير القطن إلى المغازل الأوروبية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ عبد الرحمن يسري أحمد، "الربا والفائدة - رد على المدافعين عن فوائد البنوك" دار النهار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص١٢١ - ١٢٨.

وتجدر الإشارة إلى أن النقد في مصر لم يكن عملة ورقية في ذلك الوقت، وإنما كان النقد في مصر يقوم على أساس الذهب كمقياس للقيمة وكوسيلة للتبادل، وكان تمويل محصول القطن يتطلب فيضا سنويا من الجنيهات الذهبية تقوم البنوك باقتراضه من الخارج وتستورده بغرض تمويل القطن، وكانت الجنيهات الذهبية تتداول بين أيدي المزارعين في شهر سبتمبر من كل عام ثم تنتقل إلى أيدي التجار في الداخل وجباة الضرائب، وينتهي بها المطاف إلى البنوك مرة أخرى، وعليه فكان يأتي الذهب إلى مصر في سبتمبر من كل عام، وإذا ما حل فبراير من العام التالي أخذ طريقه إلى البنوك ثم إلى أوروبا لاستثماره لحين عودته في سبتمبر التالي.

وهكذا كان الذهب في غدوه ورواحه ظاهرة مميزة للاقتصاد المصري في ذلك الوقت، غير أن الفلاح الصغير لم يكن يصيبه إلا الفتات من ذلك الذهب، ومع إعلان إفلاس الدولة في عهد إسماعيل وإنشاء (صندوق الدين العام) ووضع مالية الدولة تحت إشراف دولي، اختفت البنوك التي أنشأت لإقراض الحكومة، وظهرت بنوك من نوع آخر هي "بنوك الرهن العقاري"، حيث اتجه نشاط الماليين الأجانب إلى تسليف طبقة كبار ملاك الأراضي والإقطاعيات، والتي كانت لا تقل إسرافا وسفاهة عن الخديوي الذي تسببت قروضه وفوائده في إعلان إفلاس دولة عريقة مسلمة هي مصر.

وكان أول بنك للرهن العقاري هو "البنك العقاري المصري" الذي أنشئ بأموال فرنسية؛ لأن الماليين الفرنسيين كانوا يمثلون ثلثي دين مصر العام، وهكذا تركوا الدولة واستداروا للإقطاعيين، ومما يدل على ذلك أن إنشاء البنك المذكور تم في عام ١٨٨٠م أي بعد خلع الخديوي ببضعة شهور وعند ابتداء الرقابة الدولية على مالية الدولة.

ولقد شجع على ظهور هذا النوع من البنوك إنشاء المحاكم المختلطة، وبها قسم كبير لتسجيل الرهون العقارية، كما منح القانون المدني المختلط للدائن المرتهن سهولة كبيرة وحقوقا واسعة في بيع الأراضي المرهونة، ثم أنشئ عام ١٨٨٨م بنك آخر للرهن العقاري وكان إنجليزيا وهو "شركة الرهنيات المصرية ليمتد".

وهكذا نجد أن الائتمان قد سهل للكبار دون الصغار، فبينما قصرت البنوك العقارية

أعمالها على مد كبار الملاك بالقروض بضمان الإقطاعيات، نجد البنوك التجارية قد حصرت معاملاتها مع تجار القطن ومصدريه الأغنياء، وركزت أعمالها في محيط تمويل التجارة الخارجية خصوصا صادرات القطن؛ لأنها محور نشاط الأجانب.

أما طبقة الصغار من الفلاحين فكانوا يجهلون البنوك وتجهلهم، ولا يصلون إليها إلا عن طريق المرابين والتجار الأجانب الشرهين، الذين يقترضون من البنوك بفائدة قليلة ليقرضوا الفلاح بالربا الفاحش، أو يشترون منه محاصيله بأبخس الأثمان لشدة حاجته وبأسعار تعتبر جبرية.

وقد حدث عندما وزع سعيد الأرض أن وقع الفلاح وأرضه فريسة للمرابين الذين ازداد عددهم بصورة غير عادية في تلك الأيام وانتشروا في البلاد يمتصون دماء الفلاحين، وكان أكثر هؤلاء من اليونانيين المتحصنين بالامتيازات الأجنبية التي اجتذبت ذوي السمعة السيئة من الأجانب وشجعتهم على النزوح إلى مصر، كما شجعتهم بحمايتها لهم على القيام بأعمال إجرامية.

وكان المرابون على نوعين: نوع يقرض النقود ويحرر سندات بمبلغ أكبر مما استلمه المدين، ونوع آخر يشترى المحصول قبل الجني ويدفع فيه ثمنا يقل بكثير عما يذكر في السند الذي يتعهد بموجبه الفلاح بتسليم المحصول، وكان الفرق هو الربا الفاحش يتقاضاه التاجر المرابي على المبلغ الذي دفعه معجلا.

ومن الغريب المؤسف أنه كان هناك تعاون بين الإدارة الفاسدة وبين المرابين، فكانوا يوزعون للإدارة بتحصيل الأموال الأميرية قبل ميعاد جني المحصول ليستفيدوا من عسر الفلاح، وكانوا يتتبعون خطوات الجباة في تنقلاتهم ويعرضون على الفلاح ما ينقصه من أموال بأسعار باهظة.

ولقد جاء بتقرير للجنة التحقيق الدولية نشر في عام ١٨٧٨م أن المرابين اليونانيين كانوا يقرضون الفلاح بفائدة لا تقل عن ٥٪ شهريا أي بمعدل ٦٠٪ سنويا، وأن سعر الفائدة كان يرتفع في كثير من الأحوال إلى ٨٪ بل إلى ١٢٪ شهريا.

ولذلك نستطيع أن ندرك لماذا قامت أول محاولة شعبية لإنشاء بنك مصري صميم هو "البنك الوطني المصري"، والذي كاد أن يتم إنشاؤه وأن يفتح أبوابه للعمل في عام ١٨٨٢م لولا أن قضي عليه بالقضاء على الثورة العرابية.

وبدأ الاحتلال الإنجليزي، ولم ينشأ بنك وطني، وإنما أنشئ بنك إنجليزي هو "البنك الأهلي المصري"، وكان الغرض من إنشائه توطيد نفوذ المالية الإنجليزية، ومد نفوذ الإنجليز إلى حياة مصر الاقتصادية. (ثم أصبح البنك بعد ذلك بنك الحكومة).

ويلاحظ أن قانون إنشاء البنك نص في مادته الرابعة أن من وظائف البنك: (تقديم سلفيات للمزارعين برهن حيازي أو بدونه للقيام بنفقات البذور والزراعة للمحاصيل السنوية).

ويبدو أن تلك المادة أضيفت إلى قانون البنك لتخدير المصريين ليستبشروا بقرب انتشالهم من براثن المرابين، ذلك أن البنك الأهلي لم يقم بعمليات تسليف الفلاحين سوى سنتين تقريبا ثم عدل عنها نهائيا على الرغم من أن الحكومة أقرضته ربع مليون جنيه لهذا الغرض، وكان صيارفة الحكومة يقومون بتحصيل الأموال المستحقة للبنك مع ضريبة الأطيان، ولكنه تخلص من تلك العمليات الصغرى قليلة الأرباح كثيرة التكاليف فاتفق مع الحكومة على إسناد هذه العمليات إلى بنك آخر. وهكذا تأسس (البنك الزراعي) في عام ١٩٠٢م بمرسوم خديوي.

ثم تمت تصفية (البنك الزراعي) عام ١٩٣٦م الذي لم يحقق الهدف من إنشائه، وكانت سلفياته للمزارعين ضئيلة جدا؛ حيث وظف معظم أمواله في شراء الأوراق المالية.

وتأسس (بنك التسليف الزراعي) عام ١٩٣١م من أجل تسليف الفلاحين بالفائدة الذي أصبح اسمه الآن (بنك التنمية والائتمان الزراعي).

وفي عام ١٩٢٠م قام طلعت حرب بتأسيس "بنك مصر"، وقام بدور إيجابي في إنشاء الصناعات المصرية وتدعيمها، وأنشأ البنك في فترة لا تزيد عن الثلاثين عاما "١٩٢٠م-١٩٥٠م" ما يزيد عن العشرين شركة متنوعة النشاط، كما استثمر البنك مبالغ كبيرة في تقديم قروض مضمونة بتأمينات عقارية إلى أصحاب الأراضي وتجار القطن.

ولقد تم تمصير جميع البنوك بموجب قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧م، والذي يقضي بأن تتخذ البنوك التي تعمل في مصر شكل شركة مساهمة مصرية، وأن تكون أسهمها جميعا اسمية ومملوكة دائما للمصريين، وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها والمسئولين عن الإدارة فيها مصريين.

ولكن بعد ذلك صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م الذي يسمح من جديد بتأسيس البنوك الأجنبية والمشتركة في مصر[١].

ب ـ مأساة المزارع المصري بالقرض الربوي:

يوجد في مصر بنك واحد متخصص في تمويل النشاط الزراعي هو "بنك التنمية والائتمان الزراعي"، والذي تأسس في ٢٥ يوليو ١٩٣١م باسم "بنك التسليف الزراعي" إلى أن صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤م بتحويل البنك إلى "المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني"، ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بتحويلها إلى هيئة عامة قابضة باسم "البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي" الذي يزاول نشاطه من خلال مركزه الرئيسي بالقاهرة وفروعه وبنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات البالغ عددها ١٧ بنكا، وفروعها البالغة ١٦٩ فرعا، وبنوك القرى التابعة لها وعددها ٩٩٧ بنك قرية، والوحدات المصرفية البالغة ٦٤٠ وحدة مصرفية، والمنتشرة في أنحاء جمهورية مصر العربية[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع، د / عيسى عبده، "بنوك بلا فوايد"، دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٥٣ – ١٩١. وأيضا، د / محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص٣١١ – ٣٣٣. وأيضا، د/حسين مؤنس، "الربا وخراب الدنيا"، الزهراء للإعلام، القاهرة، طبعة خاصة ببنك فيصل الإسلامي المصري، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص٣١-٥٣. وأيضا:عز العرب فؤاد، "الربا بين الاقتصاد والدين"، دار الأقصى للكتاب، كراسة محافظة الجيزة، الطبعة الثانية، ص١٣١-١٣٨.

(٢) انظر، "ملخص القوائم المالية المجمعة للبنك عن السنة المالية المنتهية في ٣٠/٦/٢٠٠٠"، جريدة الأهرام، القاهرة، بتاريخ ٩/١/٢٠٠١م ص٢٩. وأيضا: ملف خاص "البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، بيروت، العدد رقم ٢٢٦، تشرين الأول ١٩٩٩م، ص١٧١-١٨١. وأيضا: "تقرير مجلس الإدارة عن عام ١٩٩٨"، مطبوعات البنك، ص٣٥.

ومنذ عام ٨٧/ ١٩٨٨ بدأ البنك في إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، وقام بفتح فرعين أحدهما في الغربية والآخر في قنا، ثم توالت فروع المعاملات الإسلامية حتى وصلت إلى ٦ فروع، والأربعة فروع الأخرى هي فروع: الدقهلية - المنصورة - ، المنيا ، دمياط ، الجيزة - إمبابة - ، وأنشأ البنك الرئيسي "إدارة المعاملات الإسلامية" للإشراف على هذه الفروع(١).

ولكن البنك لا يظهر أي قوائم مالية أو معلومات تفصيلية عن أنشطة هذه الفروع وصيغ معاملاتها في تقارير مجلس الإدارة والميزانيات العمومية، كما أن العاملين بإدارة المعاملات الإسلامية بالبنك الرئيسي يرفضون الإدلاء بأي معلومات تفصيلية ولا يبرزون القوائم المالية لهذه الفروع، وذلك عندما قابلهم المؤلف بالبنك الرئيسي، وقيل للمؤلف عندما قابلهم أن مجرد الإطلاع على القوائم المالية لهذه الفروع يتطلب موافقة السيد الدكتور/ نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة، ثم موافقة رئيس مجلس الإدارة، وما يتبع ذلك من إجراءات معقدة، وانتهى الأمر إلى نصح المؤلف بعدم الخوض في هذه الإجراءات التي تتطلب وقتا طويلا ومجهودا كبيرا، وغالبا قد لا ينتهي الأمر إلى نتيجة تفيد البحث.

ومن المعلوم أن القوائم المالية لفروع المعاملات الإسلامية تدمج مع باقي بنوك المحافظات والفروع الأخرى ضمن القوائم المالية المجمعة للبنك كله.

ولكن علم المؤلف من بعض العاملين بإدارة المعاملات الإسلامية بالبنك الرئيسي - والذين رفضوا أن يذكر المؤلف أسماءهم بالكتاب - ما يلي:

- أنه يوجد مراقب شرعي لفروع المعاملات الإسلامية.

- أن نشاط فروع المعاملات الإسلامية يتركز بالدرجة الأولى على بيع السيارات بأنواعها المختلفة بنظام المرابحة للآمر بالشراء.

- أن فروع المعاملات الإسلامية تتعامل بالمرابحة للآمر بالشراء فقط ولا تتعامل بأي صيغة أخرى مثل: المزارعة - المساقاة - المشاركة . . إلخ.

---

(١) انظر "البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - ٦٣ عاما في خدمة الاقتصاد القومي"، ص٣٦.
وأيضا: "أنشطة بنك التنمية والائتمان الزراعي"، ص٦، مطبوعات البنك.

ومما سبق يتضح ما يلي:

- وجود تعليمات مشددة من البنك الرئيسي للعاملين بفروع المعاملات الإسلامية وإدارتها بالبنك الرئيسي بعدم الإدلاء بأي معلومات عنها، كما أن عدم الإشارة إلى حجم تعاملاتها ونوعيته بتقارير مجلس الإدارة وبالميزانيات العمومية، وأيضا تواتر المعلومات من بعض العاملين شفويا السابق ذكرها يجعل المؤلف يميل إلى الاعتقاد بصحة هذه المعلومات والتي تفيد بأن هذه الفروع لا تخدم الأنشطة الزراعية بصفة مباشرة، وأنها تركز في نشاطها على بيع السيارات بنظام المرابحة للآمر بالشراء، وخاصة أن مقارها بالمدن الكبرى وعواصم المحافظات، وليس لها تواجد مباشر بالقرى.

- أن عدد فروع المعاملات الإسلامية يمثل أقل من ٤٪ من إجمالي عدد فروع البنك البالغة ١٦٩ فرعا، مما يعني أنه لو افترض قيام هذه الفروع بواجبها نحو تمويل المزارعين بالصيغ الإسلامية فإن دورها ضئيل جدا، بجانب تمويل البنك للمزارعين بقروض بالفائدة، وهو النشاط الرئيسي للبنك الذي سوف نركز الحديث عنه بشيء من التوضيح فيما يلي:

١- الفوائد على القروض:

إن قروض البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي لا تقتصر على القروض الزراعية التي يمنحها البنك بسعر ١٠٪، وإنما ثمة قروض أخرى قصيرة الأجل يمنحها البنك بسعر ١١٪، وقروض متوسطة وطويلة الأجل يمنحها بسعري ١٢٪، ١٣٪ [١]. وأفاد رئيس اللجنة الاقتصادية بمجلس الشورى بأن سعر الفائدة للقروض التي يمنحها البنك تصل إلى ٢٢٪[٢].

٢- تعثر المزارعين في السداد:

سهل انتشار بنوك القرى على مستوى الجمهورية حصول المزارعين على قروض

(١) المصدر: "وزارة الاقتصاد في مجلسي الشعب والشورى"، أغسطس ١٩٩٩م، ص١٢٠، مطبوعات وزارة الاقتصاد.

(٢) انظر، جريدة "أخبار اليوم"، القاهرة، ٢٢ فبراير ٢٠٠٣م، ص ١٥.

بالفائدة؛ لوجود هذه البنوك بالقرى التي يقطنونها أو بالقرب من أماكن إقامتهم، وأن معظم العاملين بهذه البنوك من نفس قراهم أو من القرى أو المدن المحيطة بهم، كما أن عادة التقليد ما زالت قوية في المجتمع الريفي الذي يسود فيه الشعور بالفقر والحرمان منذ زمان بعيد عند الفلاحين.

كما ازداد معدل النمط الاستهلاكي لدى المجتمع المصري بصفة عامة منذ الانفتاح الاقتصادي في الثمانينات من القرن الماضي وحتى الآن، ففي المجتمع الريفي انتشرت ظاهرة المباني الحديثة المقامة على مكان أراضي المباني القديمة أو على أراضي زراعية، بالإضافة إلى اقتناء أحدث الأجهزة الكهربائية المنزلية، والإسراف والبذخ في المناسبات الاجتماعية كالأفراح والمآتم، وشراء السيارات حتى لو كانت غير ضرورية ولكن لزوم التفاخر والأبهة الاجتماعية وتقليد الآخرين.

وصاحب ما سبق ذكره ارتفاع في أجور العمال الزراعيين نتيجة الهجرة إلى المدن، وحصول كثير من الشباب على مؤهلات منعت معظمهم من قبول العمل كفلاحين حتى في مرحلة البطالة، مع زيادة تكاليف الإنتاج الزراعي الأخرى مثل البذور والسماد والمبيدات ومصاريف الجني والحصاد والنقل . . إلخ.

وكل ما سبق ذكره وغيره من عوامل أخرى أدى إلى ازدياد شدة احتياج الفلاحين للأموال، ووجدوا الطريق سهلا وممهدا للحصول على الأموال عن طريق الاقتراض بالفائدة من بنوك القرى وفروع بنك التنمية والائتمان الزراعي، وعندما يقترب أو يحين موعد السداد تزداد الحاجة للأموال، ويكون الحل السهل السريع هو في الحصول على قرض آخر بمبلغ أكبر يتم منه سداد القرض القديم وفوائده، وهكذا تزداد مديونية القروض وفوائدها على الفلاح، الذي قد يعجز عن الحصول على قروض جديدة، فتكون النتيجة اتخاذ إجراءات قضائية ضده يصبح بموجبها معرضا للسجن، وأرضه المرهونة لصالح البنك معرضة للضياع.

وعندما تشتد الأزمة وتصبح ظاهرة مزعجة في مختلف أنحاء الجمهورية، تضطر الحكومة للتدخل، وتصدر الأوامر بجدولة ديون الفلاحين المتعثرين، ويتبع الجدولة فوائد

أخرى، وتزداد المشكلة مع ازدياد المديونية، ويحدث التعثر في السداد، ويتعرض الآلاف من الفلاحين للسجن والتشريد، ويطالب النواب بقرار رشيد تصدره الحكومة لرفع البلاء الشديد عن الفلاحين، وبخفض فوائد القروض والجدولة حتى يستطيعوا التسديد.

وتحدث جدولة للديون ويحمل الفلاحون بمزيد من فوائد القروض والديون، ثم يحدث بعد ذلك التعثر في السداد، وهكذا يستمر الفلاحون مكبلين بقيود القروض والفوائد، لا يستطيعون منها فكاكا، وأراضيهم تظل مرهونة للبنك لا يملكون لها خلاصا.

٣- جدولة ديون الفلاحين:

وفيما يلي نعرض بعض النماذج التي توضح تدخل الحكومة من أجل جدولة الديون للفلاحين المتعثرين:

أولا: أصدر مجلس الوزراء عددا من القرارات المهمة للتيسير على المزارعين منها ما يلي:

أ- مخاطبة النائب العام لوقف تنفيذ أحكام الحبس أو الحجز على المزارعين بسبب عدم سداد القروض المستحقة عليهم لبنك التنمية والائتمان الزراعي.

ب- إعادة جدولة الديون المستحقة على المزارعين لبنك التنمية والائتمان الزراعي.

جـ- خفض سعر الفائدة المستحقة على القروض الزراعية[(١)].

ثانيا: رفع السيد وزير الزراعة ونائب رئيس الوزراء مذكرة إلى السيـد/ رئيس الوزراء طالب فيها بخفض أسعار الفائدة على القروض الزراعية ومصروفاتها الإدارية بمقدار ٢٪، وأشارت المذكرة إلى أن تحقيق هذا الهدف يتطلب إعادة جدولة الديون المتعثرة، مع تسهيلات في إعادة الجدولة، وعدم التمسك بتسديد الفوائد كاملة والتي تبلغ ٢٠٪ من أصل القرض[(٢)].

ثالثا: صرح السيد وزير الزراعة ونائب رئيس الوزراء في مهرجان الإنتاج الزراعي أنه

---

(١) انظر، جريدة الأهرام، القاهرة، ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٠م، ص١، ١٤.

(٢) انظر، جريدة العالم اليوم، القاهرة، ١٠/ ٤/ ٢٠٠٢م، ص٦.

تقرر منع تدوير القروض الزراعية ببنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات تماما[1].

ومعنى تدوير القروض أنه كلما ينتهي قرض يتم تجديده مرة أخرى أي تدوير القرض كل فترة بصفة دورية.

رابعا: أعلن السيد رئيس الوزراء في تعقيبه على لجنة الرد على بيان الحكومة أن الحكومة وافقت على جدولة ديون الفلاحين المستحقة لبنك التسليف الزراعي "بنك التنمية والائتمان الزراعي" أو مد فترة السداد إلى عشر سنوات بما يكلف الموازنة ٢٣٠ مليون جنيه سنويا[2].

خامسا: أعلن السيد وزير الزراعة ونائب رئيس الوزراء أنه تقرر تنفيذ قرار مجلس الوزراء بجدولة مديونيات المزارعين المتعثرة بالبنوك الزراعية على ١٠ سنوات، وتم إصدار القواعد التنفيذية لذلك ويستفيد منها ٣٠٠ ألف من المزارعين المتعثرين في السداد للتيسير عليهم ودفع عملية الإنتاج الزراعي، حيث تتحمل الدولة ٢٣١ مليون جنيه لهذا الغرض، ويصل إجمالي المبالغ المتعثرة مليارا وخمسين مليون جنيه، كما أن التيسيرات تتضمن عدم سداد أي مقدمات من المبالغ المتعثرة في السداد.

كما صرح رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي أنه قد تم إصدار التعليمات لجميع بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات بالقواعد الخاصة بالجدولة، مع مراعاة توافر الضمانات الكافية لتغطية إجمالي المديونيات حتى وقت السداد، وأكد سيادته أن المتعثرين الذين ستتم جدولة مديونياتهم سوف يتم استئناف صرف القروض الزراعية لهم، كما تسري الجدولة على قرض الصندوق الاجتماعي بنفس سعر فائدة الاقتراض، وبمجرد تقديم طلب الجدولة يتم التنازل عن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد البنك من العميل أو من البنك ضد العميل، وهذه الجدولة لا تسري على المزارعين الذين سبق جدولة مديونياتهم حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٠م أو الذين فرضت عليهم الحراسة أو يجري معهم تحقيقات بمعرفة المدعى العام الاشتراكي[4].

---

(١) انظر، جريدة الأخبار، القاهرة، ٢٥/ ١/ ٢٠٠١م، ص١٦.

(٢) انظر، جريدة الأهرام، القاهرة، ١١/ ٤/ ٢٠٠٢، ص١.

(٣) انظر، جريدة الأخبار، القاهرة، ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٢م، ص١، ١٢.

سادسا: صرح السيد رئيس الوزراء في حديث صحفي لجريدة أخبار اليوم بأنه سوف يتم جدولة ٤,٢ مليار جنيه مستحقة على الفلاحين لبنك التنمية والائتمان الزراعي[١].

وقد أكد سيادته ذلك في بيان الحكومة أمام مجلس الشعب بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢م، حيث أعلن سيادته أن مجلس الوزراء قد وافق على البدء فورا في جدولة الديون المتأخرة على المزارعين، وأن يكون السداد على عشر سنوات وبدون طلب لضمانات إضافية، واتخاذ البنك الإجراءات للتصالح في الأحكام التي صدرت على المتعثرين[٢].

سابعا: في اجتماع عاصف للجنة الزراعية بمجلس الشورى تعهد السيد/ نائب رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي -- والقائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة - بأن الحكومة سوف تصدر قريبا قرارات من شأنها التخفيف عن حوالي ٧٠ ألف فلاح من المتعثرين في سداد ما عليهم للبنك[٣].

ثامنا: مجلس محلي محافظة قنا يلقي مسئولية الارتفاع الجنوني في أسعار اللحوم على فروع بنوك التنمية الزراعية ويتهمها بتحصيل فوائد "ربوية" على مشروعات التسمين، حيث يرى المجلس أن بنوك التنمية الزراعية هي المنوطة بمساعدة الفلاحين والمربين على النهوض بالثروة الحيوانية وتنميتها عن طريق تقديم القروض الميسرة لهذا الغرض، ولكن ما يحدث على أرض الواقع أن القروض وفوائدها أصبحت تشبه القروض الربوية في ظل الإقطاع القديم، ففي الوقت الذي تصل فيه فائدة القروض المقدمة من البنك إلى ١٦٪ وأكثر، نجد أن هناك رسوما أخرى مطلوبة من الفلاح أو المربي، منها على سبيل المثال مبلغ ٣٦ جنيها تدفع عن كل رأس لصالح شركات التأمين، ورسم آخر قدره ٢٪ عن كل رأس أيضا كمصاريف إدارية، بالإضافة إلى رسوم معاينة أخرى تمثل عبئا غير محتمل على المربي وتدفعه إلى التوقف عن هذا الاستثمار[٤].

---

(١) انظر، جريدة أخبار اليوم، القاهرة، ٢٨/١٢/٢٠٠٢م، ص١.
(٢) انظر، جريدة الأخبار، القاهرة، ٣٠/١٢/٢٠٠٢م، ص٥.
(٣) انظر، جريدة الأهرام، القاهرة، ٧/١/٢٠٠٣م، ص٢٠.
(٤) انظر، جريدة الأخبار، القاهرة، ١٤/١/٢٠٠٣م، ص٤.

٤- نماذج من مأساة المزارعين:

أولا: بنك التنمية والائتمان الزراعي يصر على تدمير حياتي:

هذا هو عنوان ما جاء بجريدة الأخبار "القومية" عن مأساة مزارع بسيط نتيجة حصوله على قرض بالفائدة من البنك، ويتلخص الموضوع فيما يلي:

أ- حصل المزارع - الذي نشرت الجريدة اسمه وصورته - على قرض بثلاثة آلاف جنيه من البنك لشراء مستلزمات زراعية وجاموسة.

ب- بدأ البنك يطالبه بسداد أقساط القرض المتأخرة وفوائد التأخير وبلغ المبلغ المطلوب سداده أكثر من عشرة آلاف جنيه مصري.

جـ- اضطر المزارع إلى بيع منـزله الريفي البسيط بمبلغ سبعة آلاف جنيه سددها للبنك ولكن ما زال مطالبا بسداد حوالي ثلاثة آلاف جنيه (أصل القرض).

د- تقدم المزارع بطلب للبنك لإعفائه من سداد المبلغ المتبقي لعدم قدرته على السداد فرفض البنك طلبه.

هـ- يستنجد المزارع بالسيد وزير الزراعة ونائب رئيس الوزراء لإعفائه من سداد الثلاثة آلاف جنيه (أصل القرض) بعد أن باع منزله وأصبح مشردا هو وأسرته مع تهديده بالسجن حتى بعد سداده سبعة آلاف جنيه للبنك هي قيمة ثمن منزله الذي كان يمتلكه من حطام الدنيا[1].

وهذه القصة تعتبر متكررة مع كثير من الفلاحين الذين تورطوا في قروض بفائدة، ولينتهي الأمر ببيع ما يمتلكونه من أرض زراعية أو عقارات أو ماشية حتى لا يتعرضون للسجن.

ثانيا: في أراضي بنجر السكر:

الديون تطارد الشباب في الأراضي المستصلحة بسبب ارتفاع الفوائد البنكية:

---

(١) انظر، جريدة الأخبار، القاهرة، ٣١/٨/٢٠٠٢م، ص٩.

كان هذا هو عنوان التحقيق الصحفي المنشور بأكبر صحيفة قومية مصرية والذي بدأ بما يلي: « أكثر من ٣٠ ألف خريج يعملون في منطقة بنجر السكر أصبحوا مهددين بالحبس بعد تزايد مشكلاتهم مع بنوك التنمية والائتمان الزراعي، وارتفاع نسبة الفوائد المطلوبة منهم، المشكلة أصبحت تؤرق هؤلاء الشباب الذين يعيشون في ٣٤ قرية من قرى الخريجين في تلك المنطقة؛ مما جعلهم يعيشون في ظل تهديد دائم بالقبض عليهم وتشريد أسرهم ».

ويتلخص ما جاء في هذا التحقيق الصحفي فيما يلي:

أ- اضطر هؤلاء الخريجين - نظرا لحاجتهم إلى تسوية الأرض وهى صخرية ووجود مشكلات في الري - إلى اللجوء إلى بنك التنمية والائتمان الزراعي للحصول على قروض من أجل تسوية الأرض بالليزر وشق قنوات للري.

ب- بعد حصولهم على قروض بالفوائد المركبة، فإن مشكلة الري ما زالت قائمة حيث تبلغ أيام انقطاع مناوبة الري من ١٧ - ٢٠ يوما شهريا مما يحدث ضررا شديدا بالزراعة.

جـ- نتيجة حدوث أضرار بالزراعات أثرت على إنتاجيتها، لجأ الكثيرون من الخريجين مرة أخرى إلى البنك لإنشاء مشروعات تربية المواشي والإنتاج الحيواني، وواجهت هذه المشروعات خسائر لاعتمادها على الزراعات التي لا يفي إنتاجها بمتطلبات هذه المشاريع.

د- تعثر الشباب في السداد نتيجة ارتفاع قيمة المديونية بعد إضافة فوائد التأخير والمصاريف الإدارية.

هـ- أصبح الكثير منهم مطاردا من قبل رجال مباحث تنفيذ الأحكام ومهددين بالسجن.

و- وافقت الحكومة على جدولة ديونهم على خمس سنوات مما تسبب في تزايد قيمة المديونية بعد تضاعفها في خلال خمس سنوات.

ز- وافقت الحكومة على جدولة الديون على سبع سنوات، ورفض الشباب ذلك لأن الشروط كانت شبه مستحيلة.

ح- وافقت الحكومة أثناء عرض الموازنة للدولة أمام مجلس الشعب على جدولة

الديون على عشر سنوات مع أقساط الفوائد.

ط- تلقت فروع البنك وبنوك القرى الكتاب الدوري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢م المؤرخ في ٢١/ ٥/ ٢٠٠٢م والذي يتضمن ضرورة توافر الضمانات الكافية لتغطية إجمالي المديونية حتى يمكن إجراء الجدولة.

ي- أبلغ المسئولون الشباب بأن الأرض التي حصل الخريج من أجلها على القرض وتحمل فوائده لا تصلح لأن تكون ضمانا عند الجدولة.

ك- اشترط البنك تقديم عقار أو أرض لتكون ضمانا للجدولة.

ل- رفض البنك قبول شيكات جديدة لصالحه لإجراء الجدولة للشباب.

م- فوجئ الشباب بإصرار البنك على تعلية قيمة القرض وفوائده بغرامات تأخير عند إجراء الجدولة، عكس ما ذكرته الحكومة من إسقاط الفوائد.

- ونتيجة لما سبق ذكره، فقد عجز الكثير من الشباب عن تقديم الضمانات المطلوبة، وتزيد الفوائد على القرض بزيادة فترة العجز عن السداد، وتزداد معاناة الشباب ويستمر تهديدهم بالسجن، ويتعرضون للتشرد والضياع(١).

ثالثًا: شباب الخريجين بقرية الحمام.. يصرخون:

بنك التنمية يهددنا بالسجن

تحت هذا العنوان نشرت جريدة الأحرار تحقيقا صحفيا عن مأساة شباب الخريجين بقرية "الحمام" نتيجة القروض بالفائدة من بنك التنمية والائتمان الزراعي.

ونظرا لأهمية وخطورة ودلالة ما ذكره شابان منهما، نورد نص ما قاله كل منهما فيما يلي:

أ- يقول الأول:

بعد صرف آخر جنيه كنا نمتلكه وجدنا أنفسنا أمام بنك التنمية بالقرية، الذي وعد

---

(١) انظر، جريدة الأهرام، القاهرة، ٤/ ٩/ ٢٠٠٢، ص٢١.

بإنقاذ أحوالنا بمشروع يطلق عليه "الإيفاد"، وهو مخصص لاستصلاح الأراضي من تسوية وإنشاء قنوات ري، أو لإنشاء مشاريع زراعية بالأراضي الجديدة.

وهنا تقدمنا بالحصول على قروض، وأخذت المبلغ، وخصصت جزءا منه لتسوية الأرض وتوصيل المياه، والجزء الآخر قمت بشراء ماشية، وأقمت مزرعة صغيرة بالمنزل الخاص بي في القرية، وذلك في عام ١٩٩٧م.

ونظرا لأن طبيعة الأرض غير صالحة لنظام الري السطحي؛ فقد تعثرت في عدة زراعات متعاقبة؛ مما أدى إلى اضطراري لبيع الماشية بخسارة، ومنها ما نفق لعدم وجود الغذاء، وهنا وجدت نفسي عاجزا عن سداد قيمة القرض التي وصلت فائدته إلى ١٠٪ .

وبعرض المشكلة على المسئولين في البنك أفاد الموظف المختص: يوجد قرض جديد يمكن أن تحصل عليه وتسدد منه القرض القديم، وهو تربية إناث الماشية بسعر فائدة ١٣,٥٪ ، وللأسف اضطررت إلى الاقتراض لتغطية الدين المستحق للبنك.

وبعد ثلاث سنوات قام البنك بتحرير جنحة مباشرة ضدي بشيك بدون رصيد، وقمت بتسوية جزء من المديونية للبنك، وقام بعمل جدولة لي على سبع سنوات بفائدة ١٧,٥٪ ، وللأسف اضطررت إلى ذلك لإعطائي مصالحة للحصول على البراءة في القضية المرفوعة من قِبل البنك.

وأمام تدهور موقفي ذهبت إلى المسئولين بالبنك ألتمس تخفيض سعر الفائدة عن هذه القيمة، وقلت له كيف أدفع سعر فائدة ١٧,٥٪ وأنا عاجز عن سداد فائدة ١٠٪ ؟

وكانت المصيبة في انتظاري، حيث قام البنك برفع جنحة شيك بدون رصيد ضدي، وكان ذلك في شهر مارس ٢٠٠٢م، ومنذ ذلك التاريخ وأنا متهرب من الشرطة داخل القرية والصحراء، حيث إنني لن أترك الأرض، ولن أخرج من الأرض حتى أسدد ديني، وحماية لأسرتي من التشرد والانهيار.

فلذلك أطالب الدكتور رئيس الوزراء بالموافقة على الجدولة بدون فائدة، حيث إن الأرض جديدة ولا أستطيع "الإيفاء" بسداد الأقساط بالفوائد المرتفعة، حيث إن البنك

يعاملنا على أننا من أصحاب الأراضي الزراعية بالوادي والدلتا، فهل يعقل معاملة أرض صحراوية جديدة تحتاج إلى جهد ووقت مثل الأرض بالوادي والدلتا.

الغريب أننا تعرضنا إلى هذا الموقف نتيجة أمور لا ذنب لنا فيها، يتحمل مسئوليتها المسئولون عن الري والزراعة، ويأتي في مقدمتها نقص المياه التي كنا نعتمد عليها في الري، ثم سوء الأحوال الجوية، إلا أنني فشلت في زراعة هذه الأراضي نتيجة تهديد بنك التنمية.

٢- ويضيف الثاني مشكلة أخرى مع بنك التنمية والائتمان الزراعي قائلا: إن الشباب بمنطقة الحمام ضحية من ضحايا بنك التنمية، حيث إن الشباب قاموا بالجهود الذاتية بتحويل نظام الري بالرش إلى ري بالغمر أسوة بالمناطق والقرى المجاورة، حيث لا يصلح الري بالرش في منطقة بنجر السكر، وكان ذلك بناء على دراسات بكلية الزراعة جامعة الإسكندرية.

في الوقت نفسه تحمل الشباب إزالة الصخور والرمال بالجهود الذاتية، ولذلك لجأ معظم الشباب المقيمين مع أسرهم إلى الاقتراض من البنك، أما الذي لم يذهب إلى البنك لم يقم بأي عمل في أرضه حتى الآن لم يتضرر في شيء، ونظرا لأننا من محدودي الدخل كان لابد من اللجوء إلى بنك التنمية لتحويل الصحراء إلى جنة خضراء.

وحصلت على القروض، وماتت الماشيـة في حريق بالقرية، وتحرر محضـر رقم ١٣ح برج العرب بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٩٥م، ومنذ ذلك الحين وأنا متعثر في السداد؛ ولذلك تم حبسي لمدة ٦ أشهر بجنحة شيك بدون رصيد، وحيث إنني عائل لأسرة مكونة من ٧ أفراد وأعيش في حالة إحباط ويأس شديد.

وبعد خروجي من السجن كانت المصيبة على يد بنك التنمية من أن بعض العاملين في بنك قرية ٢٣ قاموا بالمساومة مع زوجتي بحجة خروجي من السجن، وهنا أرغموا زوجتي وابن أختي بالتوقيع على شيكات بدون رصيد كضمان وأنا داخل السجن، مما يعني مواصلة تحطيم باقي أفراد العائلة.

لهذا أطالب المسئولين بسرعة التدخل من أجل الدفاع عن زوجتي وابن شقيقتي رحمة

بالأطفال الذين نتولى رعايتهم، وأنا على استعداد للسداد بدون فائدة مع إلغاء الشق الجنائي[1].

ومما سبق يتضح بجلاء مدى مأساة مزارعي مصر بالقروض البنكية وفوائدها الربوية؛ مما أثر بالسالب على التنمية الزراعية بمصر، وأصبحت وهي الدولة الزراعية تستورد جزءا كبيرا من الغذاء والمحاصيل الزراعية الأساسية مثل : القمح.

ولقد عم هذا البلاء الأمة، وأصبحت دولا إسلامية كثيرة تعاني الجوع والفقر والحرمان، والذي يعد من أهم أسبابه القروض الربوية وفوائدها مثل: بنجلاديش، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التوضيح في المبحث التالي.

---

(٢) جريدة الأحرار، القاهرة، ٥/ ٣/ ٢٠٠٣م، ص٩ .

المبحث الثاني
مأساة مزارعي بنجلاديش بالقرض الربوي

أ ـ إفقار المزارعين في بنجلاديش:

تتمتع بنجلاديش بمناخ استوائي سخي - شمس ومياه وفيرين - ، تربة غرينية غنية وعميقة، يرسبها سنويا ثلاثة أنهار بفروعها التي لا تحصى، ولدى تقدير حجم إمكانيات بنجلاديش في إنتاج الغذاء، استنتج تقرير الكونجرس الأمريكي ١٩٧٦ ما يلي:

"إن البلاد غنية بما يكفي من الأراضي الخصبة والماء والقوة العاملة والغاز الطبيعي للأسمدة، لا لتصبح مكتفية بذاتها غذائيا فقط، بل لتصبح مصدرة للغذاء، حتى مع حجم سكانها السريع المتزايد"(١).

ولكن بنجلاديش بمواردها التي تعانى من قلة الاستخدام الفظيعة، تنتج من الغلال وحدها ما يكفى لتزويد كل فرد في البلاد بما لا يقل عن ٢٣٠٠ سعر حراري يوميا، إلا أن أكثر من نصف العائلات في بنجلاديش طبقا لأرقام البنك الدولي تستهلك أقل من ١٥٠٠، وهو الحد الأدنى للبقاء على قيد الحياة، ويعانى ثلثا السكان من نقص البروتين والفيتامينات، ويبرز سؤال مهم هو:

إذا كان ما ينتج كافيا، فلماذا إذن لا يأكل الجياع في بنجلاديش؟

المفارقة العجيبة أن الجياع يزرعون الكثير من أرز البلاد، وفى وقت الحصاد حين تبلغ الأسعار أدنى حد لها يضطر الكثيرون لبيع كمية كبيرة مما ينتجونه، بحيث لا يعودون يملكون ما يكفي لسد احتياجاتهم حتى الحصاد الثاني، وهم مضطرون لعمل ذلك حتى يسددوا ديونهم التي أخذوها بفائدة كبيرة من التجار المرابين، الذين احتاج المزارعون إلى اقتراض الغذاء منهم بأسعار أعلى بكثير قبل الحصاد.

والكثيرون من الواقعين في شرك هذه الحلقة المفزعة هم مزارعون مستأجرون، عليهم

---

(١) فرانسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، مرجع سابق، ص٢٧.

أن يدفعوا ثمن التكاليف الزراعية ثم يعطوا ما يزيد على نصف حصادهم للمالك، ولا عجب إذن أن صار العديد من الملاك تجاراً مرابين، حيث يخزنون الغلال والأرز والمحاصيل الرئيسية، ليقرضوا المستأجرين الغذاء بأسعار غالية جدا، أو يمدوهم بقروض ذات فائدة مرتفعة، وهكذا يستمر المزارعون في حلقة الربا الرهيبة ولا يستطيعون منها فكاكا ويزدادون فقرا على فقرهم[1].

والمزارعون الفقراء الذين أثقلتهم القروض وفوائدها يشعرون بأنهم مضطرون لمواجهة كبار الملاك الذين يخططون يوميا لزيادة إفقارهم حتى يستولوا على أرضهم، وخلال مجاعة سنة ١٩٧٤ كان الملاك الأغنياء يقفون طوال الليل في طوابير أمام مكاتب تسجيل الأراضي ليشتروا الأراضي التي كان المزارعون الصغار الجياع ضحية الرهونات يبيعونها كآخر ملاذ[2].

وقد ترتب على إغراق المزارعين بالقروض وفوائدها، أن قل حافزهم على زيادة الإنتاج، لأنهم يعرفون أن زيادة الإنتاج لن تفيدهم أبدا، بل تفيد فقط ملاك الأراضي الزراعية، ومقرضي النقود بالفوائد.

وبالتالي تعاني أرض الفلاح ذاته من الإهمال، وقلة الإنتاج، الذي لا يفي بسداد القروض وفوائدها[3].

وذكر عالم انتروبولوجي يدرس مجموعة من قرى بنجلاديش أن (الحقيقة الأساسية هي الصراع من أجل الأرض): فالميسورون يصنعون كل ما يمكنهم ليوقعوا صغار جيرانهم في القروض وفوائدها، ليصبحوا مدينين لهم، حتى يحجزوا على أرضهم وينتزعوها منهم، وصغار الزراع يصنعون كل ما يمكنهم للتشبث بالقليل من الأرض الذي يملكونه، حتى لو جعلوا زوجاتهم وبناتهم يقمن بعمل الخادمات المهين.

---

(١) انظر، المرجع السابق ، ص٢٦، ٢٧.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) انظر، المرجع السابق، ص٢١٧.

والملاك الميسورون لا يريدون ألا يزدهر صغار الزراع أو العمال المأجورون، بل إنهم يريدونهم أن يصبحوا أكثر تبعية وأكثر دينا لهم بحصولهم على المزيد من القروض والفوائد التي يعجزون عن سدادها، فيضطرون للحصول على قروض جديدة بفوائد، وهكذا يزداد على المزارع عبء القروض والفوائد، ويصل إلى مرحلة اليأس، ويضطر إلى ترك الأرض الزراعية ومحاولة البحث عن مصدر رزق آخر، مثل الهجرة إلى المدن والعمل بأي مهنة مهما تكن وضيعة[1].

ب ـ بنك الفقراء في بنجلاديش "بنك جيرامين":

ويجسد د/ **محمد عباس** مؤسس "بنك جيرامين" الذي يطلق عليه "بنك الفقراء" صورة المأساة في بنجلاديش ومدى الفقر المدقع الذي أصاب الفلاحين وأسرهم بقرى بنجلاديش نتيجة القروض الربوية، واستغلال المرابين.

مما أدى إلى بروز فكرة إنشاء (بنك للفقراء)، والذي تم إنشاؤه فعلا تحت اسم "بنك جيرامين"، وذلك فيما يلي:

في عام ١٩٧٤م وقعت بنجلاديش في براثن المجاعة.

وكانت الجامعة التي أقوم بالتدريس فيها وأشغل منصب رئيس قسم الاقتصاد بها تقع في الطرف الجنوبي الشرقي من البلاد، ولم نكن في أول الأمر نهتم كثيرا بالتقارير الصحفية التي كانت تنشر عن الموت والمجاعة في القرى النائية في الشمال، ولكن بدأ يظهر بعد ذلك أناس يشبهون الهياكل العظمية في محطات السكك الحديدية ومحطات الحافلات بالعاصمة (دكا).

وسرعان ما أصبح هذا السيل الصغير فيضانا، وانتشر الجوعى في كل مكان، وكانوا غالبا ما يجلسون في حالة من السكون تجعل المرء يشك فيها إذا كانوا أحياء أم أموات، وكانوا جميعا يشبهون بعضهم البعض: الرجال والنساء والأطفال، فكان كبار السن يشبهون الأطفال، والأطفال يشبهون كبار السن.

---

(١) انظر، المرجع السابق ص٤٠٥، ٤٠٦.

وفتحت الحكومة مطابخ لتقديم العصيدة، ولكن سرعان ما كان ينفذ الأرز من كل مطبخ جديد، وراح مراسلو الصحف يحذرون الأمة من مدى المجاعة، وقامت مؤسسات البحوث بجمع الإحصائيات عن مصادر وأسباب الهجرة المفاجئة إلى المدن، وقامت الهيئات الدينية بتعبئة جماعات لنقل جثث الموتى من الشوارع ودفنها حسب الطقوس الدينية الصحيحة، ولكن سرعان ما أصبح هذا العمل البسيط لنقل الموتى يمثل عبئا أكبر كثيرا مما كانت هذه الجماعات مهيأة للقيام به.

ولم يكن الجوعى يرددون أي شعارات، ولم يكونوا يطلبون أي شيء منا نحن أهل المدينة الشبعى، لقد كانوا يرقدون فقط بهدوء تام على عتبات أبوابنا وينتظرون الموت.

وهناك طرق كثيرة للموت، ولكن الموت جوعا هو أكثر إيلاما للنفس، إنه يحدث بالحركة البطيئة، وثانية بعد ثانية تصير المسافة بين الحياة والموت أقصر وأقصر، إلى أن يصبح الاثنان قريبين من بعضهما إلى حد لا يستطيع المرء عنده أن يميز بينهما، ومثل النوم، يحدث الموت جوعا بهدوء، وبلا هوادة إلى حد أن المرء لا يشعر حتى بحدوثه، وكل ذلك بسبب الحاجة إلى حفنة من الأرز في كل وجبة، ففي هذا العالم من الوفرة، يترك الطفل الرضيع الذي لا يدرك بعد معنى الحياة ليصرخ ويصرخ ثم ينام في نهاية الأمر دون أن يحصل على شيء من اللبن الذي يحتاجه ليظل على قيد الحياة، وفى اليوم التالي ربما لا يكون لديه القوة للاستمرار في الحياة.

لقد قابلت امرأة فقيرة جدا في قرية تصنع مقاعد من البامبو، وبدأت أتحدث إليها لماذا هي بهذا الفقر؟ ولماذا تعيش في هذا المكان الذي بالكاد نطلق عليه البيت؟ وما هي مشكلتها؟ وبدأت تشرح لي أنها تربح ٣ بنس فقط في اليوم من عمل هذه المقاعد، وكان سبب ذلك أنه ليس لديها ما تشتري به البامبو الذي يدخل في صناعة المقاعد، لذلك عليها أن تلجأ إلى التاجر الذي يشترى منها هذا المنتج النهائي فيفرض التاجر شروطه، وعليها أن تقبل أي سعر يعرضه عليها، وهو سعر لا يكاد يغطى تكلفة المادة الخام، وبالتالي يكون عملها هي بدون مقابل وكأنها تعمل بالسخرة، أردت أن أعرف سعر البامبو وما هو الذي تحتاجه فقالت إن البامبو يكلف حوالي ٢٠ أو ٢٥ "بنسا أمريكيا" فلم أصدق ما سمعت، إن الناس

تعاني في سبيل ٢٠ بنسا فقط ويعملون بدون مقابل لأنه ليس لديهم هذا المبلغ.

لم أستطع النوم تلك الليلة، وفي اليوم التالي ذهبت إلى القرية مرة أخرى مع تلميذ من تلاميذي، ووضعنا برنامجا لتحديد عدد الذين يعانون مثل هذه المرأة من نفس الموقف، توصلنا إلى قائمة مكونة من ٤٢ اسما ومجموعة ما يحتاجونه جميعا يصل إلى ٢٧ دولار، كانت هذه صدمة حياتي، فنحن في الجامعة نتحدث عن ملايين ومليارات الدولارات نكتبها بالقلم أو الطباشير على السبورة في الفصل، بينما بالخارج يعاني الناس في سبيل أقل من دولار واحد، فأخرجت المبلغ من جيبي وأنا أشعر بالخجل والذنب، وقلت لتلميذي أن يعطي هذه النقود للناس الذين وضعنا أسماءهم في القائمة، وأن يخبرهم أن ذلك قرض يمكنهم أن يردوه إليَّ وقتما يشاءون، وفي نفس الوقت بإمكانهم أن يبيعوا منتجاتهم في المكان الذي يعطيهم أفضل سعر، وبذلك يكونون قد تحرروا من التجار الذين يقرضونهم المال.

والنساء اللاتي يصنعن كراسي الخيزران وصغار الباعة يستدينون بفائدة تصل إلى ١٠٪ في الشهر، وأحيانا في الأسبوع.

ولقد ذكر الخبراء الأمريكيون أن أساس الإقراض للفلاحين هو وضع أسعار الفائدة في مستوى مرتفع، وبحجة أن تهديد الفلاحين بأسعار الفائدة الأعلى سيجعلهم يسددون ما عليهم على نحو أكثر انتظاما، وذلك في ندوة عن تمويل الفقراء في القرى نظمها البنك المركزي في بنجلاديش تحت رعاية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

ولكن لا يمكن أن تتخيلوا مدى السعادة التي شعر بها هؤلاء الناس، ولم أكن أصدق أن ٢٧ دولارا يمكن أن تشتري هذا القدر من الإثارة والسعادة، لذلك قررت ألا أتوقف عند هذا الحد، فذهبت إلى فرع البنك في الجامعة لأعقد صفقة مع البنك ليقرض هؤلاء الناس، عندما تقدمت باقتراحي هذا إلى مدير البنك لم يصدق واعتقد أني أمزح، وكاد أن يقول لي كيف تجرؤ على ذلك؟ وقال: هل تريد البنك أن يقدم قروضا للفقراء؟ لا يمكن ضمان الفقراء، ولذلك لا يمكن أن نقرضهم؛ لأنه ليس لديهم ما يقدمونه في المقابل، وقام بتقديم جميع البراهين والحجج التي تبدو في صالحه، إلا أنني لم أقتنع وقلت له إن كل ما يجب عليه هو أن يعطي هذه القروض الصغيرة إلى هؤلاء الفقراء، ويكفيه أن يسددوا القروض،

وقال إنه يجب أن يكون هناك ضمان، وأنا أعلم أن الفقراء لا يمكن ضمانهم، ولم نصل لحل في هذا الموضوع.

وحتى يتخلص مني، وجهني إلى أكبر مناصب في البنك، وتقدمت بنفس العرض، وكرر الجميع نفس الرد: لا يمكن ضمان الفقراء.

وبعد بضعة أيام عرضت أن أكون أنا الضامن فوافقوا على الرغم منهم، واستغرق الموضوع ستة أشهر من المفاوضات الكتابية والمراسلات ليأخذ العرض شكله الرسمي، وأخيرا أخذت النقود من البنك على أن أكون الضامن لأعطيها للناس في القرية، وحذرني مدير البنك أن النقود لن ترد، ولدهشتي سددت القروض حتى آخر بنس، فأسعدني ذلك كثيرا، فقلت للمدير: انظر لقد سددوا القروض حتى آخر بنس، فقال لي: لا تنخدع بذلك لأنهم يريدون أن يخدعوك، فهم في انتظار مبالغ أكبر، وعندها لن يردوا القروض، فأعطيتهم مبالغ أكبر وسددوها أيضا، فقال: إنه من الجائز أن تنجح في قرية واحدة ولكنها لن تنجح في قريتين.

فكررت التجربة في قرية ثانية ونجحت التجربة نفس النجاح وسددوا كل النقود، فقال: عليك أن تجرب في خمس قرى، وعندها ستكتشف أنها لن تنجح فكررت التجربة في خمس قرى ونجحت نفس النجاح، فقال: جربها في عشر قرى ففعلت، فقال في عشرين، ففعلت، فقال في خمسين ففعلت، ثم قال في مائة ففعلت، إلا أنه ظل غير مقتنع، فقلت لنفسي لست مضطرا إلى إقناع أحد وبإمكاني أن أنشئ بنكا خاصا بي، ومن هنا بدأت فكرة إنشاء البنك لأن مدير البنك لا يريد أن يقتنع بالفكرة.

فتقدمت بعرض للحكومة لتعطيني التصريح لإنشاء البنك، والكثير منكم ممن يشتغلون في مجال البنوك يعرفون أن الحصول على تصريح لإنشاء بنك ليس عملية سهلة في أي بلد في العالم، واعتقدت الحكومة أن فكرة إنشاء بنك للفقراء فكرة غريبة، واستغرقت هذه العملية سنتين من العمل الدائم ومقابلة الساسة والمسئولين، وأخيرا لحسن الحظ في أكتوبر ١٩٨٣ حصلنا على التصريح بإنشاء البنك، وأسعدني هذا كثيرا لأنه أخيرا سندير المشروع بطريقتنا.

أنشئ البنك، وبدأنا في توسيع نشاطنا ونحن الآن نعمل في ٣٦ ألف قرية في بنجلاديش، وهو حوالي نصف عدد القرى في بنجلاديش، ونحن الآن نقدم قروضا إلى ٢,١ مليون من المقترضين في جميع أنحاء بنجلاديش.

وقال الجميع: إن هذا المشروع من الممكن أن ينجح في نطاق ضيق، ولكنه سينهار في اللحظة التي نفكر فيها في التوسع، فاستمررنا في التوسع وفي كل مرة كان الجميع يقول يكفي عند هذا الحد لأن المشروع سينهار، وإن هذا اليوم لقريب، ولكن هذا اليوم لم يأت أبدا، إلا أن الجميع ظل ينتظر اليوم الذي سينهار فيه، لكننا على مدى العشرين سنة الماضية - على العكس - ازدادت قوتنا، واستغرقنا ١٧ سنة من العمل ليصل مجموع القروض إلى مليار دولار، وشعرنا جميعا بالسعادة.

فالبنك الذي بدأ بـ٢٧ دولارا لـ٤٢ شخصا وصل مجموع القروض فيه إلى مليار دولار؛ إنه بالفعل أمر يبعث على السعادة، هل هناك دليل أكثر من ذلك نقدمه للعالم كي يكف عن الاعتقاد بأن الفقراء لا يمكن ضمانهم؟ ولكي يطرح سؤالا آخر هو: هل يحق لهذه البنوك التعامل مع هؤلاء الناس؟

أعتقد أن الوقت قد حان لأن نتطلع إلى مؤسساتنا المالية التي صممناها.

إنه نوع آخر من التحيز تمارسه المؤسسات المصرفية بسبب المبادئ التي تقوم عليها: كلما كان لديك الكثير أعطيناك أكثر، وإذا لم يكن لديك شيء لا تحصل على شيء. نحن في بنك جيرامين قلبنا هذا المبدأ: إذا كان لديك القليل تكون لك الأولوية في أن تحصل على قرض البنك، وإذا لم يكن لديك أي شيء تكون لك الأولوية القصوى.

نحن قلنا: إن كونك إنسانا يكفي لأن تتقدم إلينا، وبإمكاننا أن نقيم عملا معك، وهذا ما يفعله "بنك جيرامين" بالضبط.

إن العاملين في "بنك جيرامين" مدربون على أن يذهبوا إلى قرية جديدة ويبحثوا عن الفقراء، ونحن نقول لهم مرارا وتكرارا:

إنه عندما يتقدم إليكم أحد ويقول إنه فقير ويحتاج إلى القرض فاعلموا أنه يدعي الفقر

لأن الفقراء لن يأتوا إليك بأنفسهم، لأنهم لم يسمعوا أبدا عمن يعطيهم أي شيء، لذلك سيظلون بعيدا عنك.

إنها مهمتكم أن تبحثوا عنهم، وعندما تجدونهم ستجدون أنهم يعيشون في أكواخ تتكون أسقفها من أوراق من الرقع العفنة، ولن تجدوا أي شيء بداخل المنزل تقريبا، وغالبا لن تجدوا إلا الملابس التي يرتدونها، وقد تجدون بعض الخرق في أحد أركان المنزل البارد، وبعض الآنية في هذا الكوخ المكون من غرفة واحدة، عندها أخبروهم أنكم من بنك جيرامين، وأنكم تريدون أن تقرضوهم "بعض المال إذا أرادوا أن تستثمر" وهى مرة واحدة فقط لتساعدهم على إدرار الدخل.

إذا رفض شخص ما قائلا إنه لا يحتاج إلى أي نقود، وأنه يستطيع إعالة نفسه، وأنتم واثقون أنه في حاجة إلى النقود، عندها تتأكدون أنه الشخص المطلوب الذي نشأ بنك جيرامين من أجله، منذ هذه اللحظة تتركز مهمتكم في كسب الثقة فيكم حتى يوافق في يوم من الأيام، وعندما يأتي هذا اليوم، ستطلبون منه أن يجد أربعة أصدقاء آخرين مثله حتى يكونوا مجموعة من خمسة أشخاص، وهى الطريقة التي يعمل بها بنك جيرامين من خلال مجموعة مكونة من خمسة أشخاص، وسينشر هو هذه القصة بين الأصدقاء، ويقول إن بنك جيرامين يود أن يقرضهم مالا.

سيستغرق ذلك وقتا طويلا حتى يجد الأربعة أصدقاء؛ لأن الجميع سيرفض الفكرة وسيقولون: "إذا كنت أنت في حاجة إلى المال فاقترضه، أما نحن فلا نحتاج إلى المال".

وهم يقولون ذلك لأنهم يعتقدون أن هناك خدعة، فلماذا يقدم أحد مال لفقير؟ لم يسمع أحد مثل هذا الشيء، ويتناقش معنا الكثيرون في هذا الموضوع.

ونحن نعلم ذلك أننا عاصرنا الكثير من المناقشات، وعندما لا يجد ما يجادل به يقول: "ليس باستطاعتي أن أقترض مالا لأن أمي نصحتني عند موتها ألا أقترض أي مال من أحد". وقد ابتكرنا ردا على ذلك: "كانت أمك شخصية حكيمة جدا وقد أسدت لك النصيحة لأن الطريقة الوحيدة التي كان بإمكانك أن تقترض بها هو أن تقترض عن طريق المرابي، ويبدأ معدل فائدة المرابي في بنجلاديش من ١٠٪ في الشهر، ويرتفع إلى ١٠٪ في اليوم، وهذا قد يقضي عليك تماما".

ونحن نقول: له إن هذه النصيحة جيدة جدا، ولكن عندما ماتت أمك لم يكن هناك بنك جيرامين، وإنه إذا كانت أمك على قيد الحياة اليوم نحن واثقون من أنها كانت ستنصحك بالانضمام إلى بنك جيرامين؛ لأنه بنك مختلف، فعليك أن تفكر في الأمر، وعندما تنضم إلى بنك جيرامين وتكون مجموعة من خمسة أفراد، نقول لهم إن عليهم أن يختاروا اثنين من المجموعة ليحصلوا على القروض أولا، بعدها توافق المجموعة بصفتها لجنة القرض وتوصي به للبنك، وفي النهاية يعطي البنك القرض.

وعندما يحصل هذان الاثنان على القرض تملؤهم السعادة، ولكنهم في نفس الوقت يتملكهم الخوف، القروض الأولى تكون في حدود ١٠ دولارات أو ١٥ دولارا، ويعد هذا القرض كنزا، عندما تحصل المرأة الفقيرة على المال عادة تصاب برعشة تنزل الدموع من عينيها، فهي لا تصدق أن هناك من يأتمنها على هذا المبلغ الضخم، وتبدأ حياتها مرة ثانية، وتبدأ في كسب المال، وعندما تسدد أول دفعة من القرض يكون هذا هو أكثر أيام حياتها إثارة؛ لأنها لم تكن واثقة من قدرتها على أن تنجح، ثم تأتي الدفعة الثانية ثم الثالثة، إنها لتجربة مثيرة بالنسبة لها، وتغمرها السعادة عندما تسدد آخر دفعة من القرض بعد سنة.

منذ ثلاث سنوات كان متوسط القروض ٦٧ دولارا، ثم ارتفع هذا المتوسط بالتدريج إلى ١٠٠ دولار، اليوم وصل هذا المتوسط إلى ١٥٠ دولارا في بنك جيرامين، والكثير من المقترضين حصلوا على ١٠ أو ١٥ دولارا عندما انضموا إلى البنك، نحن أيضا نعطي قروضا للإسكان تبدأ بـ٢٠٠ دولار، فبناء منزل بهذا المبلغ يعد سعادة غامرة، وعندما تنتقل العائلة إلى المنزل الجديد الذي بني بهذا القرض تشعر وكأنها تنتقل إلى قصر، إن هذا المبلغ يبني منزلا مكونا من سقف من الصفيح على مساحة ١٢٥ قدما مربعا وبه حمام وأربعة أعمدة خرسانية، ومعظم أفراد مجتمعنا لا يستطيعون أن يوفروا هذا المبلغ.

بنك جيرامين هو البنك الوحيد في العالم الذي يقرض ٣٠٠ دولار لبناء منزل ويسترد هذه القروض، وقد أقرضنا أكثر من ٣٥٠ ألف قرض للإسكان حتى الآن، ولم نقابل أي مشاكل في تسديد القروض على أقساط أسبوعية، إن معدل سداد الديون قد بلغ ٩٨ ٪ طوال هذه الفترة[1].

---

(١) انظر، د/ محمد يونس، "عالم بلا فقر"، ترجمة محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص١، ٢، ٤١، ٩٥، وأيضا: ندوة "بنك الفقراء"، =

والمؤلف إذ يسجل إعجابه وتأييده لفكرة "بنك جيرامين"، ويشيد بأسلوبه المصرفي المتميز الناجح، والذي ساهم فعلاً في التنمية الريفية، وفي الحد من مشكلة ومأساة مزارعي بنجلاديش.

إلا أن المؤلف يسجل اعتراضه الشديد على صيغة القروض ذات الفائدة –وإن كانت فائدة بسيطة– التي يعتمد عليها البنك في تمويله للمحتاجين، ويعترض أيضا على مبررات ذلك – وإن كان المجال لا يتسع للتفصيل – ومنها:

[ذكر لنا كثير من علماء الإسلام أن تحريم الإسلام أخذ الفائدة لا يمكن أن ينطبق على بنك جيرامين؛ لأن المقترض من "جيرامين" يعتبر أيضا مالكا للبنك.

والهدف من التحريم الديني للفائدة هو حماية الفقراء من الربا، ولكن حينما يمتلك الفقراء البنك الخاص بهم، فإن الفائدة تدفع في الواقع للشركة التي يمتلكونها، ومن ثم لأنفسهم][(١)].

ويرى المؤلف أن قروض البنك بالفائدة هي في الحقيقة قروض ربوية، تقع مسئوليتها على إدارة البنك – الذين يعتقد المؤلف أنهم نيتهم حسنة، ويسأل الله عز وجل لهم المغفرة وأن يأخذوا أجر من اجتهد فأخطأ وأن يلهمهم الصواب – وليس على المحتاجين الذين ينطبق عليهم حكم "الاضطرار" وربما كان ذلك السبب في نجـاح المشروعات وتمكنهم من السداد.

ويقترح المؤلف على "بنك جيرامين" أن يتحول من أسلوب الاقتراض بالفائدة إلى أسلوب "المشاركة"، والذي سبق أن طبقته بعض المصارف ونجح عمليا نجاحا باهرا، وهذا ما سوف يتناوله المبحث التالي بشيء من التوضيح.

= التي نظمها "الحوار القومي" مع "المجلس العربي للطفولة والتنمية"، القـاهرة، جريدة الأهرام، ٩/٧/١٩٩٧، ص٢٣.

(١) د/ محمد يونس، "عالم بلا فقر"، مرجع سابق، ص١١٠.

المبحث الثالث
نجاح مشاركة الفلاحين

سوف يتم التركيز على نموذجين تم فيهما تمويل الفلاحين عن طريق المشاركة فنجحت التجربتان نجاحا كبيرا، وحققت المشاركة النمو والازدهار في المجتمع الريفي، مما يعد شهادة واقعية على أنه لا يصلح العباد إلا شريعة رب العباد، بعد أن أفقرت فائدة القروض الربوية العباد، وأفسدت البلاد، ودمرت الاقتصاد، فالمشاركة هي العلاج لأزمة التمويل الإنتاجي بالقرض الربوي.

والتجربة الأولى: هي تجربة "بنوك الادخار المحلية المصرية"، وهى تعد تجربة تاريخية ونواة للمصارف الإسلامية فيما بعد.

والتجربة الثانية: هي تجربة "مشاركة البنك الزراعي السوداني للمزارع"، وهى تجربة حديثة لأحد المصارف الإسلامية بالسودان.

وسوف نحاول التركيز على أهم النقاط الخاصة بمشاركة الفلاحين في كل تجربة، وذلك على النحو التالي:

أ ـ تجربة بنوك الادخار المحلية المصرية[1]:

بدأت الفكرة المتأثرة بفكرة بنوك الادخار الألمانية، ولكن على أساس عدم التعامل بالفائدة، وعند التنفيذ تم اختيار اسم لا ينم عن الصبغة الإسلامية هو: "بنوك الادخار المحلية"، وتم افتتاح أول بنك في ميت غمر محافظة الدقهلية في ٥/ ٧/ ١٩٦٣، ثم تلا ذلك افتتاح عدة بنوك في المناطق الريفية القريبة من ميت غمر، بهدف العمل على خلق سلوك الادخار الاختياري، خاصة لدى المزارعين والعمال والموظفين وربات البيوت والتلاميذ، ومحاولة استثمار المدخرات عن طريق المشاركة، والابتعاد تماما عن القروض بفائدة؛ لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في نفس المنطقة الريفية المحلية.

---

(١) لمزيد من التفاصيـل، انظر، د/ حسن يوسف داود، "دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٦٣-٧٢.

والتجربة لم تستمر طويلا؛ فقد تم إقالة مؤسسها (د/ أحمد عبد العزيز النجار) في ١٢/ ٥/ ١٩٦٧، ثم تلا ذلك إدماج بنوك الادخار في بعض البنوك التجارية مما قضى عليها تماما[(١)].

وبصرف النظر عن أسباب هذه النهاية السريعة سواء كانت سوء إدارة كما ادعى المسئولون، أم أسباب عقائدية وسياسية وشخصية كما ادعى القائمون عليها، فإن الحقيقة التي لا مراء فيها أن هذه البنوك نجحت في تشجيع الادخار في المناطق الريفية التي أقيمت فيها، كما نجحت في تمويل الفلاحين وصغار الحرفيين في هذه المناطق الريفية بأسلوب المشاركة.

كما أن مبدأ المشاركة يحقق تخفيفا للمخاطرة إلى أقصى الحدود؛ نظرا للمسئولية التي تقع على عاتق البنك في تقرير صلاحية عملية المشاركة، ولا شك أن ذلك يتفق مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الريفية الفقيرة، حيث يتطلب الأمر في معظم الأحوال عدم التمسك بتقديم ضمانات مادية على الإطلاق.

ويركز المؤلف بإيجاز على النقاط المهمة في التجربة التالية:

أ- الإيرادات والاستخدامات:

١ - الإيرادات: ومصادرها ثلاثة هي ما يلي:

أولا: حسابات الادخار:

الحد الأدنى للإيداع بها خمسة قروش والسحب منها عند الطلب، ولا يدفع أي عائد[(٢)].

وتعطى لصاحب الحساب الأولية في تمويله بغرض الاستثمار، وأيضا تقديم قروض حسنة للأغراض الاجتماعية.

---

(١) انظر، د/ أحمد عبد العزيز النجار، "بنوك بلا فوايد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٦٧.

(٢) حامد مصطفى الغماز، "تجربة بنوك الادخار المحلية في الجمهورية العربية المتحدة"، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، العام الدراسي الرابع عشر، ١٩٨٦م، ص ١٥.

وكان الهدف من خفض الحد الأدنى للوديعة هو إتاحة الفرصة أمام القاعدة الشعبية العريضة وخاصة التلاميذ، ونجح البنك في ذلك إلى حد كبير[1].

ثانيا: حسابات الاستثمار:

الحد الأدنى للوديعة جنيه مصري واحد، ولا يجوز السحب إلا سنويا بعد نهاية الدورة المالية[2].

ويشارك صاحب الوديعة في الأرباح العائدة من الاستثمار أو في الخسارة حسب حجم وديعته ومدتها.

ثالثا: صندوق الخدمة الاجتماعية (الحساب الاجتماعي):

وتتكون حصيلته من التبرعات والهبات والزكوات من الأفراد، وأيضا من نسبة ٢,٥٪ من أرباح البنك، ويقوم بأعمال التكافل الاجتماعي.

٢- الاستخدامات: وهى نوعان كما يلي:

أولا: استثمار المدخرات[3]:

وتستثمر المدخرات عن طريق مبلغ يقدم للاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة مع المستثمر، ويقدم له البنك أيضا المعونة الفنية اللازمة التي تمكنه من إتقان عمله وتطويره ومساعدته في شراء ما يحتاج إليه من خامات ومعدات[4].

ومن أهم الشروط لاستثمار المدخرات ما يلي:

أ- أن تكون للمدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ٦ شهور على الأقل، مع التركيز على سمعة العميل ووضعه الاجتماعي.

---

(١) انظر، د/ أحمد عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) حامد مصطفى الغماز، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) وهو ما أطلق عليه في معظم المراجع اسم: "القروض الاستثمارية"، وخوفا من الظن بأنها قروض بفائدة تم اختيار اسم آخر بديل هو: "استثمار المدخرات".

(٤) ر. ك. ريدي، "المجتمع العربي في مرحلة التغيير"، تقديم وتعريب د/ أحمد النجار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص ٣٤.

ب- أن المدخرات المجمعة من المنطقة ينبغي أن تستثمر في نفس المنطقة، وليس خارجها، وأن يكون للمشروع منافع اقتصادية واجتماعية.

جـ- لا تزيد النسبة التي تخص أي مشروع من أموال حساب الاستثمار عن ١٠٪ إلا في الحالات الاستثنائية.

د- إعطاء الأولوية لاستثمار الأيدي العاملة على الاستثمارات المالية بشرط عدم التعارض مع القيم الدينية والأخلاقية.

ثانيا: القرض الحسن:

وهو قرض حسن بدون فوائد يقدم لصغار المهنيين والحرفيين من المدخرين الذين يعتمدون على عملهم لكسب قوتهم اليومي، وذلك لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات، وأيضا تقديم القرض إلى من يصابون بكوارث مفاجأة.

ب- مجالات الاستثمار:

أنشأت بنوك الادخار جهازا ليكون مسئولا عن سياسة الاستثمار باسم: "المنشأة الاستثمارية لبنوك الادخار" لتكون مهمتها دراسة المشروعات الاستثمارية لهذه البنوك، والبحث عن أنسب مجالات الاستثمار، والإشراف على الاستثمارات المباشرة القائمة، وإمساك الحسابات بها، على أن يكون تمويل هذه المنشأة بحصص من حسابات الاستثمار المودعة بفروع المشروع وفقا لظروف كل فرع(١).

جـ- تمويل الفلاحين والمشروعات الريفية بالمشاركة:

ومن أمثلة هذا التمويل بالمشاركة ما يلي:

أولا: قدم د/ **محمد عبد الله العربي** بعض الأمثلة من واقع مشاهداته الشخصية وزيارته للمشروعات وفحصه لسجلات ومستندات بنوك الادخار المحلية، ذكر منها ما يلي:

١- قدم البنك للفلاحين تمويلات صغيرة بين ١٠، ١٥ جنيها مصريا للقيام بشراء مواد

---

(١) د/ أحمد النجار، "منهج الصحوة الإسلامية"، جدة، ١٩٧٦م، ص ١٧١.

خام لصناعات يدوية يباشرونها في منازلهم كصناعة الحصير، وصناعة الجريد الذي يحولونه إلى أقفاص، وصناعة الغاب الذي يحولونه إلى كراسى، وذلك بنظام المشاركة، يدفع الفلاح أرباحا للبنك مقدارها من ١٥ إلى ٢٠ قرشًا أسبوعيا عن العشرة جنيهات التي اقترضها.

٢- قدم البنك لأحد مدخريه مبلغ ١٥ ألف لإقامة مصنع طوب: المدخر عنده خبرة فنية في هذه الصناعة، الاتفاق على تقسيم أرباح المشروع بنسبة ٧٠٪ للبنك و ٣٠٪ للمدخر الذي يدير المشروع.

حقق المشروع في الشهر الأول من إقامة المصنع أرباحا مقدارها ٣٠٠ جنيه، وينتظر أن تزداد الأرباح في الشهور التالية[١].

ثانيا: ذكر السيد **محافظ الدقهلية** عدة مشروعات قامت بنوك الادخار بتنفيذها، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- مصنع الادخار لمواد البناء برأس مال خمسة عشر ألف جنيه.

٢- مصنع مكرونة الادخار بالمنصورة برأس مال أربعة وعشرين ألف جنيه.

٣- المخبز النصف آلي بدكرنس برأس مال عشرة آلاف جنيه.

٤- مشروع ماكينات الري بدكرنس برأس مال خمسة آلاف جنيه.

٥- مصنع منتجات الألبان بدكرنس برأس مال ثلاثة آلاف جنيه[٢].

ثالثا: إنشاء جمعيات لتنمية الصناعات المحلية:

لم يوفق البنك في التعاون مع مؤسسة التعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة بمحافظة الدقهلية، وكبديل عنها قام البنك بإنشاء جمعيات في القرى التي تتوافر فيها خامات محلية يمكن أن تقوم عليها صناعات حرفية صغيرة، ومول البنك هذه الجمعيات على أساس

---

(١) انظر، د/ محمد عبد الله العربي، "محاضرات في النظم الإسلامية - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها"، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧،ص ٦٣، ٦٤.

(٢) د/ أحمد عبد العزيز النجار، "منهج الصحوة الإسلامية"، مرجع سابق، ص٤٢٩.

المشاركة، وقد كان من أنجح هذه الجمعيات الجمعية التي أنشئت بقرية "دنديط" مركز ميت غمر، والتي كانت تقوم بتصنيع أقفاص الجريد والسلاسل وغير ذلك من الصناعات المحلية التي تقوم على الجريد وسعف النخيل[1].

د- إيجابيات التمويل بالمشاركة:

ومن أهمها ما يلي:

أولا: قصر التمويل على المدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل، مكن موظفي البنك من الاتصال الشخصي بهم ومعرفة ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسمعتهم باعتبار أن الضمان الشخصي هو الضمان الوحيد المتوافر.

كما أن ذلك يتناسب مع المزارعين والحرفيين والفقراء حيث يصعب توفر الضمان المادي، مما أدى إلى اتساع قاعدة المتعاملين من الفلاحين والحرفيين مع البنك.

ثانيا: إن مبدأ المشاركة ودراسة البنك للمشروع وظروفه ومتابعته وإزالة المعوقات من أمامه خفف كثيرا من المخاطر التي يتحملها المستثمرون، كما أدى إلى نجاح المشروعات.

ثالثا: نجاح مشاركة البنك لصغار الفلاحين والصناع في المشروعات ذات الكثافة العالية للعمالة وبخاصة المشروعات قصيرة الأجل، مما جعل المخرجات تتناسب مع المدخلات؛ لأن ودائع الاستثمار قصيرة الأجل.

رابعا: نجاح المشاركة في مشروعات جمعيات تنمية الصناعات المحلية الريفية التي أنشأتها بنوك الادخار في بعض القرى.

خامسا: نجاح بنوك الادخار بنظام المشاركة فيما لم تنجح فيه البنوك التجارية في تحصيل مستحقاته حيث وصلت نسبة السداد في المشاركة ١٠٠٪، ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد[2]، مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار المحلية في تمويل الاستثمارات بالمشاركة.

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٩.

(٢) انظر، د/ أحمد عبد العزيز النجار، "بنوك بلا فوايد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مرجع سابق، ص٦٨.

ب ـ تجربة البنك الزراعي السوداني:

وهي تجربة رائدة، حيث أسس البنك إدارة لمشاركات القطاع الزراعي الفردي، أعطى مسئوليتها للخبراء الزراعيين، الذين يعمل واحد منهم على الأقل في كل فرع لمساعدة الفلاحين، وذلك تمهيدا لتأسيس "بنوك القرى".

وفي عام ١٩٨٦ بدأ النشاط على خمس جهات مختلفة، وتملك أصولا ثابتة "جرارات — طلمبات . . إلخ" تكلفت أكثر من مليون جنيه وخصص نحو ٢ مليون جنيه لنفقات التشغيل على أساس المشاركة مع صغار الفلاحين الذين بلغوا ٨٣٩ فلاحا يزرعون ٢٩٠٠ فدانا أراض بالري، ١٠٠٠ فدان بالمطر، تنتج محاصيل البطاطا والبصل والذرة والفاكهة والخضراوات، ونجحت التجربة، وحقق الفلاحون أرباحا مجزية.

وترك للفلاحين الحرية في اختيار نوع وحجم المدخلات المطلوبة، وخيروا بين أدوات عديدة كالزراعة والمساقاة والتأجير، أو خدمات الزراعة، أو خدمات التسويق، وكان الطلب على أداة الزراعة هو أعلى طلب بين هذه الأدوات، حيث تكون مساهمة البنك بالآلات لإصلاح الأرض أو حرثها أو ريها، أو تقديم البذور المتطورة والأسمدة، أو المساهمة بتقديم رأس المال العامل، أو المساهمة بتقديم خدمة التخزين.

كما تم مساعدة صغار الفلاحين والحرفيين والأسر الفقيرة في إنتاج البيض والدواجن، وبتقديم الأمهات، ومدهم بالعلف والعناية البيطرية، بسعر التكلفة.

ولقد حققت غالبية الفلاحين أرباحا مجزية بعد تسديد مستحقات البنك، وصلت من ٢١٣٤ جنيه إلى ٣٨٠٠ جنيه في ١٤ شهرا بعائد شهري يتراوح من ١٤٢ جنيه إلى ٢٧١ جنيه في بلد يقل فيه الحد الأدنى للأجر عن ١٠٠ جنيه.

ولقد انتهج البنك سياسة تمويلية تهدف إلى البعد عن التكنولوجيا المكلفة التي يتوقف استمرارها على المساعدات والخبرات الأجنبية، وشجع التكنولوجيا الملائمة التي تضمن الاستمرار والتطور التدريجي المناسب والقبول من المشاركين مع قابلية التطبيق في البيئة المحيطة، وهذا أدى إلى التحول من الاعتماد على المساعدات الخارجية إلى الاعتماد على الذات

في تحقيق التنمية بتطبيق أسلوب المشاركة من جهة، وغريزة التملك التي تشحذ الهمم وترشد الإنتاج والتكلفة من جهة أخرى[1].

وبعد أن اتضح بجلاء أن البنوك التجارية "التقليدية" الربوية قد ساهمت بشكل فعال في تزايد وتعميق الفجوة الغذائية بالعالم الإسلامي، وتسببت في إفقار الزراع وابتلائهم بالأزمات والمآسي، وأن العلاج يكمن في النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة والصيغ الشرعية الأخرى، فإنه لابد من دراسة تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية للتعرف على مدى مساهمتها في دعم وتمويل التنمية الزراعية، وهذا ما سوف يتناوله الفصل التالي.

*****

---

(١) انظر، يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد النقدي"، دار الصابوني، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٢١٨-٢٢٠.

الفصل الخامس

تقويم تجربة
المصرفية الإسلامية الزراعية

تمهيد

التنمية الزراعية هدفٌ رئيسي للمصارف الإسلامية تم التأكيد عليه عند إنشائها، ولذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على مدى مساهمة المصارف الإسلامية بصفة عامة في تمويل الأنشطة الزراعية، والصيغ الإسلامية المستخدمة في التمويل، مع عمل دراسة تطبيقية على التجربة المصرفية السودانية، وذلك باعتبار أن السودان بلد زراعي يمتاز بوفرة في الموارد الزراعية الطبيعية هائلة.

وتم أسلمة النظام المصرفي السوداني كله، وأصبحت جميع المصارف العاملة به - ومنها مصارف زراعية - تعتبر رائدة في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية في التمويل الزراعي مثل: عقد بيع السلم.

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مدى مساهمة المصـارف الإسلاميـة في التنمـية الزراعية.

المبحث الثاني: تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية.

المبحث الأول
مدى مساهمة المصارف الإسلامية
في التنمية الزراعية

أ ـ التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية:

يتم التأكيد على إنشاء معظم المصارف الإسلامية على أن من أهدافها الرئيسية تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد الإسلامية ومن أهم جوانبها التنمية الزراعية، ولقد تم التأكيد على هذه الصفة التنموية في كثير من الأبحاث والدراسات عن المصارف الإسلامية ومثال ذلك ما يلي نصه:

[الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:

غالبا لا تكتفي البنوك الإسلامية في تأسيس شرعيتها وتأكيد تميزها عن البنوك التقليدية بإظهار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم اعتمادها على نسبة الفائدة، ولكنها تؤكد أيضا أنها تتميز عن البنوك التقليدية بأنها لا تهدف فقط إلى الربح، ولكنها تضع لنفسها أهدافا تنموية. وهذه الأهداف التنموية هي زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع الإسلامي، وخلق العديد من فرص العمل، وتنمية الطاقات الصناعية حتى يقل اعتماد المجتمعات الإسلامية على الخارج](1).

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك من لوائح إنشاء المصارف الإسلامية:

أ- البنك الإسلامي للتنمية (جدة – السعودية):

قرر مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الثاني المنعقد في جدة إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية"، وتم توقيع اتفاقية تأسيس البنك بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٩٤هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٧٤م، والتي جاء فيها ما يؤكد الهدف التنموي لإنشاء البنك، كما يلي نصه:

[مادة "١": هدف البنك:

---

(١) المصدر: "تقرير الحالة الدينية في مصر"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩٣.

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية][1].

ب- بنك دبي الإسلامي:

بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥م صدر مرسوم أميري من سمو حاكم دبي بإنشاء بنك دبي الإسلامي، وجاء في المادة رقم "٥" من النظام الأساسي للبنك ما يؤكد دعم البنك للتنمية الزراعية - على سبيل المثال لا الحصر - في البنود التالية:

[٧ - القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي.

١٢ - تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه عام][2].

جـ- بيت التمويل الكويتي:

صدر مرسوم بالقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٧٧م بتاريخ ٤ رمضان ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٧٦م بإنشاء بيت التمويل الكويتي، وجاء في المادة رقم "٧" من النظام الأساسي ما يؤكد دعم بيت التمويل الكويتي للتنمية الزراعية - على سبيل المثال لا الحصر - في البنود التالية:

[٧ - تخزين السلع والمحاصيل بجميع أنواعها، بالوسائل التقليدية أو بالثلاجات وبالخزانات وغيرها من الوسائل الحديثة.

١٢ - التمويل الاستثماري في الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل التقليدية والفواكه والغابات والثروة الحيوانية ومشروعات الصوف والألبان][3].

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية، "اتفاقية التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ٦، وأيضا: مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤هـ، ص ١٥٤.

(٢) انظر، بنك دبي الإسلامي، "المرسوم الأميري - عقد التأسيس - النظام الأساسي"، مطبوعات البنك. وأيضا: مجلة المسلم المعاصر، العدد الثالث، رجب ١٣٩٥هـ، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) مجلة المسلم المعاصر، العدد الثاني عشر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت، ص ١٨٣.

د- بنك فيصل الإسلامي السوداني:

صدر قانون بإنشاء البنك بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٧هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٧٧، وجاء به ما يلي نصه:

[أغراض البنك:

مادة "٤": يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على دعم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، كما يجوز له المساهمة في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد تأسيس البنك ونظامه داخل جمهورية السودان الديمقراطية وخارجها][1].

كما جاء في المادة الرابعة من "عقد التأسيس" الخاصة بأهداف البنك وأغراضه ما يؤكد أن من أهداف البنك المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية.

حيث نصت البنود التالية على ما يلي:

[أ- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان الديمقراطية أو خارجها.

س- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها][2].

هـ- بنك فيصل الإسلامي المصري:

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ونصت المادة الثانية منه على ما يلي:

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، العدد الحادي عشر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت، ص ٢١٤.

(٢) بنك فيصل الإسلامي السوداني، "عقد التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ١ ، ٢.

[غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج وفقا لما هو موضح في النظام الأساسي للبنك][1].

ثم صدر قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٩٧هـ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٧٧م، وجاء في المادة الثالثة أن من أغراض البنك دعم التنمية الزراعية في نص البندين التاليين:

[أ- ١٣- يقوم البنك بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها.

ب- يجوز للبنك أن يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو بأي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو عمراني][2].

و – بنك التضامن الإسلامي السوداني:

تم الاجتماع التأسيسي لبنك التضامن الإسلامي يوم ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١١هـ الموافق ٢٨ أبريل ١٩٨١م، وجاء في النظام الأساسي للبنك ما يلي:

[جـ – المساهمة والمشاركة والمضاربة والمرابحة في جميع أنواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وفقا للأسس المقررة شرعا، ويولي البنك اهتماما خاصا بالمشروعات الاقتصادية ذات الأجل المتوسط والطويل.

ل – إنشاء شركات أو مؤسسات تجارية أو عقارية أو زراعية أو صناعية أو شركات تأمين تعاوني إسلامي، أو غير ذلك من الشركات أو المؤسسات التي تساعد بطريق مباشر أو غير مباشر في تحقيق أغراض البنك][3].

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري، "قانون إنشائه ونظامه الأساسي"، مطبوعات البنك، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) بنك التضامن الإسلامي السوداني، "النظام الأساسي"، مطبوعات البنك، ص ١٠، ١١، ٢٥.

ز – بنك البركة السوداني:

تم تأسيس البنك بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ الموافق ٢٨/ ٢/ ١٩٨٤م، وجاء في المادة الثالثة من عقد التأسيس ما يلي نصه:

[٣– أغراض البنك:

.... يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى داخل السودان وخارجه وفقا للتفصيل التالي:

أ – ....

ب – وفي مجال مشروعات التنمية الاقتصادية يقوم البنك بما يلي:

١ – المساهمة في المشروعات المختلفة في جمهورية السودان الديمقراطية وخاصة تلك التي تدخل ضمن خططها للتنمية الاقتصادية في المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها دون تحديد.

٣– استصلاح الأراضي واستزراعها ورشها بالمبيدات الحشرية.

٤– ....

٥– تنمية الثروة الحيوانية والسمكية وإقامة مزارع الدواجن.

٦– إقامة المشروعات الصناعية الخاصة بالمنتجات الحيوانية والسمكية والدواجن أو المرتبطة بها][1].

ح – البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م "قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، والذي نشر في العدد ٣٣٦١ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٣١ كانون الأول ١٩٨٥م والذي نصت المادة السادسة منه على ما

---

(١) بنك البركة السوداني، "عقد التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ١ ، ٢. وأيضا: "دليل البنوك الإسلامية"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص ١٢٥.

يلي نصه: « يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا........» [(١)].

كما تم التأكيد على أن من غايات البنك دعم التنمية الزراعية، وذلك في البند "ج" من المادة الثامنة حيث تم النص على ما يلي: « المادة "٨": للبنك - في مجال ممارسته لأعماله - أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

جـ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان) [(٢)].

ط- بنك التقوى المحدود - جزر البهاما:

تم تأسيس البنك في مارس ١٩٨٨م، في مدينة "ناسو" بإحدى جزر كومنولث البهاما، خارج البلاد الإسلامية، ولقد جاء في عقد التأسيس في "المادة الثالثة" الخاصة بالأهداف التي تنشأ الشركة "بنك التقوى المحدود" من أجلها في أول بند ما يفيد أن للبنك الحق في إنشاء فروع ووكالات له في أي ناحية من أنحاء العالم؛ مما يعطي له الحق في إنشاء فروع ووكالات في البلاد الإسلامية تساهم في التنمية الاقتصادية بصفة عامة، مع الاهتمام بالمساهمة في التنمية الزراعية، ولقد ورد ما يؤكد ذلك في هذه المادة بأن من أهداف البنك دعم وتمويل التنمية الزراعية في البنود التالي نصها:

[٢٣- شراء أو اكتساب بغير الشراء، وفتح وتشغيل المناجم والغابات والمحاجر ومصائد الأسماك والمصانع، وتربية الماشية فيما يخص الشركة من وقت لآخر أو فيما تكون "لها فيه" مصلحة من أي أرض من الأراضي، وتنمية أي أرض من هذا القبيل وحراثتها وتحسينها، وإقامة المباني عليها، أو بيع غلتها، أو التصرف فيها على نحو آخر.

٣٤- تنمية واستغلال أي أرض حصلت عليها الشركة أو يكون للشركة مصلحة فيها، .... وبزراعة هذه الأرض وتمهيدها وصرف مياهها وفلاحتها وحراثتها، وبتقديم سلف نقدية إلى القائمين

---

(١) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، "قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥" مطبوعات البنك، ص ٦.
(٢) المرجع السابق، ص ٩.

بالبناء والمستأجرين وغيرهم وعقد ترتيبات معهم من جميع الأنواع][1].

ومن الأمثلة التي سبق ذكرها لعدة مصارف إسلامية داخل وخارج البلاد الإسلامية، يتضح بجلاء أن المساهمة في التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية تم تحديده بصفة خاصة، كما أنه يدخل ضمن تأكيدها على المساهمة في التنمية الاقتصادية بصفة عامة، هذا من الجانب النظري، أما من الجانب التطبيقي فسوف نتناوله فيما يلي:

---

(١) بنك التقوى المحدود، "عقد التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ٥ ، ٦. وأيضا: تقرير مجلس إدارة البنك عن عام ١٩٨٩ ، ص ٥، مطبوعات البنك.

ب - نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل الانشطة الزراعية:

وفيما يلي بعض الأمثلة لنسب تمويل القطاع الزراعي في بعض المصارف الإسلامية في فترات مختلفة ولمدد مختلفة (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) يدخل ضمنها مساهمة بعض المصارف الإسلامية في بعض الشركات الزراعية، ومن هذه المصارف ما يلي:

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري:

كان توزيع التوظيف والاستثمار لقطاعات النشاط الاقتصادي في الفترة من ١٩٧٩-١٩٨٩، كما يلي:

التوزيع حسب قطاعات النشاط الاقتصادي[1]

اسم القطاع	الزراعة والإنتاج الحيواني	الصناعة	الخدمات	الإسكان	تجارة	الإجمالي
الوزن النسبي لكل قطاع	٥,٤	٣٧,٨	١٣,٦	٢٦	١٧,٢	١٠٠

وقد جاء قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني في المرتبة الأخيرة وبنسبة تمويل ضئيلة هي ٤,٥٪ من إجمالي التوظيفات على الرغم من أن مصر دولة زراعية في المقام الأول، ونسبة تمويل هذا القطاع بالنسبة لحجم تمويل كل قطاع من القطاعات الأخرى كما يلي: ١٤,٣٪ من تمويل الصناعة، ٣٩,٧٪ من تمويل الخدمات، ٢٠,٧٪ من تمويل الإسكان، ٣١,٤٪ من تمويل التجارة.

وفي نهاية أغسطس ١٩٩٣، بلغت نسب التوظيف للقطاعات المختلفة:

[قطاع الزراعة ٨,٣٪، قطاع الصناعة ٢٦,٨٪، قطاع التجارة ٢٢,٣٪، قطاع

---

(١) المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري، "١٠ سنوات من العطاء"، مطبوعات البنك، جدول رقم "٢"، ص ٢٢.

الخدمات ٦ , ٤٢٪][1].

وبذلك يتضح أن قطاع الزراعة تم توظيف أقل الأموال فيه، وهي تعادل تقريبا ٢٠٪ من إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات، ٣٠٪ من إجمالي التوظيف في قطاع الصناعة، ٣٧٪ من إجمالي التوظيف في قطاع التجارة.

٢- مؤسسة فيصل التركية:

من المؤشرات المهمة التي اشتمل عليها التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن ميزانية ١٩٨٨م ما يلي نصه:

[تمثل التوظيفات في الصناعات المعدنية ٣ , ٢٦٪، والكيماويات والبتروكيماويات ٨ , ١٧٪، والمنتجات الزراعية ٩ , ١٦٪، والنسيج ٧ , ١٦٪، والمواد الغذائية ٩ , ٧٪، والمعدات ٧ , ٥٪، وصناعة الورق والطباعة ٣ , ٥٪، والإنشاءات ٤ , ٣٪][2].

ولقد تم تمويل المنتجات الزراعية والمواد الغذائية بنسبة ٨ , ٢٤٪ من إجمالي التوظيفات، ولكن هذه النسبة تعتبر قليلة بالنظر إلى نسب التمويل الأخرى التي يعتبر كلها أو معظمها ضمن القطاع الصناعي (الصناعات المعدنية، الكيماويات والبتروكيماويات، والنسيج والمعدات، وصناعة الورق والطباعة) والتي تبلغ نسبتها ٨ , ٧١٪ من إجمالي التوظيفات، ويتضح أن نسبة تمويل القطاع الزراعي تعادل ثلث تمويل القطاع الصناعي تقريبا.

٣- بنك بنجلاديش الإسلامي:

جاء ضمن المؤشرات المهمة التي اشتمل عليها التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن ميزانية ١٩٨٨م ما يلي: « تم توجيه ٢٥٪ من التوظيفات لقطاع الصناعة، ٦٥٪ لقطاع

---

(١) المصدر: البنك المركزي المصري، المركز الشهري لبنك فيصل الإسلامي المصري في نهاية أغسطس ١٩٩٣، الجدول الرابع أ، ب.

(٢) المصدر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، "دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، مطبوعات الاتحاد، رمضان ١٤١٠هـ - أبريل ١٩٩٠م، ص ١٧٠.

التجارة، ١٪ لقطاع الزراعة، ٣٪ للنقل، ٦٪ لأنشطة مختلفة ».

ولقد جاء تمويل قطاع الزراعة في المرتبة الأخيرة بنسبة متدنية جدا بلغت ١٪ فقط، على الرغم من حاجة القطاع الزراعي الشديدة والملحة للدعم والتمويل.

٤ - مجموعة بنوك البركة:

بلغت نسبة تمويل القطاع الزراعي في بعض البنوك التابعة لمجموعة بنوك البركة عام ١٩٨٨ ما يلي[١]:

- بنك البركة السوداني ٢٠,٧٪.

- بيت التمويل السعودي التونسي ١,٤٪.

- وبلغت النسبة الإجمالية المئوية لاستثمارات بنوك وشركات مجموعة البركة لقطاع الزراعة ١,٧٪.

وذلك مما يوضح ضآلة استثمارات بنوك المجموعة بصفة عامة في القطاع الزراعي، باستثناء بنك البركة السوداني، حيث يحتل النشاط الزراعي المركز الأول في السودان.

٥ - بنك الصرح الإسلامي - الأردن:

في عام ١٩٩٣ بلغت نسبة الاستثمارات ما يلي:

الاستثمار المحلي ٣٣,٦٪، والاستثمار الخارجي ٦٦,٤٪، وبلغت نسبة الاستثمار المحلي في قطاع الزراعة ٢,٧٪[٢]

ومما سبق يتضح أن نسبة تمويل الاستثمار الزراعي لا تبلغ ١٪ بالنسبة لإجمالي استثمارات البنك المحلية والخارجية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) المصدر: ["مجموعة بنوك وشركات البركة - المسيرة.. الإنجازات.. الطموحات"، "١٩٨٣ - ١٩٨٩"] مطبوعات المجموعة، ص ١٣ - ١٧.

٦- البنك الإسلامي الأردني:

نسبة التمويل والاستثمار الزراعي بالنسبة لإجمالي التمويل والاستثمار للقطاعات الاقتصادية ما يلي: « عام ١٩٩٥م: بلغت النسبة ٠,٣٤٪ (حيث تم تمويل قطاع الزراعة بمبلغ ١,٤٣٢ ألف دينار، وبلغ إجمالي تمويل كل القطاعات الاقتصادية مبلغ ٤١٨,١٥٤ ألف دينار)

- عام ١٩٩٦م: بلغت النسبة ٠,٢٩٪ (حيث تم تمويل قطاع الزراعة بمبلغ ١,٢٩٢ ألف دينار، وبلغ إجمالي تمويل كل القطاعات الاقتصادية مبلغ ٤٤٢,٠٨٥ ألف دينار).

- عام ١٩٩٧م: بلغت النسبة ٠,٣١٪ (حيث تم تمويل قطاع الزراعة بمبلغ ١,٣٧٧ ألف دينار، وبلغ إجمالي تمويل كل القطاعات الاقتصادية مبلغ ٤٤٠,٥٢٥ ألف دينار)][١].

وتوالي هذه النسب الضئيلة المتقاربة المتكررة في السنوات المذكورة يدل دلالة قاطعة على أن البنك يعطي اهتماما ضعيفا جدا لتمويل النشاط الزراعي.

٧- البنك الإسلامي للتنمية - جدة:

ويوضح الجدول التالي النسب المئوية للدول الإسلامية الأعضاء في مشروعات ومساعدات فنية حسب القطاعات في الفترة (١٤١٦هـ - ١٤١٩هـ)، والمجموع التراكمي في الفترة (١٣٩٦هـ - ١٤١٩هـ):

---

(١) المصدر: د/ خالد أمين عبد الله، "المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها"، كتاب اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤م، ص ٥٩، ٦٠.

النسب المئوية لتمويل المشروعات والمساعدات الفنية

في الأعوام "١٤١٦هـ - ١٤١٩هـ"، "١٣٩٦هـ - ١٤١٩هـ"[(١)]

البيان	١٤١٦هـ ٪	١٤١٧هـ ٪	١٤١٨هـ ٪	١٤١٩هـ ٪	١٣٩٦- ١٤١٩هـ ٪
الزراعة والصناعات الزراعية	١٩,٨	١٩,٨	٧,١	١٤,٦	١٦,٦
الصناعة والتعدين	٨,٨	٦,١	١٩,٦	٦,٣	١٨,٤
النقل والاتصالات	١٧,٣	١٨,٦	١٣,١	١٢,٩	١٦,٧
المرافق العامة	٣٣,١	٢٧,٠	٣٢,٥	٢٩,٦	٢٥,٥
القطاعات الاجتماعية	٢٠,٣	٢٧,٣	٢٧,١	٢٠,٨	١٩,١
الخدمات المالية والقطاعات الأخرى	٠,٧	١,٢	٠,٦	١٥,٨	٣,٧

ومما سبق يتضح أن التمويل التراكمي في الفترة (١٣٩٦هـ - ١٤١٩هـ) للزراعة والصناعات الزراعية أقل من التمويل في نفس الفترة من باقي التمويلات الأخرى، ما عدا الخدمات المالية والقطاعات الأخرى غير المذكورة.

وقد بلغ تمويل الزراعة والقطاعات الزراعية ٦٥٪ من تمويل المرافق العامة، ٨٥٪ من تمويل القطاعات الاجتماعية ٩٠٪ من تمويل الصناعة والتعدين.

---

(١) المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثامن عشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٤ ، ٢٥، التقرير السنوي التاسع عشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٢ ، ٢٣.

٨- أمثلة لمساهمة بعض المصارف الإسلامية في شركات زراعية:

- بنك فيصل الإسلامي المصري:

من واقع أحدث بيانات منشورة - وقت إعداد الدراسة التطبيقية - من البنك بخصوص مساهماته في الشركات، يبين الجدول التالي نسبة المساهمة في كافة القطاعات.

مساهمة البنك في نهاية ١٩٩٩م(١)

القيمة بالألف جنيه

اسم القطاع	تكلفة المساهمات	نسبة المساهمة ٪
- الزراعي والحيواني	٢٩٣٦٠	١٣,٨
- الصناعي	٩٤٨٣٠	٤٤,٦
- الدواء والرعاية الطبية	٢٠٩١٦	٩,٨
- الاستثماري	٤٥٧٣	٢,١
- التجارة الخارجية والداخلية	٢٦١٤١	١٢,٣
- السياحة	٣٣١	٠,٢
- الإسكان والتشييد والاستثمار العقاري	١٩٢٣٧	٩,٠
- البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	١٤٦٢٠	٦,٩
- المجالات الأخرى	٢٦٨٨	١,٣
الإجمالي	٢١٢٦٩٦	١٠٠

(١) المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري، تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الطبعة الثانية، ص ٣١.

ومن الجدول السابق يتضح أن مساهمة البنك في شركات القطاع الزراعي والحيواني تبلغ ٨,١٣٪ من حجم مساهماته في شركات القطاعات الاقتصادية بصفة عامة، وإن كانت تعتبر نسبة قليلة إلا أن قيمة مساهمة البنك في شركات هذا القطاع تأتى في المرتبة الثانية بعد قيمة مساهمته في القطاع الصناعي مما يدل على أن البنك اهتم بالمساهمة في شركات القطاع الزراعي والحيواني إلى حد كبير.

- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مصر:

في نهاية عام ٢٠٠٠م بلغت قيمة مساهمات المصرف في عشر شركات في مختلف القطاعات الاقتصادية مبلغ ١٩٦٦٣٨٠٥ جنيه مصري، بينها شركة زراعية واحدة هي "الشركة العربية للنباتات الطبية"، التي ساهم فيها المصرف بمبلغ ١٨٥٥٠٠٠ جنيه مصري بنسبة ٩,٤٪ من إجمالي المساهمات[1].

٩- نسب إجمالية لتمويل عينة من المصارف الإسلامية لقطاع الزراعة:

قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة بعمل دراسة واستقصاء على حوالي ٥٠ مصرف إسلامي لتقويم الدور الاقتصادي لها في الفترة من عام (١٩٨٥م – ١٩٩٠م)، وصدر هذا التقويم عام ١٩٩٦، وجاء به ما يلي: « أما على مستوى مجالات التوظيف فقد لوحظ أن قطاع التجارة قد استحوذ على النصيب الأكبر من جملة الاستثمارات من بين المجالات المختلفة في غالبية المصارف الإسلامية، بينما لم يحتل قطاع الزراعة أهمية تذكر في مجال استثمارات غالبية هذه المصارف ولم يكن له وجود بصورة تامة في بعضها.

وبين هذين القطاعين كانت هناك قطاعات أخرى احتلت بعض الأهمية في استثمارات هذه المصارف مثل قطاع الصناعة وقطاع الإسكان وقطاع الخدمات.

وإذا كان يؤخذ على هذه المصارف بصفة عامة عدم اهتمامها بقطاع الزراعة باعتباره من القطاعات المهمة والضرورية لعملية التنمية فإنه يحسب لبعضها إعطاء بعض الأهمية لقطاع الصناعة، كما يؤخذ على بعضها الآخر إهمالها أيضا لقطاع الصناعة مثل قطاع الزراعة، رغم أهميته أيضا لعملية التنمية في هذه الدول.

---

(١) المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية ٢٠٠٠م، الإيضاح رقم ٨.

فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى جملة الاستثمارات في مجموعة مصارف مصر والأردن ٢٣,٧٪، و ١٣٪ في مجموعة مصارف السودان، و ٤,٨٪ في مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي، ولم تتح أية بيانات عن التوزيع القطاعي لاستثمارات مجموعة مصارف بعض الدول الإسلامية الأخرى، وكذلك مجموعة مصارف بعض الدول غير الإسلامية.

وهكذا يتبين أن الدور الاقتصادي الذي كان مأمولا من المصارف الإسلامية القيام به في مجال الاهتمام بالاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة - نظرا لأهميتها لعملية التنمية - لم يتحقق في غالبية الحالات، ولم يتحقق بالمستوى المطلوب في بعضها، واحتل قطاع التجارة بدلا منها المقدمة من بين المجالات المختلفة التي اعتمدت عليها غالبية هذه المصارف لتوظيف مواردها، وذلك لأن هذا القطاع يستطيع تحقيق المتطلبات المالية والفنية لهذه المصارف على عكس الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة.

ومعنى هذا أن الاعتبارات المالية كانت لها اليد الطولى في توجيه استثمارات هذه المصارف - في هذا الشأن - وليست الاعتبارات الاقتصادية] (١).

---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، "موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية"، الجزء الرابع، "تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية"، ص ١٩٢، ١٩٣.

جـ - تركيز تمويل النشاط الزراعي بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء:

من المعلوم أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن صيغة ائتمان استحدثت لاستخدامها بقصد تمويل عملاء المصارف الإسلامية على أن يسددوا التزاماتهم بأقساط آجلة، وهى بذلك تختلف عن صيغة "المرابحة" إحدى بيوع الأمانة الموجودة بكتب الفقه، والتي تكون فيها البضاعة حاضرة فعلا، والأصل أن يدفع الثمن كله في الحال وليس مؤجلا وإن كان يجوز تأجيله أو تأجيل جزء منه[1].

وشمل بيع المرابحة الغالبية العظمى من استخدامات البنوك الإسلامية حتى تجاوز ٧٠٪ في بعض البنوك، وللأسف الشديد تتعمد كثير من البنوك الإسلامية إدماج مسمى المشاركات والمضاربات مع المرابحات دون فصل في مراكزها المالية، وكأنها عورة تحرص على سترها[2].

وجاء في توصيات إحدى الدراسات المهمة لتقويم تجربة المصارف الإسلامية ما يلي:

[ينبغي اهتمام البنوك الإسلامية بتسويق أنشطة المشاركات وغيرها من صيغ الاستثمار الأخرى، حيث يتبين أن المرابحة تمثل أكثر من ٩٠٪ من أنشطة الاستثمارات لدى معظم البنوك، وينبغي التركيز على أنشطة المشاركات حيث تعتبر هي البديل الحقيقي لعلاقة القرض بفائدة لدى البنوك التجارية، وهى التي تمثل جوهر النشاط الإسلامي المرجو][3].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ حسن يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر، يوسف كمال محمد، "المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٩٨. وأيضا: د/ حسن يوسف داود، "دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية"، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، "موسوعة تقويم البنوك الإسلامية"، الجزء السادس، "تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية"، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٥١٣.

- **أهم أسباب التركيز على المرابحة للآمر بالشراء:**

١- الاعتقاد بأن المخاطرة تكون قليلة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء حيث يتم التمويل بعد تحديد الربح وأخذ الضمانات لسداد الأقساط، وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى مثل المشاركة أو المضاربة.

٢- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء تقترب في إجراءات تنفيذها لما تعود عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارات البنوك الربوية لمنح القروض بالفائدة بعد أخذ الضمانات.

٣- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصرف.

٤- بعض عملاء المصرف يفضلون أسلوب المرابحة، حيث يمكنهم مقارنة الربح الذي يطلبه المصرف مع سعر الفائدة السائدة، وبالتالي يضطر المصرف لقبول ربح معدله أقل من معدل الفائدة السائدة (وذلك من أهم أسباب تدني الأرباح في كثير من المصارف الإسلامية وارتباطها غير المباشر بسعر الفائدة، حيث ترتفع بارتفاعه وتنخفض بانخفاضه مما يلاحظه كافة الناس)، وذلك بالإضافة إلى أن علاقة المصرف بالسلعة موضوع المرابحة تنتهي بعد تنفيذ العملية، وقد يرتفع ثمنها ويستفيد العميل وحده دون المصرف الذي يصبح له أقساط محددة الدفع فقط.

٥- قلة دراية وخبرة كثير من العاملين بالمصارف الإسلامية بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، والخوف من الدخول في مخاطرة وخاصة إذا كان للمصرف بعض التجارب غير الناجحة وإن كان يرجع السبب إلى عوامل أخرى غير صيغة الاستثمار مثل: (عدم وجود استعلام جيد عن العملاء، عدم وجود دراسة جدوى سليمة، تقلبات السوق وعدم استقرار المناخ الاقتصادي)، وإن كان التعامل بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء لا يعفي المصرف الإسلامي من تحمل مسئولية وجود مثل هذه العوامل السابق ذكرها بدليل تعثر وتوقف كثير

من عملاء المرابحة للآمر بالشراء عن سداد التزاماتهم[1].

يقول د/ رفيق المصري: « ويبدو أن المصارف الإسلامية قد اختارت بيع المرابحة لسببين جوهريين:

١ - الحصول على ربح مقطوع، يتحدد بنسبة مئوية من التكلفة، كما تتحدد الفائدة بنسبة مئوية من رأس المال.

٢- آثروا بيع المرابحة على بيع المساومة، لعلهم يتخلصون به من قبض السلعة من بائعها، فيقوم بتسليمها مباشرة إلى المشتري.

وبهذا لا يبعد العمل المصرفي الإسلامي على العمل المصرفي السائد، من حيث الضمان (البعد عن المخاطرة) واجتناب التعامل بالسلع والاقتصار على المتاجرة بالنقود والديون.

إن اتجاه المصارف الإسلامية المتزايد إلى بيع المرابحة لا يجعل للمصرف الإسلامي أي ميزة من الناحية الربوية على المصارف الأخرى، اللهم إلا إذا كانت الحيلة "ميزة" غاية ما في الأمر أن هذه المصارف تستبدل المرابحة بالمراباة، وما بين اللفظين من اختلاف في الحروف أكثر مما بينهما من اختلاف في الجوهر والمعنى والحقيقة »[2].

---

(١) حسن يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، مرجع سابق، ص ٥٠، ٥١.

(٢) د/ رفيق المصري، تعقيب على ورقة د/ عبد الحميد الغزالي، "المصارف الإسلامية: منجزاتها ودورها المستقبلي"، ندوة "الاقتصاد الإسلامي والتكامل الوطني التنموي في الوطن العربي"، تونس، ١٨ – ٢١ نوفمبر ١٩٨٥، مطبوعات الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص١٤٢.

د ـ أخطاء تطبيقية في تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء لقطاع الزراعة[1]:

من واقع الدراسة الميدانية، والخبرة العملية الطويلة اتضح للمؤلف بجلاء وجود أخطاء في أحيان كثيرة عند تنفيذ عمليات المرابحة للآمر بالشراء لكافة القطاعات وليس بقطاع الزراعة فقط سوف أذكر فيها بعد أهمها.

ويؤكد المؤلف أن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم تمكن بعض المصارف الإسلامية حتى الآن من تربية الكوادر البشرية العقائدية المؤمنة برسالة المصارف الإسلامية، واضطرارها للاعتماد بدرجة كبيرة على كوادر مصرفية استمدت خبرتها وثقافتها المصرفية من العمل في بنوك ربوية، مما يوقعها في بعض الأخطاء في التنفيذ، من أهمها ما يلي:

١ – لا يقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة وإنما ينفذ ما ورد فيها يسمى بفاتورة عرض أسعار التي يحضرها المزارع أو تاجر المستلزمات الزراعية مثلا (والتي قد تكون في بعض الأحيان فاتورة صورية أخذها مجاملة بهدف الحصول على قيمتها من نقود بعد ذلك من صاحب الفاتورة)، ويكون دور المصرف بعد ذلك إصدار شيك بالثمن باسم البائع (صاحب الفاتورة)، وأحيانا يحضر مندوب من المصرف لعملية التسليم والتسلم للبضاعة التي قد تكون شكلية فقط.

وفى هذه الحالة يكون ما تم واقعيا هو عدم وجود بضاعة، أي لا يوجد بيع وشراء حقيقي ولم يتحمل المصرف أي مخاطر بالنسبة للبضاعة موضوع عملية المرابحة (كما سيلي ذكره)، وأن الأمر لا يتعدى إجراءات ومستندات شكلية نتج عنها حصول العميل على مبلغ من المال يرجعه للمصرف بالزيادة – ما اتفق عليه تحت مسمى الربح أو العائد – على أقساط وتنتفي الناحية الشرعية في العملية.

ويؤكد ذلك فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق فيقول: «... ولكن الصورة المحرمة من صور المرابحة والتي لا شك أنها تحايل على الربا، هو ما يصنعه الكثيرون ممن يلجئون إلى المصارف أو الممولين فيقولون لهم: "اشتر لي الأرض الفلانية أو السيارة الفلانية وأنا أشتريها منك".

---

(١) انظر، د/ حسن يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، مرجع سابق، ص ٥١ – ٥٣.

وهو لا يلجأ إلى المصرف المول إلا من أجل أن يبيعه مؤجلا، ومن أجل الحصول على المال، فبدلا من أن يقترض بربا و يشترى السلعة يلجأ إلى هذه الحيلة، فيأخذ الممول أو المصرف وسيطا، لا من أجل الشراء وإنما من أجل الحصول على المال.

والبنك الإسلامي لا يشتري السلعة لنفسه وإنما من أجل أن يبيعها لذلك المشترى، فالمقاصد هنا معلومة قطعا، وصورة الشراء الأول والبيع الثاني ما هي إلا غطاء شرعي زائف لعمل غير مشروع يقينا وهو الربا.

ومن أجل ذلك تتهم البنوك الربوية المتعاملين بمثل هذا البيع مع البنوك الإسلامية بأنه لا فرق بين عمل هذه البنوك وتلك، وإن كان في البنوك الربوية صريحا، والبنوك الإسلامية ملفوفا، واستدل على حرمة ذلك أنه يبيع ما لا يملك وأنه بيعتان في بيعة »[1].

٢- قد تتم عمليات المرابحة للآمر بالشراء تبادلية بين البائع والمشتري، أي أن البائع في عملية يكون المشتري في العملية الأخرى - وقد يكون الاثنان من أسرة واحدة كأب وابنه مثلا - وهكذا نظرا لاعتماد المصرف غالبا لفاتورة العرض المقدمة والاكتفاء بذلك فقط.

٣- ما سبق ذكره يؤكد أنه قد يحدث ألا يقوم المصرف الإسلامي بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعة الهلاك ولا تبعة وجود عيب بها لعدم دخولها في مخازنه، وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشتري وبالتالي عدم بقائها في ملكية المصرف قبل التسليم، وإنما يتم تسلم الشيك بالثمن للبائع بعد معاينة المشتري، وموافقته على أن يتسلمها وبالتالي يمكنه الرجوع إلى المصرف ورد السلعة لوجود عيب بها مثلا.

٤- أحيانا يتفق مورد بضاعة مع جهة ما - نقابة أو جمعية - على تنظيم معرض لأعضائها لبيع خامات وأدوات ومعدات زراعية - مثلا - بتمويل من أحد المصارف الإسلامية، على أن يدفع المشتري جزءا محددا من الثمن كمقدم وأحيانا لا يتم دفع مقدم، ويتحمل نسبة ربح مئوية محددة على ثمن السلعة نظير التقسيط لمدة محددة.

---

(١) انظر، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، "شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد رقم ٥٩، ١٤٠٣هـ، ص ٩٧ - ١١٢.

ويقوم المصرف بعد ذلك بدفع ثمن كل السلع المشتراة للمورد منظم المعرض بعد أخذ الضمانات والشيكات بقيمة الأقساط من النقابة أو الجمعية، ومن العجيب أن يسمى ذلك: (عملية بيع بالمرابحة للآمر بالشراء للنقابة أو الجمعية).

وذلك محض افتراء واضح على هذه الصيغة حيث لم تطبق أوليات شروطها، فمثلا لم يطلب المشتري - النقابة أو الجمعية - شراء سلع معينة محددة المواصفات من المصرف، وبالتالي لم يقم المصرف بالشراء والحيازة وحساب التكلفة ثم إعادة البيع للمشتري - طالب الشراء - حتى لو أرسل المصرف أحد العاملين به لحضور تسليم البضاعة للأعضاء فهو لا يعرف أصلا مقدما ماذا يتسلم من المورد (لأنه لم يشتر أصلا) وبالتالي ماذا يسلم للنقابة أو الجمعية لأنه لم يبع شيئا في الحقيقة.

٥- أن يوقع العميل جميع العقود والمستندات مع المصرف في نفس الوقت (طلب شراء سلعة، عقد وعد بالشراء، عقد المرابحة للآمر بالشراء، الشيكات أو الكمبيالات بقيمة الأقساط وتوقيع كفيل أو كفلاء العميل) وذلك قبل أن يشتري المصرف البضاعة وطبعا قبل دفع العميل الثمن، أي وقت التعاقد وتكون البضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع، أي يتم بيع كالئ بكالئ وذلك منهي عنه شرعا.

ويؤكد ذلك د/ محمد رامز العزيزي فيما يلي فيقول: « إن إجراء عقد المرابحة بالخطوات التي يتم إجراؤها من قبل البنك – كما ذكر المؤلف الدكتور/ محمد إبراهيم الخطيب (بحث ألقاه في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الذي عقدته كلية الشريعة في الجامعة الأردنية بتاريخ ١٢-٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ بعنوان "المرابحة الداخلية كما يجريها البنك الإسلامي الأردني" ص ٨ ، ٩) – هو عقد غير جائز وباطل عند جميع الفقهاء؛ وذلك لأن البنك يقوم ببيع السلعة - البضاعة - للعميل، ويقوم العميل بالتوقيع على عقد البضاعة وعلى الكمبيالات التي تمثل قيمة السلعة مع توقيع الكفلاء عليها، قبل أن يتم شراء البنك للبضاعة من التاجر وتسلمه لها.

وبناء على هذا يكون هذا البيع هو بيع ما لا يملك، كما أنه بيع البنك ما ليس عنده، وهو بيع ما لم يضمنه، كما أنه بيعتان في بيعة.

هذه الأمور الأربعة كل واحد منها ورد النهي عنه، فإذا اجتمعت الأمور الأربعة في عقد واحد فلا أظن أن أحدا من الفقهاء يجيز هذا العقد] (١).

٦- ولكن حدث مؤخرا تطور خطير وفظيع بالخروج عن الشرعية بوضوح في بعض الفروع ببعض المصارف والبنوك الإسلامية - ربما اختصار للوقت والروتين - وذلك بإضافة قيمة بضاعة المرابحة إلى الحساب الجاري للعميل (الأمر بالشراء) مباشرة.

أي أن الفرع لم يشتر ولم يمتلك البضاعة ولم يتحمل أي مخاطر مثل رد البضاعة لعيب فيها، وإنما أعطي العميل - طالب الشراء - نقودا بربح محدد مسبقا، أي أصبح الأمر قرضا محدد الفائدة مسبقا يلبس ثوب المرابحة للآمر بالشراء.

ولكن حدث بعد ذلك ما هو أخطر وأفظع، فقد حاول البعض - مع احترامنا لأشخاصهم - أن يطوّر ويبسط إجراءات المرابحات، وربما بنوايا طيبة فأصدر فتوى قد تكون نتائجها غير طيبة تبيح نوعا آخر حديثا للمرابحة، وهي المسماة: (**المرابحة المدورة ضمن سقف واحد**) بعد أن أصبحت المرابحة للآمر بالشراء صيغة قديمة، ونص الفتوى ما يلي:

[السؤال:

ما رأى الفقه فيما يعرف بالمرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يعطي العميل توكيلا بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه؟

الفتوى:

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالبا لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل.

ويستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة على جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقا وذلك

---

(١) د/ محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

في حدود السقف المتفق عليه - وهذا رأي الأغلبية -. " ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم٧"][1].

وترجمة الفتوى السابقة مصرفيا أن عميل المرابحة المسماة "بالمدوّرة"، يفتح له حساب جارٍ مدين بحق ائتمان - السقف - ويأخذ منه ما يشاء بالربح المحدد مسبقا - الفائدة - بحجة أنه سوف يشتري بالوكالة عن البنك الإسلامي ويبيع لنفسه.

ويرى المؤلف أن هذه الفتوى بها ثغرات كثيرة تجعل هذه (المرابحة المدورة) مجرد تحايل بأسلوب بنكي ملتو للتعامل بالربا تحت مسمى إسلامي، لما يلي:

- أن باستطاعة طالب (المرابحة المدورة) الذي وكله البنك الإسلامي ليشتري نيابة عنه ويبيع لنفسه أيضا نيابة عن البنك الإسلامي ألا يشتري ولا يبيع فعلا، وإنما يصبح الأمر مجرد أنه يحصل على نقود ثم يرجعها للبنك مع الزيادة تحت مسمى (الربح المحدد مقدما) على أقساط حسب المدة المتفق عليها، مع وجود أوراق شكلية تفيد أنه اشترى وباع لنفسه بربح محدد بتوكيل من البنك الإسلامي.

- أن معنى المرابحة المدوّرة، أنه كلما انتهت عملية مرابحة يتم تدويرها مرة أخرى بنفس المبلغ والربح المحدد، أي يكون لطالب (المرابحة المدوّرة) حد ائتمان وهو مبلغ محدد يسمح بأن يكون مدينا به للبنك لا يتعداه، وهذا ما يجري بالنسبة للحساب الجاري المدين بالفائدة لعميل ائتمان في بنك ربوي تماما.

- أن البنك الإسلامي لم يبذل أي مجهود، ولم يتعرض لأي مخاطر خاصة بالسلعة موضوع (المرابحة المدوّرة)، ولم يكن قد تملك السلعة وقت العقد وتحديد الربح المقدم، وحقيقة الأمر أنه أعطى طالب المرابحة المدوّرة نقودا لترجع له بالزيادة بعد ذلك.

- أن البنك الإسلامي لا يجري الدراسات التمويلية المعتادة مثل الاستعلام عن طالب المرابحة المدوّرة، ودراسة مركزه المالي، وعمل الدراسات الفنية اللازمة قبل اتخاذ قرار التمويل مثل: (دراسة السوق بالنسبة للسلعة موضوع المرابحة والربحية المتوقعة والقدرة

---

(١) المصدر: "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد"، مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، الفتوى رقم ٦٧، ص ١٣٦.

على سداد قيمة التمويل)، مما يدل على صورية التمويل وأن المقصود هو قيام البنك بدفع مبلغ من النقود يعود إليه بالزيادة (التي تسمى ربح أو عائد) على أقساط أو مرة واحدة بعد أجل متفق عليه.

٧- تقوم بعض المصارف الإسلامية - ودون عرض الأمر على الرقابة الشرعية - بفرض ما تسميه: (غرامة تعويضية)، على من تقدر أنه غني ماطل في سداد الأقساط، وأيضا بإعطاء من يسدد قبل الميعاد ما تسميه: (جائزة السداد المبكر).

وللإيضاح نفترض أن المصرف اتفق مع مزارع مثلا على تسديد عملية المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة أقساط سنوية، وأن ربح البنك ثلاثة آلاف جنيه، فإذا تأخر عن سداد قسط لمدة سنة، فإنه يحتسب عليه غرامة تعويضية ألف جنيه، ولو سدد قسطا قبل موعده بسنة فإن المصرف يدفع له جائزة سداد مبكر مقدارها ألف جنيه، وأصبح ذلك حق متعارف عليه يطالب به من قام بالسداد المبكر المصرف ليحصل على ما يسمى (جائزة السداد المبكر) أي خصم الربح أو العائد المفترض أن يدفعه في المدة المتبقية التي سددها قبل ميعادها.

ومما سبق يتضح أن الأصل في عملية الحساب هو ربط ما يسمى (ربح أو عائد المصرف) بالزمن بنظام احتساب النمر، مما يعني خطورة الأمر الذي أصبح في حقيقته مجرد تغيير لبعض المسميات الربوية، فتم تغيير فائدة التأخير إلى غرامة تعويضية، وتغيير خصم تعجيل الدفع إلى جائزة السداد المبكر.

- ومما يسهل حدوث مثل أخطاء التنفيذ السابق ذكرها خاصة بالفروع أن الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية مركزية في المركز الرئيسي وتراقب عمليات المرابحة للآمر بالشراء بعد تنفيذها عن طريق الاطلاع على الملفات التي تكون طبعا مستوفاة من الناحية الشكلية بما يطابق التعليمات والنواحي الشرعية.

المبحث الثاني
تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية

تم اختيار المؤلف لعمل دراسة تطبيقية على التجربة السودانية لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- أن السودان بلد يتمتع بإمكانات زراعية طبيعية هائلة تكفى - لو أحسن استغلالها - لتوفير الغذاء اللازم لشعوب الأمة الإسلامية على أقل تقدير.

٢- أن النظام المصرفي بالسودان تحول كله إلى نظام مصرفي إسلامي؛ في إطار ثورة الإنقاذ الوطني والتزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالسودان، وأصدر السيد/ وزير المالية القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٠م الخاص بإلغاء التعامل الربوي في معاملات الدولة(١).

٣- أن نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي بالسودان تعد نسبة عالية جدا بالمقارنة بمثيلاتها في الدول الإسلامية الأخرى(٢).

٤- أن تمويل القطاع الزراعي السوداني عن طريق السلم وبعض الصيغ الإسلامية الأخرى يعد تجربة رائدة بالنسبة للمصارف الإسلامية بالأمة كلها.

٥- محاولة التعرف على هذه التجربة الرائدة بكل سلبياتها وإيجابياتها لتكون نبراسا يهتدى به عند إنشاء مصرف إسلامي زراعي في أي دولة، وأيضا في تمويل المصارف الإسلامية الحالية للأنشطة الزراعية.

٦- وجود بعض المصارف بالسودان متخصصة في دعم وتمويل القطاع الزراعي والتي أصبحت - بعد صدور قرار وزير المالية سالف الذكر - مصارف إسلامية وهى:

البنك الزراعي الإسلامي، بنك المزارع، بنك الثروة الحيوانية.

وذلك على الرغم من صعوبة السفر للسودان لعمل دراسة ميدانية، وقد حاول المؤلف

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، خضر أحمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص ١-٣، وأيضا: هارون علي دياب، مرجع سابق، ص١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، الأعداد التالية: العدد رقم ٢٢٥، سبتمبر ١٩٩٩، ص٧٤ - العدد رقم ٢٢٨، ديسمبر ١٩٩٩، ص١٥٢ - العدد رقم ٢٦٢، سبتمبر ٢٠٠٢، ص٣٣.

الحصول على بيانات ومعلومات من المصارف السودانية وبخاصة البنك المركزي والبنوك الزراعية المتخصصة وقام بمراسلتهم ولكنه لم يتلق أي رد من أي منها.

ولذا فقد استند المؤلف في هذه الدراسة على ما أمكنه الحصول عليه من بيانات منشورة وأبحاث ومؤلفات تناولت هذا الموضوع.

هذا وينقسم هذا المبحث إلى جزأين؛ هما:

أ- "تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية":

باعتبارها تجربة تمثل توجيه الدولة - في إطار سياستها للإنقاذ الوطني - للبنوك التجارية لكي تقوم بتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية وفقا لقواعد محددة بأسلوب بيع السلم وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي.

ب- "تجربة البنك الزراعي الإسلامي":

باعتبارها نموذجا لتمويل بنك زراعي متخصص للأنشطة الزراعية للأفراد والكيانات الزراعية الخاصة بصيغة السلم وبعض الصيغ الإسلامية الأخرى. وهو أكبر بنك يقوم بتمويل القطاع الزراعي السوداني منذ إنشائه.

أ ـ تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية:

وسوف نتناول أهم النقاط المتعلقة بالتجربة فيما يلي:

١ - بيع السلم بديلا عن نظام الشيل[١]:

تعامل السودانيون بعقد شبيه بعقد بيع السلم في المجال الزراعي قبل وجود البنوك، تحت مسمى (الشيل)، عن طريق التجار الذين كانوا يدفعون ثمن ما يتفق على شرائه مقدما من المزارعين المحتاجين، وكانت معاملة بعض التجار للمزارعين لا تخلو من الاستغلال، فتدخلت الدولة، وسنت قانونا يجيز للمزارع رفع الأمر إلى القضاء في حالة الاستغلال، وبعد دخول البنوك لتمويل المجال الزراعي بالفائدة تعامل معها بعض المزارعين وامتنع البعض الآخر وفضلوا التعامل بنظام الشيل ورفضوا التعامل بالفوائد البنكية.

وعند بدء تطبيق "عقد بيع السلم" في التمويل الزراعي بالسودان ظن الكثيرون أنه "نظام الشيل" للتشابه الكبير بينهما، ولكن التطبيق العملي أظهر وجود فروق بينهما من أهمها من يلي:

١ - في نظام الشيل يكون التاجر في وضع تفاوضي أفضل من المزارع، واستغل بعض التجار ذلك، فقدموا عروضا متدنية لأسعار المحاصيل إلى المزارعين ربما لا تزيد عن ٢٥٪ من الأسعار التي ستسود وقت الحصاد، ولا يقبل التاجر تعديل شروط التمويل إلا إذا كانت مجحفة للمزارع، أما في بيع السلم فتقوم البنوك بعرض أسعار السلم وفق أسس مدروسة وقواعد معينة تراعي فيها مصلحة المزارعين رغم تأثير التضخم في السودان إلى ذلك، مع

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ الصديق الضرير، " السلم وتطبيقاته المعاصرة "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٤١١. وأيضا: " عقد بيع السلم - أحكامه الفقهية وتطبيقاته العملية "، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم ١٢، السودان، رمضان ١٤١٨هـ - ديسمبر ١٩٩٧م، ص٢٥. وأيضا: د/ عثمان بابكر أحمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص٩٤، ٩٥. وأيضا: فيصل عبد العزيز فرح، " أحكام عقد السلم في الفقه المقارن والتطبيقات المصرفية المعاصرة والتجربة السودانية في تطبيقات عقد السلم "، بحث مقدم إلى اجتماع مديري العمليات الاستثمارية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٧ - ٩ رمضان ١٤١٨هـ الموافق ٥ - ٧ يناير ١٩٩٨م، ص٥٨.

الاتفاق على شرط إزالة الغبن تحقيقا للقسط والعدالة إذا كان فرق السعر كبيرا وقت تسليم المحصول ويسبب غبنا كبيرا لأحد الطرفين.

٢- في نظام الشيل قد لا يوفر التاجر التمويل الكافي للمزارع، كما قد لا يعطيه التمويل نقدا بل عينا في صورة سلع قد لا يحتاجها المزارع، أو بطريقة الاستجرار إن كان التاجر يملك متجرا بالقرية، فيضطر المزارع أخذ سلع استهلاكية بأسعار عالية لتصبح قيمتها دينا على المزارع يلزمه أن يرده عينا في صورة محاصيل. أما في نظام السلم فإن البنوك تقوم بتقديم ثمن المحصول نقدا وبمقدار يكفي حاجة المزارع بدرجة كبيرة تصل إلى ٨٠٪.

٣- في نظام الشيل إذا عجز المزارع عن سداد التزاماته، في الغالب أن التاجر يعيد جدولة ديونه عليه بغبن أفدح وشروط جائرة تتمثل في زيادة الكمية المفترض استردادها. أما بالنسبة لعقد السلم فالبنك يلتزم بالاطلاع على الواقع في العمليات الزراعية ونتائجها، ومن .ثم يقدر الظروف التي أحاطت بإنتاجية المزارع عند النظر في التحصيل العيني بموجب العقد، وقد حدث فعلا أن أعاد البنك تمويل مزارعين فشلوا في التسليم كليا أو جزئيا لنشوء ظروف لم يكونوا يتحكمون فيها أو خارج إرادتهم.

٢- نشأة المحفظة:

في عام ١٩٩٠م كونت لجنة لدراسة تمويل المؤسسات الزراعية بواسطة البنوك التجارية، ووضعت هذه اللجنة بعض الأسس التي يتم بموجبها تمويل هذه المؤسسات من أهمها ما يلي:

١- أن تكون آجال التمويل متوافقة مع طبيعة الودائع المصرفية المتاحة للبنوك وهي في غالبها ودائع جارية.

٢- أن تقدم البنوك التمويل إما منفردة أو مجتمعة.

٣- أن تقدم البنوك - عند تقديم التمويل للمؤسسات الزراعية - الإجراءات المصرفية التي تتعامل بها مع القطاع الخاص.

ونتيجة لهذه الإجراءات نشأت المحفظة وأطلق عليها تسمية: "محفظة البنوك التجارية

لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية"، وتعتبر هذه أول تجربة لنظام التمويل الموحد، وبقيامها تم تمويل المؤسسات الزراعية الحكومية من بنك السودان إلى البنوك التجارية[1].

٣- أسس تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية[2]:

١- عدم تقديم أي تمويل لأي مؤسسة زراعية إلا بعد التوقيع على العقود بالصيغ الإسلامية حسب الاتفاق عليها.

٢- أن يتم التمويل وفق الأسس المصرفية السليمة.

٣- يتم التمويل المطلوب للمؤسسات الزراعية بنسبة ٨٠٪ من قيمة المحصول المتوقع حصاده.

٤- أن يكون الضمان رهن حيازة الحواشات "الأراضي الزراعية" للمحفظة من قبل المزارعين حيث تكون الحواشات تحت تصرف المحفظة لبيعها في حالة عدم تسليم المحصول أو تسديد الالتزام.

٥- تتم تصفية المحفظة في كل موسم بنهاية الموسم الزراعي على أن لا يتعدى ذلك نهاية يونيو من كل عام.

٦- أن يجدول التمويل حسب الاحتياجات الفعلية لكل مؤسسة زراعية المضمنة في جداول التدفقات النقدية المتفق عليها مع إدارات المؤسسات.

٧- أن يتم التنسيق مع كل الجهات الحكومية التي لها علاقة بمحصول القطن والقمح لضمان عملية استلام المحصول وسلامة تسويقه.

٨- عدم تقديم تمويل لأي مؤسسة زراعية خاسرة أو عجزت عن سداد التزاماتها السابقة.

---

(١) انظر، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) انظر، سليمان هاشم محمد، " تجربة محفظة البنوك في بيع السلم "، بحث مقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمديري الاستثمار في البنوك الإسلامية، الدوحة، ٥ – ٨ أكتوبر ١٩٩٢م، ونشر ضمن سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم ١٢، مرجع سابق، ص ٣٩.

٩- أن تقوم المحفظة بتمويل المحاصيل التي تدخل ضمن مسئولية إدارات المؤسسات الزراعية وهى: "القطن، القمح، الذرة" فقط.

١٠- أن يتم الاتفاق على الأسعار والكميات المطلوب تسليمها من المحاصيل بالتفاوض بين المحفظة من جهة وإدارات المؤسسات الزراعية واتحادات المزارعين من جهة أخرى وعلى ضوء حجم التمويل المقدم لكل محصول وفق الدراسات الفنية.

١١- يتم التمويل بصيغة "المرابحة" لمدخلات الإنتاج، وبصيغة "بيع السلم" لمصروفات التشغيل.

٤- أسس تحديد سعر السلم[1]:

لتحديد سعر السلم يتم اجتماع موسع يضم إدارات المؤسسات الزراعية واتحادات المزارعين وإدارة المحفظة للاتفاق على سعر السلم والذي عامة ما يبنى على الأسس التالية:

١- إجمالي تكاليف زراعة الفدان الواحد، وذلك وفق الدراسة الفنية والعلمية التي تقوم بها إدارة المؤسسات بالتعاون مع الوحدة الاستشارية لوزير الزراعة.

٢- إنتاجية الفدان الواحد.

٣- إضافة أرباح مجزية للمزارع في حدود ٣٣٪ .

٥- الرقابة الشرعية للمحفظة:

عين للمحفظة مستشار شرعي يقوم بمهمة التأكد من السلامة الشرعية لتطبيق الصيغ الإسلامية المستخدمة في التمويل بواسطة المحفظة[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٤٠، ٤١. وأيضا: فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٤٩. وأيضا: د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص١٠٣.

٦- تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية[1]:

العام الأول: موسم ١٩٩٠ / ١٩٩١:

بدأت المحفظة عملها في نوفمبر ١٩٩٠ لتمويل القمح والقطن لموسم ١٩٩٠ / ١٩٩١. وحددت الاحتياجات المالية للمؤسسات الزراعية الثمانية بمبلغ ٢ مليار جنيه سوداني تم توفير ١٧٥٩ مليون جنيه من مساهمات ١٧ بنكا من جملة ٢٤ بنكا عاملا في السودان.

أدار بنك السودان أموال المحفظة، وتم منح التمويل للمؤسسات الزراعية على أساس المرابحة والسلم، حيث منح التمويل بصيغة المرابحة لتمويل المدخلات الزراعية، وبصيغة السلم لمقابلة الصرف الجاري على التشغيل، وقدم التمويل بضمانات قدمتها وزارة المالية، وتم استغلال أموال المحفظة بنسبة ٩٩٪.

موّل محصول القطن بمبلغ ٩٧٧ مليون جنيه بنسبة ٥٦٪، بينما مول محصول القمح بمبلغ ٧٧٠ مليون جنيه بنسبة ٤٤٪ من جملة التمويل الذي قدمته الزراعة على التمويل مقابل عقود بيع سلم لهذين المحصولين.

ولقد سبق الإشارة إلى أن من شروط التمويل التي اعتمدتها المحفظة أن تتم تصفية عملياتها بانتهاء الموسم الزراعي، على ألا تتجاوز مدة التصفية شهر يونيو من كل عام. وتمكن بنك السودان من تصفية عمليات المحفظة في عامها الأول ١٩٩٠/ ١٩٩١ في ديسمبر ١٩٩١ بانفلات زمني يساوي ستة أشهر من المدة المحددة في شروط التمويل. وقد عزت إدارة المحفظة ذلك إلى تأخر تسلم عائد مبيعات القطن وبذرة القطن.

تمت تصفية عمليات المحفظة بتسلم المحاصيل المتعاقد عليها من كل المؤسسات الزراعية التي تلقت التمويل عدا مؤسستين فقط (السوكي والنيل الأبيض)، ولجأت

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٣٧ – ٤٦، وأيضا: سليمان هاشم محمد، مرجع سابق، ص٤٢ – ٤٩، وأيضا: فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٤٧ – ٥٢، وأيضا: محمود قرني محمد، مرجع سابق، ص ١٩٢ – ١٩٧.

المحفظة إلى استخدام الضمان المقدم من وزارة المالية لتغطية العجز في الكميات المتعاقد عليها مع هاتين المؤسستين.

بيع القطن لمصانع النسيج ولوزارة المالية فيما تم بيع بذرة القطن لمعاصر الزيوت وحققت المحفظة أرباحا قدرها ١٠٪ من تمويل القطن. أما القمح فقد حققت منه أرباحا قدرها ٩٪. وتعتبر هذه الأرباح متدنية مقارنة بأرباح التمويل التجاري وقتها والذي كان يساوى ٢١٪ في حده الأدنى.

العام الثاني: موسم ٩١/ ١٩٩٢:

كانت تجربة المحفظة في عامها الأول مشجعة للاستمرار في تطوير تجربة التمويل الموحد للقطاع الزراعي بواسطة البنوك التجارية. وفى العام الثاني آلت إدارة المحفظة لأكبر البنوك المساهمة فيها وهو بنك الخرطوم، كما زاد عدد البنوك المساهمة فيها والتي دفعت ٣٠٨٥ مليون جنيه وهو مبلغ يساوي حجم التمويل المطلوب لمقابلة الصرف المقدر للعمليات الزراعية في المؤسسات الزراعية التي تمولها المحفظة، حيث تم استغلال المبلغ لهذا الغرض بنسبة ٩٩٪ تقريبا.

تعاقدت المحفظة مع هذه المؤسسات على أسعار شراء وكميات القمح التي ستتسلمها، أما القطن فقد تم تمويله سلما إلا أنه لم يتم الاتفاق على أسعار السلم الخاصة به على أن تكون الأسعار التي تشتري بها المحفظة هي التي ستحددها الدولة فيما بعد؛ لأن الأخيرة هي الجهة الوحيدة التي تحدد أسعار القطن وتسويقه.

وهذا الوضع حال دون توقيع عقود السلم رغم أن المحفظة قد منحت المؤسسات المبالغ المخصصة لها حتى لا تتأخر في زراعة القطن، ولقد اعترض المستشار الشرعي للمحفظة على عدم صحة التمويل سلما بهذه الكيفية، كما اعتبر عقود السلم هنا غير ملزمة للمؤسسات؛ لأنها تسلمت مبالغ السلم قبل الاتفاق على أسعار القطن وبالتالي الكميات المسلم فيها.

ولقد نجحت المحفظة في تصفية عملياتها للموسم الزراعي ٩١/ ١٩٩٢م بمستوى أفضل مما كانت عليه تجربة العام الأول وذلك لنجاح الموسم الزراعي.

وحققت أرباحا كانت نسبتها ١٥٪ من التمويل الذي قدمته لزراعة القطن، بينما كانت أرباحها من تمويل القمح ٢٥٪ .

العام الثالث: موسم ٩٢/ ١٩٩٣م:

تمكنت المحفظة في عامها الثاني من تصفية عمليات التمويل بالسلم مما حدا بالبنوك لأن تزيد من مساهماتها في مواردها في الموسم الزراعي ٩٢/ ١٩٩٣ لتصل إلى ٦٢٠٠ مليون جنيه، خصصت المحفظة ٤٨٥٠ مليون جنيه لتمويل القطن، و ١٣٥٠ مليون جنيه للقمح.

تم استغلال جزء من المبالغ المجمعة لدى المحفظة في تمويل زراعة القطن في المؤسسات الزراعية، وقد حددت أسعار القطن حسب أنواعها.

ويمكن أن نشير هنا إلى نتيجة مهمة هي أن المؤسسات الزراعية لم تواجه أي صعوبات تمويلية منذ بداية عمل المحفظة وحتى الموسم الزراعي الحالي ٩٢/ ١٩٩٣.

إضافة إلى ذلك، لم تتأخر المحفظة عن توفير المبالغ المصدقة للمؤسسات عن الوقت المتفق عليه، وهذا ما لم تعهده هذه المؤسسات في السابق عندما كانت تأخذ السلفة الزراعية من بنك السودان، إذ إنها علاوة على عدم كفاية التمويل الذي تحصل عليه، كانت هنالك مشكلة التأخير في تسلمه من بنك السودان، ولكن بعد أن تولت المحفظة التمويل، وفرت للمؤسسات الزراعية ما تحتاجه من موارد مالية حتى أن بعضها لم تستغل كامل الموارد المصدقة لها.

وحققت المحفظة أرباحا قدرها ٢٥٪ من مبيعات الأقطان التي تسلمتها بموجب عقود السلم وتم بيع هذه الكميات إلى الجهة الوحيدة المحتكرة لتسويق الأقطان وهي شركة السودان للأقطان التي لم تسدد أكثر من ٢٦٪ من قيمة القطن المباع لها من المحفظة.

قدمت المحفظة التمويل النقدي لزراعة القمح في المؤسسات الزراعية، فيما قدمت وزارة المالية التمويل العيني في صورة مدخلات إنتاج، وكانت جملة المبالغ التي تم توظيفها لزراعة القمح هذا الموسم ٢٧١٠ مليون جنيه منها ١٢٩٨ مليون جنيه تمويل عيني من وزارة المالية، و ١٤١٢ مليون جنيه تمويل نقدي من المحفظة التي خصصت في البداية مبلغ ١٣٥٠ مليون جنيه لزراعة القمح وزادته لمقابلة الصرف النقدي.

عند موسم حصاد القمح لم تتمكن المؤسسات الزراعية من تسليم الكميات المسلم فيها ولم تكن نسبة السداد تزيد عن ٥١٪ .

وهنالك عدد من الأسباب أقعدت بالمؤسسات عن الإيفاء بالتزاماتها من أهمها تدني مستويات إنتاج القمح بصفة عامة، وتأثر الزراعة بالآفات والجوائح خاصة الفأرة، وعدم كفاية الري في مساحات شاسعة زرعت قمحا.

النشاط التمويلي للمحفظة للموسمين ٩٣/ ١٩٩٤-٩٤/ ١٩٩٥م:

بسبب تدني مستويات سداد محاصيل السلم خاصة في الموسم الزراعي ٩٢/ ١٩٩٣، شهدت موارد المحفظة انخفاضا كبيرا، إذ إنها لم تستطع أن تستقطب سوى ٢٧٩١ مليون جنيه للموسم الزراعي ٩٣/ ١٩٩٤ بنسبة انخفاض ٤٥٪ تقريبا عن عام ٩٢/ ١٩٩٣م.

وفي عام ٩٤/ ١٩٩٥ نقصت مساهمة البنوك في المحفظة إلى ٢٢٩٧ مليون جنيه بنسبة انخفاض ٣٧٪ عن عام ٩٢/ ١٩٩٣ و١٨٪ عن ٩٣/ ١٩٩٤.

إن تأخر سداد مستحقات البنوك في المحفظة أدى إلى تناقص مواردها المالية لتمويل زراعة المحاصيل، وهذه النتيجة أدت بدورها إلى أن المحفظة لم تمول سوى القمح في الموسم الزراعي ٩٣ / ١٩٩٤. ولم يقدم التمويل لسوى مشروعي الجزيرة وحلفا الجديدة. حيث كان رأي الوحدة الفنية للمحفظة في تمويل القمح هذا الموسم على النحو التالي:

* أن تتولى إدارة المؤسسة الممولة السداد.

* أن يتم تضمين بند في عقود السلم ينص فيه على أن تلتزم إدارة مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة بسداد نصيب المحفظة أولا، ومن ثم الجهات الأخرى الدائنة لهما إن وجدت.

* أن يستفاد من تمويل المحفظة في الأقسام الزراعية التي كانت نسبة تسديدها (تسليم محاصيل السلم) للقمح عالية.

* أن تقوم إدارة مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة بتقديم الضمانات الكافية لتسلم كميات القمح المسلم فيها.

وفى الموسم الزراعي ٩٤/ ١٩٩٥، تلاحظ أن جل التمويل الذي قدمته المحفظة (٩٨٪ منه) اقتصر كذلك على مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة وبعضه (٢٪) كان من نصيب مؤسستي النيل الأزرق والسوكي، كما تجدر الإشارة إلى أن ٤٤٪ من التمويل ساهم به بنك السودان لدعم موقف المحفظة، إذ أن بنك السودان دفع للمحفظة ذلك العام ١٨٠٠ مليون جنيه.

٧- تقويم تجربة المحفظة:

أولا: السلبيات: ومن أهمها ما يلي:

أولا: تأخر تسلم محاصيل السلم من المؤسسات الزراعية، وبالتالي تأخر تسويق هذه المحاصيل محليا وخارجيا[1].

ثانيا: تأخر تسلم مبيعات محاصيل السلم مما أدى إلى تناقص السيولة بالمحفظة[2].

ثالثا: حدوث تغيرات كبيرة في القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع معدلات التضخم بالسودان أدى إلى صعوبات الاتفاق على سعر عادل وقت التعاقد على بيع السلم، ولكن أمكن التغلب على ذلك بإزالة الغبن الفاحش الذي قد يقع على أحد الطرفين.

ثانيا: الإيجابيات: ومن أهمها ما يلي:

أولا: تقديم البديل الإسلامي لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية عن طريق العقود الإسلامية وأهمها عقد بيع السلم، وتخلص هذه المؤسسات من السلف بالفائدة المحرمة.

ثانيا: وجود مستشار شرعي للمحفظة من أجل تحقيق الانضباط الشرعي، وإن كان من الأفضل وجود هيئة للرقابة الشرعية.

ثالثا: مساهمة البنوك التجارية في تحقيق التنمية الزراعية بالسودان.

رابعا: وضع شروط موضوعية عادلة لعقود بيع السلم، من أبرزها الإنفاق على إزالة الغبن الذي يقع على أحد الطرفين إذا حدثت فروق كبيرة في أسعار المحاصيل وقت التسليم بالنسبة للأسعار المتفق عليها عند التعاقد.

---

(١) ، (٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٦٥ – ٦٧.

خامسا: المساهمة في حل مشكلة التسويق للمحاصيل الزراعية، وذلك عن طريق استلام البنوك للمحاصيل المتفق عليها، ثم قيامها بتصدير جزء كبير منها، مما أدى أيضا إلى زيادة حصيلة النقد الأجنبي.

سادسا: أسهم تطبيق عقد السلم في زيادة معدلات التحصيل مقارنة بالديون قبل تطبيق العقد. ومثال ذلك أنه في موسم ٩١/ ١٩٩٢ وصلت معدلات التحصيل في عقود السلم إلى ٨٣٪، وذلك بالمقارنة بنظام السلف بالفائدة التي كانت معدلات تحصيلها هي: (٤٨٪ للسلف القصيرة، ٥٣٪ للسلف المتوسطة، ٦٠٪ لمتوسط التحصيل).

وبصفة عامة كانت نسبة التحصيل بالسلف الربوية لا تزيد عن ٨٠٪ كأعلى نسبة وتتدنى إلى ٢٠٪.

ولقد أدى التحصيل العيني بتسليم محاصيل إلى ارتفاع معدلات التحصيل في عقود بيع السلم مما جعله أفضل أنواع التمويل لرأس المال التشغيلي خاصة في ظل اقتصاد يعاني من ارتفاع معدلات التضخم، وتتآكل فيه القيمة الشرائية للعملة الوطنية[١].

---

(١) انظر، فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٥٧.

ب ـ تجربة البنك الزراعي السوداني:

هو أكبر بنك زراعي متخصص بالسودان منذ إنشائه، كما يعد أيضا أكبر بنك زراعي إسلامي بالسودان بعد أسلمة النظام المصرفي السوداني عام ١٩٩٠م.

وسوف يتم التركيز على النقاط المهمة التالية في هذه التجربة:

١ - المشاركة في الزراعة:

حيث يملك البنك أصولا ثابتة مثل: (جرارات - طلمبات ري - آلات حرث)، وخصص أموالا بلغت عام ١٩٨٦ مبلغ ٢ مليون جنيه سوداني لنفقات التشغيل وشارك الفلاحين بتقديم آلات الزراعة ونفقات التشغيل، وترك للفلاحين حرية اختيار الصيغة الإسلامية الملائمة لكل منهم مثل: الزراعة والمساقاة والتأجير.

وقام البنك بتخزين المحاصيل والمحافظة عليها من التلف لحين بيعها حيث تولى البنك أيضا التسويق، وحققت المشاركة نتائج باهرة وأرباحا مجزية للفلاحين والبنك.

كما قام البنك بمساعدة صغار الفلاحين وتشجيعهم على تربية الدواجن وإنتاج البيض، مما كان له آثار إيجابية في تنمية الريف السوداني[١].

ولقد سبق تناول مشاركة البنك الزراعي السوداني للفلاحين في الفصل السابق بشيء من التفصيل.

٢ - ضوابط تمويل القطاع الزراعي المطري[٢]:

وضع اتحاد المصارف السودانية عددا من الضوابط لتمويل القطاع الزراعي المطري أسماها: "شروط الأهلية للتمويل". وتتلخص فيما يلي:

١ - عدم تقديم التمويل للمزارعين الذين لم يسلموا كميات المحاصيل المسلم فيها في الأعوام السابقة.

---

(١) انظر، يوسف كمال محمد، " فقه الاقتصاد النقدي "، مرجع سابق، ص٢١٨ - ٢٢٠.

(٢) انظر، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٤١١.

٢- لا يعطى التمويل لزراعة أكثر من ٥٠٠٠ فدان للمزارع الواحد.

٣- يخصص ٥٠٪ من التمويل لفترة الزراعة، ٥٠٪ لمرحلة النظافة والحصاد.

٤- يتم تمويل كل المحاصيل التي تزرع بالري المطري.

٥- تحديد أسعار السلم بالاتفاق مع الجهات الرسمية واتحادات المزارعين.

وهذه الضوابط تسري على البنك الزراعي السوداني وباقي البنوك السودانية.

٣- التمويل الزراعي عن طريق عقد السلم(١):

وأهم ما يتضمنه عقد السلم الذي وضعته الرقابة الشرعية بالبنك ما يلي:

١- تحديد جنس البيع ونوعه وصفته ومقداره، مع وصفه وصفا مميزا له عن غيره.

٢- أن يدفع رب السلم "البنك" إلى المسلم إليه "المزارع" الثمن كاملا بعد التوقيع على العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

٣- تحديد تواريخ ومكان تسليم المبيع "المسلم فيه" سواء دفعة واحدة أو على دفعات.

٤- وجود ضمان عيني أو شخصي لتسليم المبيع كاملا في الميعاد المتفق عليه.

٥- يجوز للبنك الحصول على شيكات من المسلم إليه أو الضامن أو منهما معا بمبلغ يتفق عليه الطرفان، بحيث يكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه بسعر السوق في أي يوم بعد ميعاد التسليم.

٦- في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه، أو فسخ العقد وأخذ الثمن "رأس مال السلم".

٧- اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثلث، ففي حالة الزيادة

---

(١) انظر، د/ الصديق الضرير، " السلم وتطبيقاته المعاصرة "، مرجع سابق، " عقد سلم "، ص٤١٢، ٤١٣.

يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفى حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث.

٨- إذا نشأ نزاع حول العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة، يختار كل طرف محكما واحدا منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم، وفى حالة فشل الطرفين في ذلك أو عدم اختيار طرف محكمه في خلال أسبوع، يحال الأمر إلى القضاء لتعيين المحكم الثالث أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

٩- تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

٤- ضوابط عقد السلم[١]:

يشترط عقد بيع السلم دفع المبلغ عند التعاقد مباشرة. ففي سبيل الالتزام بهذا الشرط وعدم ابتعاد البنك عن أهدافه ووسائله المرتبطة بمنح الائتمان المراقب حسب سير الأداء والصرف على دفعات وفق مراحل الإنتاج، فقد وضع البنك حزمة ضوابط تمكن من سلامة استخدام الأموال ضمن عقد السلم على النحو التالي:

١- لا يتم التعاقد إلا مع المزارعين الذين تتوفر فيهم شروط وأهلية التمويل حسبما هو منصوص عليه بلوائح البنك من حيث استيفائهم لكافة المستندات التي تبرز ملكية المشروع ومعرفته وسابق تعامله مع البنك وأن لا تكون عليه ديون تحول دون استمرارية التمويل.

٢- أن يتم عقد السلم للبنود النقدية في ميزانية التمويل، أما البنود الفنية فيتم منحها طبقا لصيغة المرابحة.

٣- ضمانا لتوجيه المبالغ نحو الزراعة وكبديل لما كان سائدا بدفع التمويل على دفعات وفق سير الأعمال بالمشروع، فإنه أمكن التغلب على ذلك بإبرام عقود سلم منفصلة لكل دفعة يتم صرفها لمرحلة إنتاجية في إطار العملية المتكاملة، مثلا عقد للزراعة وآخر للحصاد، وفي ذلك فائدة لطرفي العقد.

٤- المزارع الذي لا يستخدم أموال السلم في النشاط الزراعي المعقود عليه معه ليس

---

(١) انظر، هارون علي دياب، مرجع سابق، ص٣.

على البنك إلزام للتعامل معه مستقبلا.

لقد حققت صيغة السلم نجاحا ممتازا في تعامل البنك مع المزارعين وتوثيق الارتباط بين الطرفين حيث أمكن من خلالها تعميق مبدأ الشورى في وضع ميزانية التمويل بمشاركة البنك والمزارعين وهيئتهم الممثلة لهم.

وعبر بناء الشورى تلك يتحدد سعر السلم للجوال لمختلف الحاصلات الزراعية المنتجة علاوة على احتواء التضخم إذا تضمن عقد السلم اتفاق إزالة الغبن من جراء ارتفاع الأسعار عند التسليم وذلك بنسبة ٣٠٪ من السعر المعلن بالجوال.

لقد أمكن البنك عبر صيغة السلم درأ الآثار المترتبة من جرّاء وقع السياسات التحريرية ببرنامج الإصلاح الاقتصادي حيث لعبت هذه الصيغة دورا توسطيا ماليا قويا خفف من وطأة التضخم باستلام البنك لقيمة التمويل النقدي في شكل محاصيل عينية تحافظ على قيمتها السلعية وعلى مخزون القيمة للعملة فيها.

٥- السداد قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية:

تلاحظ أن نسبة تحصيل المديونيات بشكل عام حافظت على متوسط يتراوح بين ٥٠ – ٦٠٪ وهى تقريبا النسبة العامة للتحصيل للبنك الزراعي منذ إنشائه في أواخر الخمسينات، حيث إن عوامل الطبيعة والتسويق وأسعار المحاصيل وتكاليف الإنتاج كانت من أهم العوامل في تحديد هذه النسب على الدوام.

ولكن صيغة بيع السلم وهى الأكثر انتشارا في مجالات التمويل للزراعة الآلية والتقليدية، حققت نسبًا كبيرة في التحصيل، إذ وصلت إلى ٩٢٪ في القطاع المروى، ٨٨٪ في القطاع الآلي[1].

٦- تقويم تجربة البنك الزراعي السوداني:

أولا: السلبيات:

أ- تأخر استرداد الموارد الموظفة في القطاع الزراعي وبخاصة المطري، ولقد لازمت

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص٧.

هذه الظاهرة التمويل الزراعي بصيغة السلم لأسباب عديدة من أهمها ما يلي:

١- العوامل الطبيعية التي تؤثر على الإنتاج الزراعي في موسم معين، وبخاصة في أراضي الزراعة المطرية.

٢- عقبات ترحيل وتخزين المحاصيل بسبب ضعف شبكة النقل وضيق الأوعية التخزينية خاصة في مواقع الزراعة.

٣- صعوبة متابعة المزارعين في المواقع الزراعية النائية.

٤- مطل بعض المزارعين لاعتقادهم أنهم أسلموا في محاصيلهم بأسعار متدنية[١].

ب- العبء الإداري والمالي لاسترداد ديون السلم، وحدوث صعوبات في تنفيذ الإجراءات القانونية للحصول على حقوق البنك[٢].

جـ- انخفاض معدلات أرباح السلم، وذلك بالمقارنة بالأرباح التي حققتها البنوك من تمويل أنشطة استثمارية أخرى، ولكن هوامش ربح السلم تعتبر معقولة لأنها نتاج لتمويل قطاع تنموي مليء بكثير من المخاطر[٣].

رابعا: ضعف الوعي المصرفي الإسلامي لدى المزارعين بصفة عامة، حيث لم يستوعبوا أن التزامهم في عقد السلم لا يقع على معين، ومن ثم فإن فشلهم في الموسم الزراعي لا يقتضي أعذارهم مبدئيا ولو تلف المسلم فيه في مزارعهم قبل التسليم، ويترتب على ذلك أن عليهم أن يستوفوا استحقاقات البنك من غيرهم أو من السوق بالشراء أو يلتمسوا الصلح مع المشتري "البنك" إذا لم يكن ثمة تقصير ونتج الفشل أو التلف بإرادة خارجة عنهم، وأنه تشغل ذمتهم بهذا الدين إلى الوفاء والإبراء[٤].

ولكن أجمعت الجهات الرسمية بالسودان أن السلبيات السابق ذكرها وبخاصة تدني

---

(١) انظر، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٦٧، ٦٨.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٧١ – ٧٣.

(٣) انظر، للمرجع السابق، ص٧٣، ٧٤.

(٤) انظر، فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٥٩.

معدلات السيولة وتعثر السداد لم تكن بأي حال نتاج للتمويل بالسلم، وإنما تزامنت معه بسبب التطبيق الواسع للتمويل بالسلم، ولا شك أن البنوك يمكن أن تواجه نفس النتيجة إذا كان التمويل بصيغ إسلامية أخرى، ويمكن أن تكون النتيجة أسوأ إذا كان التمويل عن طريق سلفيات بالفائدة المحرمة[1].

ثانيا: الإيجابيات:

أ- نجاح المشاركات التي تمت بين البنك والمزارعين الذين حققوا عائدا مجزيا، ونجح البنك في تحقيق أرباح معقولة من المشاركات.

ب- إزالة الغبن الفاحش على أحد طرفي السلم، أصبح عاملا ومشجعا للبنك وللمزارعين للتوسع في بيع السلم، بعد وجود "بند الإحسان" الذي ينتج عن تطبيقه إزالة أي ضرر يقع على أحد الطرفين، وهو البند رقم (٨) في عقد السلم.

جـ- إنقاذ المزارعين بتطبيق عقد السلم من استغلال بعض التجار عند التعامل بنظام "الشيل".

د- زيادة الخبرة الإسلامية المصرفية لدى العاملين بالبنك وأيضا زيادة الوعي المصرفي الإسلامي لدى المزارعين، مما يؤدي إلى الاستفادة بالتجربة وتصحيح الأخطاء أولا بأول.

هـ- ساهم البنك مساهمة فعالة حقيقية في دفع عجلة التنمية الزراعية، مما يسهم في دعم الاقتصاد القومي السوداني.

ومما سبق ذكره يتبين ما يلي:

١- ضآلة مساهمة المصارف الإسلامية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية.

٢- تركيز المصارف الإسلامية في تمويلها لقطاع الزراعة على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣- وقوع أخطاء شرعية في تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء لدى كثير من المصارف

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ بابكر عثمان أحمد، مرجع سابق، ص٦٨ – ٧١.

الإسلامية، مما حولها إلى "مرابحة آجلة" وبيع كالئ بكالئ.

٤- نجاح المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية في التمويل الزراعي مثل السلم والمشاركة.

وحتى يمكن الاستفادة من تقويم التجربة فإنه يجب تقديم استراتيجية مقترحة للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي، وهذا ما يتناوله الفصل التالي.

*****

الفصل السادس

استراتيجية مقترحة للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي

تمهيد

على ضوء ما سبق ذكره في الفصول السابقة، فإنه يتعين أن يكون التمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي وأيضا بالمصارف الإسلامية الحالية وفقا لاستراتيجية علمية مدروسة، مع الالتزام التام بالعقود الشرعية، والابتعاد عن البيوع والتعاملات المحرمة، ليكون بالفعل التمويل الزراعي الإسلامي بديلا ناجحا للتمويل الربوي وحلا لأزماته ومآسيه للزراع والبلاد.

وهذا ما سوف يتناوله هذا الفصل الذي قسم إلى خمسة مباحث هي:

- المبحث الأول: إنشاء إدارة فنية للاستثمار الزراعي.
- المبحث الثاني: توافق آجال الموارد والاستخدامات.
- المبحث الثالث: الحلول المصرفية لأزمات الزراع بالقروض الربوية.
- المبحث الرابع: منع بيوع الغرر.
- المبحث الخامس: منع التعاملات الربوية.

المبحث الأول
إنشاء إدارة فنية للاستثمار الزراعي

أ ـ أهمية الإدارة:

لا بد للمصرف الإسلامي الزراعي من مسايرة العصر وتطوير أنظمته وأدواته باستمرار ولكن في إطار الشريعة الإسلامية، وذلك يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانات المتاحة، حيث إن ذلك من أهم أسباب التقدم والتنمية في الدول المتقدمة وبالتالي في البنوك المتقدمة، وإهمال ذلك يعد من أهم أسباب التخلف في الدول المتخلفة وبالتالي في البنوك المتخلفة[1].

وأيضا نظرا لحداثة تجربة المصارف الإسلامية بالمقارنة بالبنوك الربوية، وفي ظل وجود منافسة قوية بينهما، مع إعلان الحرب من العلمانيين وأعداء الإسلام وتشكيكهم في إمكانية نجاح المصارف الإسلامية إذا تمسكت بالبعد عن نظام الفائدة والضمان إلى المشاركة والمخاطرة وحاولت إحداث تنمية حقيقية.

كل ذلك يؤكد ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في المصرف الزراعي الإسلامي في مجالات البحوث والتخطيط ودراسات الجدوى والمعلومات، لكي يسير المصرف بخطوات مطمئنة واعية ومدروسة نحو تحقيق أهدافه.

---

(١) وفي الوقت الذي تنفق فيه الدول الكبرى ما بين ٢٪، ٤٪ من إجمالي ناتجها القومي على عمليات البحث العلمي من أجل التنمية فإننا نجد إنفاق الدول الإسلامية (في زمرة الدول النامية) لا يتعدى ٠,٣٪، ولا يمثل أكثر من ١,٦٪ من مجموع إنفاق دول العالم على عمليات البحث العلمي وتوظيفه في تطوير التنمية.

المصدر: د/ زغلول راغب النجار، "قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر"، كتاب الأمة رقم ٢٠، قطر، ١٩٨٨، ص١٣٧.

- وفي إحصائيات أخرى تبلغ نفقات البحث والتطوير بالنسبة للناتج القومي في دول الشمال المتقدمة ٢,٢٣٪ وفي دول الجنوب المتخلفة ٠,٤٥٪ أما في دول العالم الإسلامي فتبلغ النسبة ٠,١٪.

المصدر: مجلة الاعتصام، القاهرة، "إحصائيات خطيرة – العلم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي"، العدد ١١، السنة ٥١، عام ١٩٩٠، ص٣١.

ب ـ المهام التي تقوم بها الإدارة:

١ - القيام بإعداد الدراسات الفقهية التي تطلب منها، ومحاولة استكشاف عقود صالحة للتمويل الزراعي تتفق مع الشريعة الإسلامية ومع متطلبات العصر، وذلك تحت إشراف وموافقة الهيئة الشرعية.

٢- إعداد نماذج عقود تمويل الاستثمارات الزراعية، بالتعاون مع الهيئة الشرعية، والإدارات المختصة مثل: الإدارة القانونية، الإدارة المالية، إدارة الرقابة الداخلية، إدارة الحاسب الآلي.

٣- إعداد المراجع العلمية الخاصة بالاستثمار الزراعي، والتي توضح بدقة جميع الخطوات العملية لتنفيذ كل صيغة من صيغ تمويل النشاط الزراعي منذ البداية وحتى النهاية، ويتضمن كل مرجع عملي: العقود والمطبوعات اللازمة، الدراسة الفنية لعملية التمويل، سلطات منح التمويل، والدورة المستندية، إجراءات التنفيذ، المراجعة، المتابعة، الرقابة الداخلية بالمصرف. مع ضرورة الالتزام بأخذ موافقة الهيئة الشرعية على كل مرجع من المراجع.

٤- إصدار الخطابات الدورية، وتطوير المراجع العملية للاستثمارات الزراعية باستمرار كلما لزم الأمر، وتبعا لأي تطور تقني جديد بنظم الحاسبات الآلية، أو ما يستجد من أمور تستدعي التعديل والتطوير على ضوء ما يظهره التطبيق العملي من مشكلات يلزم أن تحل، أو صدور تعليمات من البنك المركزي، أو صدور قوانين وقرارات وزارية يتعين على المصرف الالتزام بها، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وبعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية.

٥- عمل الدراسات اللازمة لدعم وزيادة حسابات الاستثمار، وتلبية كل رغبات أصحاب الأموال المستثمرة بالمصرف باستثمار أموالهم وفقا لما يريدونه من تحمل لمخاطر الاستثمار، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولا: من لا يريد تحمل المخاطرة، يمكنه استثمار أمواله في عقود المعاوضات الخاصة بتأجير الآلات والمعدات الزراعية.

ثانيا: ومن يريد تحمل جزء من المخاطرة يمكنه استثمار أمواله في عقود المعاوضات المتعلقة ببيوع الأجل وبيوع السلم الخاصة بالمحاصيل الزراعية.

ثالثا: من يريد تحمل المخاطرة يمكنه استثمار أمواله في المشاركات الزراعية.

ومن المعلوم أنه كلما زادت المخاطرة زادت فرصة الحصول على أرباح أكثر[(١)].

٦- القيام بعمل دراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي بالمصرف، وأيضا تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه.

٧- القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين مع المصرف سواء مدخرين أو مستثمرين، وأيضا المشروعات الجاري دراستها والتي تحت التنفيذ سواء تقدم بها المصـرف أو أحد المتعاملين معه.

٨- عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكـة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها.

٩- المشاركة في بحث الأوضاع الخاصة بتعثر بعض العملاء أو توقفهم عن السداد، وتقديم الحلول المناسبة بهدف الأخذ بأيديهم نحو النجاح والتنمية وحفاظا على حقوق المصرف.

١٠- إجراء الدراسات الفنية لبنك آخر قبل الدخول معه في استثمارات مشتركة أو تكليفه بالإنابة عنه في تنفيذ استثمارات معينة، أو اعتماده مراسل للمصرف.

١١- بحث ودراسة مقترحات العاملين بالمصرف والمتعاملين معه الخاصة بالاستثمار الزراعي.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، أ/ يوسف كمـال محمد، "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد رقم ١٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٨١ - ٨٥.

١٢- دراسة وبحث أي أسلوب أو نموذج جديد للعمل أو الاستثمار أو جذب الودائع يظهر في المجال المصرفي وتقديم تقرير لإدارة المصرف بمدى إمكانية تطبيقه، والتطويرات المطلوب إدخالها عليه، أو بيان عدم مناسبته للتطبيق في المصرف بالأدلة العلمية.

١٣- الاشتراك في عمل الموازنة التخطيطية للمصرف بالنسبة لما يخص التمويل الزراعي.

١٤- الاشتراك في تقييم آداء الإدارات والفروع بالنسبة للاستثمارات الزراعية.

١٥- تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية لإدارات المصرف وللمتعاملين معه وللجمهور الخاصة بالاستثمارات الزراعية.

جـ - مقومات نجاح الإدارة:

١- أن تعطى لهذه الإدارة أهمية خاصة وتكون تابعة مباشرة للرئيس التنفيذي بالمصرف.

٢- أن يتم توفير العنصر البشري الكفء ذي الخبرة للعمل بها، والذي يحمل أعلى المؤهلات العلمية المناسبة مع الخبرة والكفاءة ويشمل كافة التخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية والمصرفية والمحاسبية والإدارية.

٣- وجود مكتبة يديرها أمين مكتبة متخصص، يوجد بها ما تحتاجه الإدارة والمؤلفون من كتب السلف الصالح والمراجع والمؤلفات الحديثة العربية والأجنبية والرسائل العلمية والبحوث والمؤتمرات والدوريات وغيرها.

٤- وجود المعدات اللازمة مثل: الكمبيوتر، الفاكسميلي، آلة تصوير مستندات، ميكروفيلم.

٥- وجود قسم لصناعة المعلومات، حيث أصبح الحصول على المعلومات وحفظها وصناعتها من الأمور المهمة والخطيرة لدرجة قياس تقدم الأمم بمقدار تقدمها في صناعة المعلومات [1].

---

(١) لمزيد من المعلومات، انظر، عارف عطاري، (ثورة المعلومات - البعد العلمي والبعد الأمني)، مجلة الأمة، قطر، العدد ٢٨، ١٩٨٣، ص ٤٨ - ٥٠.

٦- وجود قنوات اتصال بين الإدارة ومختلف إدارات وفروع المصرف لتبادل المعلومات والآراء.

٧- إتاحة الفرصة للإدارة لعقد الندوات والمؤتمرات والمسابقات البحثية في المجالات التي تهم المصرف الإسلامي الزراعي والاشتراك فيها خارج المصرف.

٨- تشجع الدارسين والدارسات في مجال المصارف الإسلامية والاستفادة بالرسائل العلمية في هذا المجال وبخاصة المصارف الإسلامية الزراعية.

٩- إتاحة إمكانية الإدارة الاستعانة بالخبرات العلمية والمصرفية من خارج المصرف كلما اقتضت الضرورة ذلك.

١٠- ألا يقتصر عمل الإدارة على النواحي النظرية فقط بل يجب أن يتناول الجانب التطبيقي أيضا، مما يتطلب الاهتمام بالدراسة الميدانية بالأرياف، ومشاهدة المشروعات الزراعية على الطبيعة.

المبحث الثاني
توافق آجال الموارد والاستخدامات

أ ـ اهمية توافق آجال الموارد والاستخدامات:

يحرص المصرف الإسلامي على ضرورة توافر السيولة المطمئنة التي تجعله في وضع مطمئن عند حدوث سحب متوقع أو غير متوقع للودائع الموجودة لديه، ولذلك لا بد أن يحرص على أن تكون مدد الاستثمار موافقة على قدر الإمكان للمدد القانونية لانتهاء الودائع أي لا بد أن تتوافق آجال الموارد "حسابات الاستثمار" مع آجال الاستخدامات "الاستثمارات"، ولكن في نفس الوقت لا بد من الحرص على تحقيق الربحية المناسبة، ومن المعلوم أنه كلما زادت السيولة كلما نقصت فرص الربحية، ولذا يتعين على المصرف المفاضلة الدقيقة بين اعتبار السيولة وبين المقدرة على تحقيق ربحية[1].

ويتطلب الأمر كذلك حسن اختيار الاستثمارات التي تساهم في التنمية الزراعية وتحقق أرباحا تتفق مع آجال حسابات وصكوك الاستثمار، ويضع المصرف في اعتباره أيضا الظروف الاقتصادية التي يزاول فيها نشاطه، ولا بد في نفس الوقت من أن يحرص المصرف

---

(١) انظر، د/ محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص ٢٧٩: ٢٨١. وأيضـا: الوزير فرج الوزير، "الائتمان المصـرفي علما وعملا"، معهد الدراسات المصرفية بتجارة الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص: ٢١٦ - ٢١٨.

- ترى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ما يلي: "أنه إذا صرح البنك للعميل باسترداد قيمة المشاركة التي يشترك بها في العمليات الاستثمارية فلا يجوز للبنك أن يسقط ما استحق من أرباح حتى تاريخ الاسترداد".

المصدر: "الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية"، إعداد إدارة البحوث الاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي المصري، ص٣٦، ٣٧، الفتوى بتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٩٨هـ.

- ويرى رئيس الهيئة الشرعية لبنك التمويل الكويتي ما يلي: "أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضى البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، وإن تبين لـه ربح أعطى له، وإن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة. وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة، أو قصرت. ومثل ذلك أو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته". المصدر: بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، الجزء الأول، مطبوعات بيت التمويل، الكويتي، الطبعة الثانية، ص ٤١١، ٤١٢.

الإسلامي على ضرورة عدم تعطيل الأموال وحبسها عن الاستثمار إلا للضرورة القانونية والفنية.

كما أن احتفاظ البنك بأرصدة نقدية مملوكة له وحال عليها الحول يخضعها للزكاة بمعدل ٢,٥٪ منها.

ويجب عند التعاقد بين المصرف وبين أصحاب الأموال الاستثمارية النص الصريح بأنه لابد من الالتزام بمدة الاستثمار، وأنه لا يحق إطلاقا لصاحب الأموال أن يطلب استردادها أو جزء منها قبل انتهاء المدة المتفق عليها.

ولكن يمكن لصاحب الأموال المستثمرة التنازل عنها وعن أرباحها وتحويلها إلى حساب آخر يتحمل نصيبه من الخسارة إذا حدثت، أو بيع صك الاستثمار الخاص به لغيره، وفي كل الأحوال يتم الالتزام بالمدة المتفق عليها بين المصرف وبين المستثمر الأصلي.

كما يمكن لإدارة المصرف إذا سمحت ظروف السيولة لديه السماح لصاحب الحساب الاستثماري أو صك الاستثمار باسترداد أمواله المدفوعة قبل المدة المحددة مع تنازله عن نصيبه من الربح وعدم مطالبته بتحمل نصيبه من الخسارة تبعا لنتائج الاستثمار في حالة اضطراره الشديد لذلك بسبب ظروف ملحة طارئة مع تقديمه المستندات الدالة على حدوثها - على ألا ينص ذلك عند التعاقد مع المصرف - حيث يعتبر المصرف في هذه الحالة هو الضامن للأموال المستردة وبالتالي يستحق الربح أو يتحمل الخسارة طبقا للحديث الشريف: "الخراج بالضمان"[1] دون الدخول في مشاكل وترجع أهمية ما سبق ذكره إلى عدم تحول الحسابات الاستثمارية إلى حسابات تحت الطلب "حسابات جارية" يتم السحب منها في أي وقت يشاء صاحبها.

وأيضا عدم اضطرار المصرف إلى استثمار أموال بحسابات استثمار طويل الأجل في استثمار قصير الأجل تحسبا للسحب المفاجئ من بعض أصحاب الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل.

---

(١) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٤٣، ص٧٥٤.

ولذا يتضح أهمية أن يبرمج المصرف آجال الموارد "الخصوم" مع آجال الاستخدامات "الأصول" حتى لا يتعرض المصرف لمخاطر أزمات السيولة.

ب ـ استثمار الودائع تحت الطلب:

الودائع تحت الطلب هي الودائع الجارية "الحسابات الجارية" وهي تتحصل في التزام مصرفي بالدفع عند الطلب، ويحتفظ الأفراد والمشروعات بأرصدتهم النقدية في صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات[1]، أو أوامر دفع أو أية وسيلة من وسائل الدفع، أي يحق لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها بمجرد الطلب في أي وقت، ولكن لا يستحق أي أرباح استثمار.

وإن كان يمكن للمصرف أن يقدم بعض المزايا لأصحاب الحسابات الجارية، فقد نصت فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي على ما يلي:

[يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل "الجوائز أو الهدايا" على أن لا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب][2].

ومن الناحية العملية لا يتم سحب الودائع تحت الطلب كلها في وقت واحد، كما يتم تغذيتها بإيداعات جديدة بصفة مستمرة مع السحب منها، ولذا يتبقى جزء كبير بصفة دائمة كرصيد لهذه الودائع "الحسابات الجارية" ولكن يجب أيضا الحذر والاحتفاظ دائما بجزء منها في صورة سيولة نقدية تحسبا لأي ظروف، وأيضا توظيف الجزء الآخر حتى لا يتبقى معطلا في استثمار قصير الأجل حتى يتم استرجاعه مع أرباحه في أقرب وقت ممكن ثم إعادة توظيف الجزء الذي يسترد منه وهكذا[3].

---

(١) انظر، د/ محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٢) بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٩٨.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ حسن يوسف داود، "الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص١٣ : ١٦.

جـ ـ تناسب المدخلات مع المخرجات:

إن الفارق المهم بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التجارية هو أنها يجب أن ترتب مدخلاتها - مواردها - على أساس مخرجاتها - استخداماتها -، فمن المفروض أنه لا يقبل أصلا ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقيد بالزمن اللازم لاستثمارها، وإلا أصبحت ودائع جارية وعرضت المصرف لخطر السحب الشديد نتيجة إشاعة أو أزمة كما يحدث في البنوك التجارية، لهذا يجب ألا يتوسع المصرف الإسلامي في قبول الودائع القصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها، وتحديد هذه المنافذ مهم لتحقيق السيولة، فلا يصلح لها إلا عقود المضاربة أو المعاوضة أو تمويل النفقات المتغيرة السنوية في ميزانية الشركات[1].

ويجب على المصرف أن يعد مشروعات استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل ثم يعلن عنها لجمهور المتعاملين معه محددا المدة المناسبة لكل حساب استثماري يرغب صاحبه في استثماره في مشروع معين بذاته.

كما يمكن عمل سلة لمشروعات متنوعة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتوزيع المخاطرة ويعلن أيضا عن المدد المطلوبة لكل منها وبحيث لا يسمح نهائيا بالسحب من الأموال المستثمرة إلا بعد انتهاء مدتها.

ويمكن للمصرف تقديم قرض حسن بضمان الوديعة إذا واجهت صاحبها ظروف اضطرارية طارئة واقتنع المصرف بها ويوجد لديه إمكانية تقديم قرض حسن لـه لمساعدته في ظروفه، أو يساعده في إحلال أحد غيره مكانه بالإعلان عن فرص التقدم للحلول مكان بعض المستثمرين بالمشروع وشروط ذلك بعد أخذ رأي الرقابة الشرعية.

ويجب أن يضع المصرف في اعتباره المخاطر المحتملة للاستثمار واحتمال توقف بعض المدينين أو تعثرهم في السداد أو حدوث خسائر مثلا، أو الاضطرار للانتظار بعض الوقت لتصفية مشروع معين، وذلك عند طرح المدد المطلوبة لمدخلات المشروع للاطمئنان إلى تناسبها مع مخرجاته.

---

(١) انظر، أ/ يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد النقدي"، مرجع سابق، ص٢٠٩، ٢١٠.

كما يجب على المصرف مراعاة المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية وإمكانياتهم لتقديم مدخرات ومحاولة التوفيق تبعا لذلك بين مدخراتهم ومدد المشروعات المطلوبة أي بين المدخلات والمخرجات.

كما يجب على المصرف استثمار جزء من الأموال في استثمارات يمكن بسهولة تسييلها عند الضرورة مثل شراء أسهم في شركات زراعية ومصانع المنتجات الغذائية ووضعها في محفظة للأوراق المالية ليس بهدف المضاربة على ارتفاع سعرها ولكن بهدف المشاركة في مشروعات استثمارية ناجحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت يمكن بيع الأسهم بسهولة وتحويلها إلى سيولة نقدية كما يمكن التعاون بين المصارف الإسلامية في ذلك وحتى يمكن استخدام جزء من الموارد قصيرة الأجل في مشروعات تنموية طويلة الأجل.

المبحث الثالث
الحلول المصرفية لأزمات الزراع
بالقروض الربوية

تتركز استراتيجية تقديم الحلول المصرفية الإسلامية لأزمات الزراع بالقروض الربوية في إيجاد البديل المصرفي الإسلامي للقروض البنكية الربوية في كافة مجالات النشاط الزراعي وذلك عن طريق ما يلي:

أ- توفير موارد التمويل المطلوبة حسب مدد التمويل التالية:

١- تمويل قصير الأجل: حتى ثلاث سنوات.

٢- تمويل متوسط الأجل: من ثلاث إلى خمس سنوات.

٣- تمويل طويل الأجل: أكثر من خمس سنوات.

ب- تقديم الصيغ الإسلامية المناسبة للتمويل "الاستخدامات" حسب مدة التمويل، بحيث تتناسب المدخلات "الموارد" مع المخرجات "الاستخدامات"، أي تتناسب الأصول مع الخصوم.

جـ- منع المرابحة الآجلة تماما "التي يكون فيها طرفي المعاوضة الثمن والمبيع غير حاضرين".

د- أن تتم جميع الدراسات بمعرفة الإدارة الفنية للاستثمار الزراعي، وإذا لزم الأمر يمكن الاستعانة بالتخصصات العلمية مثل: مراكز البحوث الزراعية المتخصصة، أساتذة الجامعات المتخصصين، بيوت الخبرة.

هـ- لا بد من الدراسة الميدانية بالمزارع وأماكن الإنتاج الزراعي مثل: مزارع تربية المواشي، المزارع السمكية، الحدائق الزراعية، مخازن تبريد المواد الغذائية، الصوامع، للتعرف على الطبيعة على احتياجاتها التمويلية.

وأيضا التعرف على احتياجات الفلاح بالأرياف؛ لإمداده بالتمويل الذي يحتاجه بالصيغ الإسلامية سواء أكانت حاجته إنتاجية أو استهلاكية، حتى لا يضطر للاقتراض بالربا.

و- في جميع الأحوال يجب عرض كل الدراسات وأساليب التمويل على الهيئة الشرعية والحصول على موافقتها أو الرأي البديل.

ز- يجب موافقة الهيئة الشرعية والإدارة القانونية على نماذج جميع عقود التمويل وكل ما يتعلق بها من مطبوعات وإجراءات.

ح- أن يخرج المصرف جميع الزكاة المستحقة في مصارفها الشرعية عن نفسه وعن من يوكله من عملائه أو شركائه.

أ ـ توفير الموارد "أموال التوظيف":

١- حسابات الاستثمار:

أولا: مدد حسابات الاستثمار "يعلن عنها المصرف"

- حساب استثماري لمدة عام.
- حساب استثماري لمدة عامين.
- حساب استثماري لمدة ثلاثة أعوام.
- حساب استثماري لمدة خمسة أعوام.
- حساب استثماري لمدد أكثر من خمسة أعوام.

ثانيا: توظيف أموال حسابات الاستثمار:

- تكون العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المصرف علاقة "مضاربة" يكون أصحاب الحسابات الاستثمارية عبارة عن "أرباب مال" فوضوا "المصرف" بصفته "مضارب مطلق" في استثمار أموالهم.

- يضع المصرف كل أموال الحسابات الاستثمارية لمدة واحدة في سلة واحدة، وتستخدم في تمويلات مختلفة، وتخضع كلها للأرباح والخسائر الناتجة عن التمويل كله، وفي نهاية المدة يتم احتساب الناتج النهائي الصافي من الأرباح أو الخسارة لجميع المشروعات والاستثمارات، ويقسم على أصحاب حسابات الاستثمار في كل سلة بحسب مساهمة كل منهم.

- يعلن المصرف عن فتح حسابات استثمار "لمدة معينة" لعملائه حسب الحاجة لأموال، وبعد اكتمال الأموال المطلوبة يغلق المصرف قبول أي أموال زائدة عن الحاجة.

- يمكن لمن أراد أن يضع أمواله في حساب استثماري لمدة معينة - ولكن أغلق المصرف قبول أموال مؤقتا في هذا النوع من الحساب الاستثماري - أن يضعها في حساب جارٍ ويطلب من المصرف تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري إلى الحساب الاستثماري "المحدد بالمدة التي يريدها" فور إعلان المصرف عن قبول أموال بهذا النوع من الحساب وتكون له الأولوية في ذلك، وإن كان يحق لـه قبل تحويل المبلغ إلى الحساب الاستثماري المحدد أن يسحب المبلغ أو جزءا منه من الحساب الجاري في أي وقت يشاء.

٢- صكوك للمشاركة في استثمار محدد(١):

- يعلن المصرف عن طرح صكوك استثمار للمشاركة في مشاريع استثمارية معينة محددة، مع بيان الإيضاحات اللازمة عن كل مشروع مثل: "المؤسسون، رأس المال، نوع النشاط، مدة المشروع، دراسة جدوى المشروع، مكان إنشاء المشروع".

- يكون كل صك بمبلغ معين ولمدة محددة، ويمكن لكل فرد شراء أكثر من صك.

- يحق لصاحب الصك بيعه، ويمكن للمصرف كل فترة أن يعلن القيمة السوقية لكل صك على ضوء تقييم أصول ونتائج أعمال المشروع في هذه الفترة.

- لا يمكن استخدام أموال صك مشروع معين في مشروع آخر.

- تكون الأرباح أو الخسائر في نهاية مدة المشروع موزعة على أصحاب الصكوك والمؤسسين حسب نصيب كل منهم في هذا المشروع فقط دون النظر إلى مشاريع المصرف الأخرى.

---

(١) لمزيد من التفاصيل بشأن صكوك الاستثمار، راجع: أشرف محمد دوابه، "صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية – بين النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٤٠٠ - ٤٠٣. وأيضا: سامي يوسف كمال محمد، "الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الزقازيق، فرع بنها، ٢٠٠١م، ص ٧٥ - ٧٩، ١٧١ - ١٧٦.

٣- طرح أسهم شركات تحت التأسيس للاكتتاب العام:

- يقوم المصرف بالدراسات اللازمة لإنشاء شركات في المجال الزراعي، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يقوم المصرف بإجراءات تأسيس الشركة.

- يحدد المصرف نصيبه في التأسيس "من رأس ماله، أو من أموال حسابات الاستثمار، أو من كليهما".

- يحدد المصرف قيمة كل سهم، وكمية الأسهم التي تطرح للاكتتاب.

- يقوم المصرف بعمل الإجراءات اللازمة وفقا للقوانين السارية لطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام.

- يعلن المصرف دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء الشركة "أو ملخص واف عنها، وأيضا كافة الإيضاحات والبيانات والمعلومات النافية للجهالة، بحيث تكون الأمور واضحة تماما أمام كل من يفكر في المساهمة في الشركة.

ب ـ كيفية توظيف الموارد "الاستخدامات":

١ - التمويل قصير ومتوسط الأجل:

أولا: تمويل المحاصيل الحقلية والطبية والعطرية والخضروات ونباتات الزينة والحدائق:

وذلك عن طريق:

أ- بيع السلم: وذلك بأن يشتري المصرف مقدارا محددا من المحصول مع دفع الثمن مقدما، مما يوفر للمزارع التكاليف المالية اللازمة للإنتاج مثل: "مصاريف العمالة وجني المحصول، والنقل، وأيضا ما قد يحتاجه من المصاريف المعيشية".

ب- البيع الآجل: للبذور والكيماويات والمبيدات وعبوات مستلزمات الإنتاج، على أن يدفع المزارع الثمن بعد جني وبيع المحصول.

ثانيا: تمويل الزراعات المحمية:

وذلك عن طريق:

أ- البيع بالتقسيط: يقوم المصرف الإسلامي ببيع "الصوب الزراعية" بالتقسيط، وتحدد الأقساط حسب الإنتاج المحصولي للصوب الزراعية وبما يتوافق مع قدرته على السداد.

ب- المشاركة في تشغيل "الصوب الزراعية"، "الأنفاق الخندقية" لإنتاج محصول معين.

ثالثا: تمويل الثروة الحيوانية:

وذلك عن طريق:

أ- المشاركة في "شركة للبهائم" بغرض: تربية وتغذية البتلو، أو تسمين العجول الذكور، أو تغذية الإناث وإجراء تلقيح صناعي لها، أو تربية الجمال، أو عمل مزرعة للمواشي للحصول على ألبان.

ب- المشاركة في تجارة الجمال عن طريق شراء جمال للنقل ثم بيعها أو الذبح ثم بيعها.

رابعا: تمويل الثروة الداجنة:

وذلك عن طريق:

أ- "المشاركة" في دورة تشغيل: لمزرعة دواجن، مزرعة جدود، مزرعة بيض مائدة، معمل تفريخ، باقي الأنشطة الداجنة مثل: البط البكيني، الرومي، الحمام، الأرانب.

ب- "البيع الآجل" لمستلزمات تشغيل مزارع الثروة الداجنة مثل: [الكتاكيت، الأعلاف، الأدوية البيطرية، أدوات التغذية والشرب لمزارع الدواجن، البوكسات، سلالات الأرانب، الأعلاف، الأدوية البيطرية لمزارع الأرانب].

خامسا: تمويل الثروة السمكية:

وذلك عن طريق:

أ- "المشاركة" في تشغيل: المزارع السمكية، الأقفاص السمكية، مراكب الصيد.

ب- "المضاربة": عن طريق إعطاء مبلغ من المال لتاجر أسماك بصفته "مضارب" لتجارة الأسماك فقط باعتبارها "مضاربة مقيدة".

جـ- المشاركة مع تاجر أسماك في صفقة معينة لشراء كمية محددة من الأسماك ثم بيعها.

سادسا: تمويل الصناعات الزراعية:

مثل: [مصانع الألبان، أعلاف الدواجن، الأعلاف غير التقليدية، العصائر والمركزات، تصنيع الأسماك، مصانع التمليح والتخليل، صناعة وحدات تصنيع الألبان الصغيرة والفرازات، تربية دودة القز لإنتاج الحرير، مصانع تجفيف البيض، مصانع استخراج الزيوت النباتية والعطرية وملحقاتها، تصنيع معدات الزراعة المحلية، تصنيع ألياف التيل والكتان، صناعة دبغ الجلود، وحدات إنتاج العسل الأسود والخل، صناعة الحلوى الطحينية، صناعة المكرونة، تجفيف منتجات الخضر والفاكهة، تجفيف البصل].

ويكون تمويل هذه الصناعات وغيرها من الصناعات الزراعية عن طريق:

أ- "المشاركة" في رأس المال العامل لدورة أو عدة دورات تصنيع، أو تشغيل، أو مدة محددة.

ب- عقد الاستصناع: وذلك بالتعاقد على تصنيع كمية أو أعداد محددة من إنتاج المصنع، مع دفع الثمن معجلا أو مقسطا أو مؤجلا.

جـ- عقد إجارة: وذلك إذا طلب المصرف الصنعة لا العين وذلك نظير أجر يدفع حسبما يتفق عليه بين المصرف والصانع.

سابعا: تمويل مشروعات التنمية الريفية:

مثل: [صناعة الأواني الفخارية، التربية المنزلية للثروة الحيوانية مثل: "الدجاج، البط، الأوز، الرومي، الأرانب"، صناعة منتجات النخيل مثل: "المكانس، أقفاص التعبئة"، مشروعات الفحم النباتي، إنتاج الحصير، إنتاج البطاطين والكليم من أصواف الغنم، تصنيع الأشجار المحلية].

ويكون تمويل هذه المشروعات عن طريق:

أ- "المشاركة" أو "المضاربة" مع أصحاب هذه المشاريع.

ب- "البيع بالتقسيط" أو "البيع الآجل" لجميع ما تحتاجه هذه المشاريع مثل: الخامات، المعدات.

جـ- عقد الاستصناع: وذلك بأن يطلب المصرف من الصانع صناعة كمية أو عدد محدد من إنتاجه بالثمن وطريقة السداد التي يتفق عليها، ثم يقوم المصرف بتسويقها بمعرفته.

ثامنا: تمويل السلع المعمرة والأثاث:

يتم توفير جميع ما يحتاجه المزارع من سلع معمرة مثل: (الثلاجة، البوتجاز، الغسالة، التليفزيون)، وأيضا ما يحتاجه من أثاث وذلك عن طريق البيع بالتقسيط، أو البيع الآجل للسداد بعد جني محصول معين.

ولكي ينجح المصرف في ذلك، فإنه يلزم أن يشتري هذه السلع بكميات كبيرة بسعر الجملة من أماكن إنتاجها الأصلية، ثم يحمل كل سلعة بهامش ربح معقول، بحيث يصبح ثمنها في النهاية مثل ثمن بيعها بالقطاعي بالمحلات أو أكثر منه قليلا، وبذلك ينقذ المصرف الفلاح من براثن جشع التجار عند اضطراره للشراء بالتقسيط أو لأجل معين.

٢- التمويل طويل الأجل:

أولا: إنشاء شركات للتنمية الزراعية:

وذلك بتأسيس شركات وطرح أسهمها للاكتتاب العام مثل:

١- شركة لاستصلاح الأراضي.

٢- شركة لتنمية الثروة الداجنة.

٣- شركة لتربية المواشي "للتسمين وإنتاج الألبان".

٤- شركة لتصنيع منتجات الألبان.

٥- شركة مزارع سمكية.

٦- شركة لتعبئة وحفظ وتعليب المواد الغذائية.

٧- شركة للصوامع والغلال.

٨- شركة لتسويق وتصدير الحاصلات والمنتجات والصناعات الزراعية.

٩- شركة للتقاوي.

١٠- شركة أدوية بيطرية.

١١- شركة مبيدات زراعية.

١٢- شركة أسمدة.

١٣- شركة لمخازن تبريد وحفظ الحاصلات الزراعية والأغذية.

١٤- شركة لاستغلال الطاقة المتجددة في التنمية الزراعية مثل طاقة "الشمس، الرياح، البيوجاز".

١٥- شركة لحفر الآبار الإرتوازية.

١٦- شركة لإنتاج وتجارة أدوات ومعدات الري.

ثانيا: المساهمة في شركات للتنمية الزراعية:

وذلك بأن يقوم المصرف الإسلامي الزراعي بدراسة جميع ما يتعلق بشركة معينة "مثلا" تعمل في المجال الزراعي، ويتم التأكد من نجاحها وصحة قوائمها المالية وسمعتها وبعدها عن المعاملات غير الشرعية، ثم يقوم بشراء عدد من الأسهم في هذه الشركة، وبذلك يصبح شريكا في هذه الشركة، وإذا وجد المصرف أنه يوجد ما يستلزم بيع أسهمه أو جزء منها مثل حاجته للسيولة، فيقوم ببيعها في الوقت المناسب، على أن يكون هدف المصرف هو المشاركة الحقيقية وليس المضاربة على أسعار الأسهم في البورصة.

٣- ضرورة وجود ترابط بين تمويل المصرف ومشروعاته:

لا بد من التزام جميع فروع المصرف وشركاته ومشروعاته بالترابط فيما بينها، فمثلا يتم التركيز على بيع منتجات شركات المصرف إلى عملاء فروع المصرف مثل: (مستلزمات الإنتاج، الآلات الزراعية)، وأيضا يتم حفظ المحاصيل التي تشتريها الفروع بمخازن حفظ

وتبريد شركات المصرف، ويتم تسويق حاصلات ومنتجات عملاء المصرف عن طريق شركاته، وهكذا بحيث تعمل فروع وشركات ومشاريع المصرف وعملائه كوحدة ديناميكية واحدة ليتحقق الربح والنماء للجميع.

جـ ـ نجاح المصرفية الإسلامية في حل أزمات القروض الزراعية الربوية:

مما سبق يتضح أن العقود الشرعية يجب أن تحل محل القروض البنكية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية، مما يحقق الصالح العام للمصرف ولعملائه.

كما اتضح أن المصرف الإسلامي الزراعي يعالج أزمة المزارع بالقرض الربوي، لأن المزارع يضطر للاقتراض بالفائدة الربوية من أجل حاجته للتمويل الإنتاجي والاستهلاكي حيث يحتاج إلى:

١- توفير تكاليف مستلزمات الإنتاج الزراعي.

٢- شراء ما يحتاجه من سلع معمرة وأثاث وخاصة عند الزواج.

٣- توفير مصاريف المعيشة اليومية لحين بيع المحصول.

ثم تبدأ معاناة المزارع وأزمته عند الحصاد بسبب:

١- انخفاض الأسعار وقت الحصاد.

٢- الاضطرار للبيع بسعر منخفض بسبب ما يلي:

أ- محاولة سداد القروض.

ب- صعوبة التخزين والحفظ.

فلا يستطيع المزارع سداد القروض والفوائد، فيضطر إلى محاولة الحصول على قروض جديدة بمبالغ أكبر، وتزيد ديونه بالقروض والفوائد ويستمر دورانه في دائرة الربا الجهنمية لا يستطيع منها فكاكا، وينتهي به الأمر إلى اضطراره لبيع ما يملك من أراضي وعقارات لسداد القروض وفوائدها، وإلا تعرض للسجن والتشريد.

أما أسلوب التمويل المصرفي الإسلامي فإنه يحقق للمزارع ما يلي:

١- توفير السلع الاستهلاكية بأقل تكلفة.

٢- توفير مستلزمات الإنتاج مثل: البذور، الأسمدة، المعدات، الآلات الزراعية.

٣- توفير الأموال اللازمة للمزارع لحين بيع المحصول بثمن مجزي.

٤- توفير أماكن التخزين والحفظ للمحاصيل والفاكهة والمنتجات الزراعية.

٥- قيام المصرف بتسويق حاصلاته ومنتجاته الزراعية بأفضل الأسعار، وإعداد ما يصلح منها للتصدير.

٦- توفير الأموال اللازمة لنجاح المشروعات الزراعية بمشاركة المصرف فيها مع مقدرته على المساهمة في تخزينها وتسويقها.

ويتم التمويل عن طريق العقود الشرعية فلا يحدث المحق، ويحدث النماء والربح والبركة للمزارع وللمصرف الإسلامي الزراعي ولجميع المتعاملين معه، وتتم المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الزراعية.

المبحث الرابع
منع بيـــــوع الغرر

- **الغرر في اللغة**: الخطر، وقيل أصل الغرر: النقصان، من قول العرب: غارت الناقة، إذا نقص لبنها.

- **الغرر في الاصطلاح الفقهي**: هو ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات.

ويرى **ابن القيـم**: أن الغرر تردد بين الوجـود والعـدم، فنهى عن بيعـه لأنه من جنس القمـار الذي هو الميسـر... وهو إنما يكـون قمـارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصـل له مـال، والآخر قد يحصل له وقـد لا يحصل[1].

وفي الحديث الشريف عن سعيد بن المسيب: « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر** ».

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعامة[2].

واختلف الفقهاء في الغرر اليسير والغرر الكثير ومدى تأثيره في البيوع، وبتطبيق تأثير الغرر على المعقود عليه نجد ما يلي:

١- عقود المعاوضات المالية: فإن الغرر يؤثر فيها وخاصة في البيع فقد وردت النصوص في ذلك وأيضا في الإجارات والشركات.

٢- العقود الأخرى ما عدا المعاوضات المالية مثل التبرع والوصية والهبة فإن الغرر لا يؤثر فيها مهما كان كثيـرا، لأنه لا ضرر من الغرر ولو كان كثيرا على من يتلقى التبـرع أو على الموصى له أو الموهوب لـه[3].

---

(١) انظـر، ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مرجع سـابق، الجزء الرابـع، ص ٢٦٦، ٢٦٧، وأيضا: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، مرجع سابق، ص٢١١.

(٢) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، باب بيع الغرر، الحديث رقم ٧٧٥، ص٢٧٤.

(٣) انظر، د/ ياسين أحمد إبراهيم دراركه، مرجع سابق، ص٩٠، ٩١.

أهم بيـــوع الغرر المنهي عنها في النشاط الزراعي:

أ ـ الخطر في البيع:

١ - بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها:

نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك خوفا من أن يصيبها آفة، وتتلف قبل أن يتم أخذها، وأيضا لا يصح بيع الزرع قبل اشتداد الحَب، لنفس الشيء.

- ولقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : **"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"**(١).

- عن أنس بن مالك « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي**، فقيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: **"حين تحمر"**. وقال رسول الله ﷺ : **"أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟** »(٢).

- وعن ابن عمر: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري"**(٣).

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة** ».

قال: يبدو صلاحه، حمرته وصفرته(٤).

أما إذا بيعت الثمار قبل بدو الصلاح ولكن مع الأصل، فإن ذلك يجوز بالإجماع لقول

---

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، كتاب "البيوع"، باب "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، الحديث رقم ٢١٩٣، ص٤٦٠. وأيضا: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، الحديث رقم ١٥٣٤، ص٤٣٩، والحديث بنفس لفظ البخاري ما عدا كلمة: "الثمار" فقد جاءت في لفظ مسلم: "الثمر".

(٢) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، [تنوير الحوالك "شرح على موطأ مالك"]، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص ١٢٥.

(٣) "صحيح مسلم شرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، الحديث رقم ١٥٣٥، ص٤٤٠.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

النبي ﷺ: "**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**"، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في بيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة والنوى في التمر وأساسيات الحيطان في بيع الدار[(١)].

وإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحَب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة.

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها، قيل إن البيع يبطل، وقيل لا يبطل، ويشتركان في الزيادة[(٢)].

٢- النهي عن بيع السنين "المعاومة":

عن جابر قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة**، وفي لفظ: بَدَل المعاومة: **وعن بيع السنين** »[(٣)].

يقول **الإمام الشوكاني**: [**و"المعاومة" هي بيع الشجر أعواما كثيرة، وهي مشتقة من** العام كالمشاهرة من الشهر، وقيل هي اكتراء الأرض سنين، وكذلك "بيع السنين": هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يؤكد، وذكر الرفاعي وغيره لذلك تفسيرا آخر، وهو أن يقول: بعتك هذا سنة، على أنه إذا نقضت السنة فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت البيع][(٤)].

٣- النهي عن بيع المحاقلة:

ففي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله؛ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة**

---

(١) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٩٣.

(٢) انظر، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٢. وأيضا: "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧. وأيضا: "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٥٢.

(٣) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٢١٩، ص٢٠٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٠٩، ٢١٠.

والمزابنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا »[1].

والمحاقلة فسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك أن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة، ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى، وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي[2].

٤ - النهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى:

ومن أدلة ذلك في السنة الشريفة ما يلي:

- عن **سعيد بن المسيب** أنه كان يقول: "لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلى".

والمضامين: ما في بطون الإبل، الملاقيح: ما في ظهور الجمال.[3].

- "روى ابن عمر عن النبي ﷺ : « **أنه نهى عن بيع حبل الحبلى**»[4].

- "عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلى** » ، وكان يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطونها"[5].

يقول **ابن قدامة**: « بيع الحمل في البطن دون الأم لا خلاف في فساده، قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين:

---

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، كتاب البيوع، الحديث رقم ١٥٣٦، ص٤٥٦.

(٢) "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٩.

(٣) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، الحديث رقم ٧٧٦، ص ٢٧٥.

(٤) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ١٢٢٩، ص ٥٣١.

(٥) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢١٤٣، ص ٤١٨.

أحدهما: جهالته؛ فإنه لا تعلم صفته ولا حياته.

والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه.

ولقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: « **أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح** ».

قال أبو عبيد: "الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة. والمضامين: ما في أصلاب الفحول. فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عامه، أو في أعوام".

وعن **ابن عمر** قال: « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلى، وحبل الحبلى: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، **فنهاهم النبي ﷺ** » رواه مسلم، وكلا البيعين فاسد، أما الأول: فلأنه بيع معدوم، وإذا لم يحن بيع الحمل فبيع حمله أولى، وأما الثاني: فلأنه بيع على أجل مجهول »[1].

يقول **السرخسي**: « ونهى سبحانه عن بيع المضامين والملاقيح وعن بيع حبل الحبلى، قيل المضامين: ما تتضمنه الأصلاب، والملاقيح: ما تتضمنه الأرحام، وقيل على عكس هذا، المضامين: ما تتضمنه الأرحام، والملاقيح: ما تتضمنه الأصلاب]**[2].

٥- النهي عن بيعتين في بيعة:

نهى رسول الله ﷺ عن **"بيع بيعتين في بيعة"**.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي من أحاديث السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**»[3].

- عن أبي هريرة، قال: « قال النبي ﷺ : **"من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** »[4].

---

(١) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٣٠، ٢٣١.

(٢) "المبسوط"، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٣) "سنن النسائي"، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٤٦١، ص٢٧٢.

قال الشافعي: له تأويلان أحدهما أن يقول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدا، فأيها شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق، والثاني أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك، وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك، وقوله: "فله أوكسهما أو الربا" يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل أو الربا وهذا مما يؤيد التفسير الأول(١).

٦- النهي عن بيع الكالئ بالكالئ:

ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ في حديث شريف، لكن بإسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، والحديث نصه ما يلي: [عن ابن عمر - رضي الله عنهما - **أن النبي ﷺ نهى بيع الكالئ بالكالئ: يعني الدين بالدين**] رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدارقطني(٢).

ورواه الدارقطني بلفظ: "**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**". والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، كما قال الدارقطني وابن عدي.

قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره.

وقال: ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة. وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وهو إجماع كما حكاه أحمد، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم(٣).

ويقول ابن تيمية: « الكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في

---

(١) "سبل السلام، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٦.

(٢)انظر، المرجع السابق، ص٤٤، ٤٥.

(٣) انظر، "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢١٨٦ وشرحه، ص ١٨٥، ١٨٦.

الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ»[1].

والمؤلف يتفق مع الرأي التالي: « يحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلا فيها الثمن والسلعة حيث يتفقا في البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن. وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس. ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث، ومنهم من يحتج بأن حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف، وأن إجازة هذا البيع مصلحة. وهذه كلها أوهام تمليها ضغوط العصر، ويعارضها أحكام شرعية واضحة تغلق الطريق على من يبيحها، منها:

١- أن النهي داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهي عن الغرر، وهذه المعاملة غررها كثير كما قال ابن تيمية.

٢- أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه، والإجماع هنا حجة كالنص تماما.

٣- أن الأمة تلقت حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بالقبول.

ويقول ابن عرفة: وتلقّي الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في: "لا وصية لوارث" وهذا أصل تشريعي وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء »[2].

٧- النهي عن بيع العربون "العربان":

ورد النهي عن بيع العربون "العربان" في عدة أحاديث، أهمها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وورد في بعض مراجع الأحاديث الشريفة منها ما يلي:

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: « **نهى رسول ﷺ عن بيع العربان** ». قال مالك: وذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيتك دينارا على أني لو تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك[3].

---

(١) ابن قيم الجوزيه، "أعلام الموقعين عن رب العاملين"، دار الجيل، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ص٨.

(٢) "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٥٠٢ وشرحه، ص ٢٨١. وأيضا: "تنوير الحوالك"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٨.

– حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « **أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان** »[1].

– حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا بن حبيب أبي حبيب، أبو محمد، كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « **أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان** ».

قال أبو عبد الله: العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا. فيقول: إن لم أشتر الدابة فالديناران لك.

وقيل: يعني، والله أعلم: أن يشتري الرجل الشيء. فيدفع إلى البائع درهما أو أقل أو أكثر. ويقول إن أخذته، وإلا فالدرهم لك[2].

ولكن هذا الحديث ضعفه العلماء من ناحية الإسناد وقال بعضهم إنه حديث منقطع، ولهذا أجاز الحنابلة بيع العربون، بينما جمهور الفقهاء يمنع بيع العربون "العربان"؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض، والغرر متحقق، لأن كلا من المشتري والبائع لا يدري هل يتم البيع أم لا؟ لأن صيغة العقد تعني أن يتم دفع مقدم من الثمن في سلعة، فإذا تم البيع خصم من الثمن، وإذا لم يتم أخذ البائع العربون، وبذلك يكون الخيار للمشتري واللزوم على البائع.

ولكن إذا كان المبيع مؤجلا – ولم يدفع من الثمن سوى العربون الذي لا يعد دفعا للثمن – فإن البيع يكون بذلك داخلا في عموم بيع الكالئ بالكالئ[3].

---

(١) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الحديث رقم ٢١٩٢، ص٧٣٨.

(٢) المرجع السابق، الحديث رقم ٢١٩٣، ص٧٣٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٥٦ – ٢٥٨. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٦٢، ١٦٣. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص١٨٢. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٦، وأيضا: "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٥٦، ١٥٧. وأيضا: د/ الصديق الضرير، "الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي =

ب ـ الخـــداع في البيـــع:

١ - تحريم بيع المصراة:

وحرمت السنة الشريفة بيع المصراة ومن أدلة ذلك ما يلي:

- قال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: « **لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر** ».

والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته(١).

- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « **من اشترى شاة محفّلة فردها فليرد معها صاعا من التمر. ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع** »(٢).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر** »(٣).

- وجاء في صحيح مسلم عدة أحاديث شريفة منها ما يلي:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر** »(٤).

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة**

= للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٤، ١٥، وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٢٣.

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢١٤٨، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) المرجع السابق، الحديث رقم ٢١٤٩، ص٤٢٣.

(٣) المرجع السابق، الحديث رقم ٢١٥٠، نفس الصفحة.

(٤) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٢٦.

أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر »[1].

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء** »[2].

وقال النووي في شرح الحديث: ["السمراء" بالسين المهملة هي الحنطة][3].

ويقول **ابن قدامة**: [لا يجوز بيع المصراة، فإن باعها فالبيع صحيح، فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشتري ثم علم، فهو مخير بين ردها وإمساكها][4].

٢- النهي عن الغش:

نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن الغش في بيع الطعام والسلع الأخرى، وذلك في أحاديث شريفة صريحة منها ما يلي:

- عن أبي هريرة: « **أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما، فسأله "كيف تبيع ؟" فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: "ليس منا من غش"** »[5].

- عن أبى هريرة قال: « مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما. فأدخل يده فيه. فإذا هو مغشوش. فقال رسول الله ﷺ: **"ليس منا من غش"** »[6].

ويعد أيضا من ألوان الغش، أن يتم محاولة خداع المستهلك أو المشتري وذلك بالمبالغة في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن، ويسميه الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية.

---

(١) ، (٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص٤٢٨.

(٤) انظر، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، ص٥٦. وأيضا: د/ محمد حلمي السيد عيسى، "التدليس وأثره في عقود المعاوضات"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٤٤.

(٥) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، باب في النهي عن الغش، الحديث رقم ٣٤٥٢، ص ٢٧٠.

(٦) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب النهي عن الغش، الحديث رقم ٢٢٢٤، ص ٦٤٩.

وهذا البيع فرع من بيوع الغرر، لأن فيه تدليسا يؤدي إلى غبن، وهذا يقدح في التراضي؛ لأن خداع الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد، فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته.

وأيضا من الغش تقليد العلامة التجارية لمنتج، دون استئذان صاحب العلامة التجارية الأصلي.

كما لا يجوز الاعتداء على الاسم التجاري وشهرة المحل، عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها مثل جودة الإنتاج أو الأمانة وحسن المعاملة، لأن استغلال الغير لها غش لترويج سلعة أو خدمة غير الأصلية[١].

فالغش والتدليس خداع وخيانة، وإخفاء للعيب وإظهار الشيء بصورة غير ما هو عليه في الواقع[٢].

٣- النهي عن التطفيف:

نهى الله عز وجل عن التطفيف في الكيل والوزن والذراع وما أشبه ذلك، وأنزل سورة في القرآن سميت: "سورة المطففين"، التي بدأت بالآيات التالية:

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾ [المطففين: ١-٦] .

يقول **أبو يحيى محمد بن صمادح التيجبي**: [**﴿ وَيْلٌ ﴾** : واد في جهنم يسيل من صديد أهل النار **﴿ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾**: الذين يطففون، يعني الذين ينقصون الناس، ويبخسونهم في مكاييلهم وموازينهم. **﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾** : يكتالون لأنفسهم.

---

(١) انظر، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٣٧ - ١٣٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ محمد حلمي عيسى، "التدليس وأثره في عقود المعاوضات"، مرجع سابق، ص ٩٨، ٩٩. وأيضا: د/ محمد صلاح محمد الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، الناشر: دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٤١٦، ٤١٧.

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾: كالوا لأنفسهم ﴿ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ : أو وزنوا لهم ﴿ يُخْسِرُونَ ﴾ : ينقصونهم][1].

ويقول الإمام النسفي: [﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ۝ ﴾ : يعني يوم القيامة، أدخل همزة الاستفهام على لا النافية توبيخا، وليست "ألا" هذه للتنبيه وفيه إنكار وتعجب عظيم من حالهم في الاجتراء على التطفيف كأنهم لا يخطرون ببالهم ولا يخمنون أنهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة، ولو ظنوا أنهم يبعثون ما نقصوا في الكيل والوزن.

وعن عبد الملك بن مروان أن أعرابيا قال له: لقد سمعت ما قال الله في المطففين – أراد بذلك أن المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم الذي سمعت به – فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن ونصب.

﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ ﴾ : يبعثون ﴿ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ : لأمره وجزائه، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قرأ هذه السورة فلما بلغ هنا بكى نحيبا وامتنع عن قراءة ما بعده][2].

– ويقول سبحانه وتعالى على لسان سيدنا شعيب يخاطب أهل مدين: ﴿ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾ [هود: ٨٤].

﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝ ﴾ [هود: ٨٥].

ويقول أبو السعود: [﴿ وَلاَ تَنقُصُوا الِمكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾ كي تتوسلوا بذلك إلى بخس حقوق الناس. ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الِمكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ أي بالعدل من غير زيادة ولا نقصان فإن الزيادة في الكيل والوزن وإن كان تفضلا مندوبا إليه، لكنها في الآية محظورة

---

(١) أبو يحيى محمد بن صمادح التجيبي، "مختصر من تفسير الطبري"، حققه وعلق عليه محمد حسن أبو العزم الزفيتي، راجعه وقدم له د/ جودة عبد الرحمن هلال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، الجزء الثاني، ص ٤٥٨.

(٢) "تفسير النسفي"، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٣٩.

كالنقص، فلعل الزائد للاستعمال عند الاكتيال والناقص للاستعمال وقت الكيل، وإنما أمر بتسويتهما وتعديلهما صريحا بعد النهي عن نقصهما مبالغة في الحمل على الإيفاء والمنع من البخس وتنبيها على أنه لا يكفيهم مجرد الكف عن النقص والبخس بل يجب عليهم إصلاح ما أفسدوه وجعلوه معيارا لظلمهم وقانونا لعدوانهم ﴿ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ ﴾ بسبب نقصهما وعدم اعتدالهما ﴿ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ التي يشترونها بهما وقد صرح بالنهي عن البخس بعد ما علم ذلك في ضمن النهي عن نقص المعيار والأمر بإيفائه اهتماما بشأنه وترغيبا في إيفاء الحقوق بعد الترهيب والزجر عن نقصها ويجوز أن يكون المراد بإيفاء المكيال والميزان الأمر بإيفاء المكيلات والموزونات عن البخس عاما للنقص في المقدار وغيره تعميما بعد التخصيص كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ فإن العثي يعم نقص الحقوق وغيره من أنواع الفساد][1].

وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك[2].

ويقول **الإمام شمس الدين الذهبي:** [والمطفف: هو الذي ينقص الكيل والوزن، سمي مطففا لأنه لا يكاد يسرق إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام، ثم وعد الله من فعل ذلك بويل وهو شدة العذاب، وقيل: واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره.

وقال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم، وكذا التاجر إذا شد يده في الذراع وقت البيع وأرخى وقت الشراء، وكان بعض السلف يقول: ويل لمن باع بحبة يعطيها ناقصة جنة عرضها السماوات والأرض، وويح لمن يشتري الويل بحبة يأخذها زائدة][3].

كما أن المكاييل والموازين أمران تتحقق بهما العدالة الاقتصادية بين البائع والمشتري في

---

(١) "تفسير أبي السعود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٧٨، ٧٩.

(٢) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٢٣، ص٧٤٨.

(٣) "الكبائر"، مرجع سابق، ص٢٢٠.

الحياة، فيسود العدل، ويستقر الحق بين الناس جميعا، وقد أوصى بهما الله تعالى البشر منذ عهد آدم عليه السلام حتى تقوم الساعة، وانطلاقا من ذلك قال سيدنا يوسف عليه السلام فيما حكاه القرآن الكريم:

﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾[يوسف: ٥٩].

بل طلب منه إخوته تحقيق منهج الله المقصود من تحقيق العدالة بالكيل فيما حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا العَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الكَيْـــلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْـــزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف: ٨٨] .

ومما تقدم يتبين لنا أن المكاييل والموازين من الأسس الرئيسية في كل الشرائع السماوية، وبها ينتعش الاقتصاد وتتحقق العدالة، فيسعد الناس بحياتهم[١].

والمؤلف يتفق مع الرأي التالي: [والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع والشراء وإنما يمتد لكافة الحقوق، فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه الأكمل، ورب العمل الذي لا يوفي العامل أجره، والوالي الذي يأخذ من الرعية أكثر مما فرضه الله، والذي لا يعدل بين الناس في العطاء، والموظف الذي لا يعطي الدولة حقها من العمل، أو يأخذ حقا ليس له أو أكثر مما هو له... كل أولئك من المطففين ومن الذين يبخسون الناس أشياءهم][٢].

---

(١) د/ توفيق الحليسي، "المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف"، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٤٢.

جـ ـ النهي عن بيوع القمار:

- عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[1].

ومن بيوع القمار المنهي عنها ما يلي:

١ - النهي عن شرطين في بيع:

اختلف في تفسيرهما، فقيل هو أن يقول: بعت هذا نقدا بكذا وبكذا نسيئة، وقيل هو أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبها، وقيل هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا.

وقوله ﷺ : « ***ولا شرطان في بيعة*** »، قيل في تفسيره بأنه كقولك: بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة.

٢- النهي عن ربح ما لم يضمن:

قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح، وقيل معناه ما لم يقبض، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، إذا تلفت تلفت من مال البائع[2].

وعن عائشة، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله: إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[3].

ويشرح **الكاساني** الحديث فيقول: [والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان

---

(١) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٥٠٤، ص٢٨١.

(٢) انظر، "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٦، ١٧.

(٣) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٤٣، ص٧٥٤.

خراجا بضمان][1].

وفي الحديث الشريف السابق، وأيضا نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن قاعدة مهمة من قواعد الاقتصاد الإسلامي، فليس الفرق بين المشاركة والربا هو المخاطرة، فأحيانا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصا عند أحوال التضخم، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق الضمان، فلو ضمن أحد الشريكين لشريكه رأس ماله، لاستحق الضامن الربح كله، ولا يستحق الذي ضمن له شيء[2].

٣- النهي عن بيع ما ليس عندك:

قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال: « قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: **"لا تبع ما ليس عندك** »[3].

فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه.

ويقول **ابن قيم الجوزية:** [فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلى والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه هي المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة

---

(١) "بدائع الصنائع"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٧٩.

(٢) انظر، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٣) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٥٠٣، ص٢٨١. وأيضا: "سنن النسائي"، مرجع سابق، الجزء السابع، ص٢٨٩.

المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾] [(١)].

٤- النهي عن بيع ما لم يقبض:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « *من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه* ». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله [(٢)].

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « *من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه* »[(٣)].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك، قال محمد: فبقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول أبي حنيفة، إلا أنه رخص في العقار والدور والأرضين لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض [(٤)].

٥- النهي عن بيع الثنيا:

نهى الرسول ﷺ عن بيع الثنيا في الحديث الشريف التالي:

---

(١) "زاد المعاد"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث رقم ١٥٢٥، ص ٤٢٩.

(٣) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، الحديث رقم ٧٦٧، ص ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة. ولمزيد من التفاصيل، راجع، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩، ٢٠. وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٦ – ٨٩. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، ص١٨٧ – ١٩١. وأيضا: د/ محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٣٨٥ – ٣٩١.

عن جابر بن عبد الله، قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة** (قال أحدهما: بيع السنين هى المعاومة) **وعن الثنيا ورخص في العرايا** »[1].

وفي رواية أخرى: عن جابر « **أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم** »[2].

والثنيا بضم المثلثة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه، وفي الاستثناء مسائل مشهورة من جهة دخولها تحت النهي عن الثنيا، ومن أسباب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع المستثنى منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع، فمن قال مبيع قال: لا يجوز وهو من الثنيا المنهي عنها لما فيها من الجهل بصفته وقلة الثقة بسلامة خروجه، ومن قال هو باق على ملك البائع أجاز ذلك.

فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثني مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة، لأنه بذلك صار كالمعلوم، وبه قالت الهادوية، وقال الشافعي: لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدة الاختبار معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة[3].

---

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) "سنن النسائي"، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٩٦. وأيضا: "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٢٩٠، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ص ٥٨٥.

(٣) انظر، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، ص ١٦٣، ١٦٤. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٧٩، ١٨٠.

المبحث الخامس
منع التعـــاملات الربويـــة

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] .

يقول الإمام الطبري: [وعن ابن عباس في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه.

كما قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب.

وعن قتادة قوله: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بهرجا - أي مباحة دماؤهم - أينما ثقفوا.

وهذه الأخبار كلها تنبئ عن أن قوله: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، لا أمر لهم بإيذان غيرهم.

- القول في تأويل قوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ يعني جل ثناؤه بذلك: إن تبتم فتركتم أكل الربا، وأنبتم إلى الله عز وجل، فلكم رءوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم.

وعن قتادة: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ المال الذي لهم على ظهور الرجال جعل لهم رءوس أموالهم حيث نزلت هذه الآية. فأما الربح والفضل فليس لهم، ولا ينبغي أن يأخذوا منه شيئا.

- القول في تأويل قوله: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ :

يعني بقولـه: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بأخذ رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التي زدتموها ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم،

فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه، أو لم يكن لكم قبل.

﴿ **وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل يبخسكم حقا لكم عليه فيمنعكموه، لأن ما زاد على رءوس أموالكم، لم يكن حقا لكم عليه، فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالما لكم. وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل](1).

يقول ابن القيم:

[ثم يقول الله عز وجل: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

فإن كان هذا القابض معسرا، فالواجب إنظاره إلى حين ميسرة. وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم. فإن أبت نفوسكم وشحت بالعدل الواجب أو الفضل المندوب، فذكروها يوما ترجعون فيه إلى الله وتلقون ربكم، فيوفيكم جزاء أعمالكم أحوج ما أنتم عليه](2).

- عن جابر قال: « **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء** »(3).

- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد** »(4).

وجمهور الفقهاء يقسمون الربا إلى قسمين، هما: ربا الفضل، وربا النساء.

---

(١) انظر، أبو جعفر محمد جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مكتبة وطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، الجزء الثالث، ص١٠٧ - ١٠٩.

(٢) "التفسير القيّم للإمام ابن القيم"، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٧٢، ١٧٣.

(٣) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، الجزء السادس، الحديث رقم ١٥٩٨، ص٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص١٦.

القسم الأول: ربا الفضل: وهو "بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا"، والمراد بالطعام هنا: ما كان مقتاتا مدخرا، كما هو عند بعض العلماء، أو مجرد الطعام عند بعض آخر.

القسم الثاني: ربا النساء: وهو "بيع نقد بنقد، أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرها إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما"، والمراد بقوله: مطلقا: بيان أن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، كما لا يشترط فيه مفاضلة[1].

كما اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة في الحديث السابق قسمان:

الأول: الذهب والفضة.

الثاني: الأصناف الأربعة الباقية.

واتفقوا على أن المبادلات بينهما ثلاثة أنواع هي:

الأول: مبادلة بين جنس واحد كالذهب والذهب، والقمح بالقمح، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة، ويسمى هذا ربا فضل.

الثاني: مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد، أي متفقان في العلة، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أي يدا بيد، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما في العلة سدا لذريعة الربا، ويسمى هذا ربا النساء.

الثالث: مبادلة بين جنسين تختلف علتهما، فهذا يباح فيه الفضل والنساء، كمبادلة ذهب" وهو من القسم الأول "بقمح" وهو من القسم الثاني ، والغرر يحدث في التبادل بين الجنسين الواحد ويسمى ربا الفضل، كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف الجودة، وهذا يوقع في الجهالة التي تؤدي إلى النزاع، ولذا نبه الرسول ﷺ إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة.

فعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر،

---

(١) راجع، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع سابق، ص٣٢٩ - ٣٣٣. وأيضا: د/ أحمد ريان، مرجع سابق، ص٣٠.

فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: "**أكل تمر خيبر هكذا ؟**"، فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: "**فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا** »[1].

وبتحريم ربا النساء جنب إلى جنب مع تحريم ربا النسيئة "القروض" **يغلق الشارع** الحكيم باب التحايل على الربا تحت مسمى البيع.

ونرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز في سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة، التي شهدت تطورا كبيرا في التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الاسترليني أو الدولار الأمريكي سعران أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل، والفرق بين السعرين **يحدد عادة** بفرق سعر الفائدة بين العملتين حسب مدته.

ولقد استقر قياس كل ما له صفة النقود على الذهب والفضة، فلا يجوز مبادلة جنيه بدولار لأجل مطلقا، لأنه إن كان مثلا بمثل فهذا من باب القرض لا من باب البيع، وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع، ولا جنيها ورقيا بقيمته نقود معدنية إلا مثل بمثل[2].

ويقول **الإمام النووي** شارحا حديث عبادة بن الصامت وغيره من أحاديث الربا:

[نص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفس القياس.

وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة، بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال **الشافعي**:

---

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن "بيوع الربا"، راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٢٨ - ١٤٠. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣ ، ٤. وأيضا، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢١٤ - ٢٢٠. وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٣ - ٣٥. وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٥٠ - ١٥٥.

العلة في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة. وقال: والعلة في الأربعة الباقية: كونها مطعومة فيتعدى الربا منها كل مطعوم.

وأما مالك فقال: في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح لـه، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما، وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن][1].

وقال الأستاذ العلامة يوسف كمال محمد – يرحمه الله – ما يلي: [وذكروا في سبب تحريم الربا وجوها:

١ – الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل لـه زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوض عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن للمالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا، فلما تركه في يد المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله.

---

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ص١٣، ١٤. ولمزيد من التفاصيل، انظر، "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٤. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢١٤ – ٢٢٠. وأيضا: "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٢٠ – ٢٢١.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر.

٢- قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يحتمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

٣- قيل السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله لو حل الربا، لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

٤- هو أن الغالب أن يكون المقرض غنيا، والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

٥- أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه][1].

ومن بيوع الربا المنهي عنها والمتعلقة بالنشاط الزراعي ما يلي:

أ- النهي عن بيع المزابنة:

والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتباعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر - أي رطبا - بالثمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا... والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي[2].

(١) "النظام الاجتماعي والاقتصادي للأمة من سورة البقرة"، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) انظر، "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، ص ٢٧٥. وأيضا: "تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٨ - ١٣٠. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٩.

ومن أدلة النهي عن بيع المزابنة من السنة الشريفة الحديث التالي:

- عن أبي هريرة قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**».

قال أبو عيسى الترمذي: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة. والمزابنة: بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر. العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة][1].

- عن عبد الله بن عمر، قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة** ».

والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كانت زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله[2].

وبيع المزابنة لا خلاف بين الفقهاء في عدم جوازه وإن اختلفوا في بيع الرطب بمثله من اليابس، وعلة المنع لأنه ينقص ولأنه جنس فيه الربا[3].

ب- النهي عن بيع وسلف:

نهت السنة الشريفة عن بيع وسلف ومن ذلك:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[4].

يقول الإمام الصنعاني: وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة [5].

---

(١) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٢٢٤، ص ٥٢٧.

(٢) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الحديث رقم ٢٢٦٥، ص ٧٦١، ٧٦٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٣٩، ١٤٠. وأيضا: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مرجع سابق، ص ٢٥٧ – ٢٧١.

(٤) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٢٣٤، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ص ٥٣٥، ٥٣٦.

(٥) "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٦، ١٧.

ويقول ابن قدامة: [ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلاف، إلا أن مالكا قال: "إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع". - ثم ذكر الحديث السابق برواية عبد الله بن عمر - وفي لفظه: "لا يحل بيع وسلف"، ولأنه اشترط عقدا في عقد، ففسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا لـه. وذلك ربا محرم ففسد، كما لو صرح به، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا، كما لو باع درهم بدرهمين ثم ترك أحدهما][1].

والنهي عن هذا البيع إنما هو سد لذريعة الربا، لأنه يتم التوصل إلى الربا عن طريق زيادة الثمن عوضا عن القرض وربحا بسببه.

جـ- النهي عن المرابحة الآجلة:

والمؤلف يحذر بشدة من تحول التمويل القصير ومتوسط الأجل تدريجيا إلى منزلق "المرابحة الآجلة" التي يكون فيها طرفي المعاوضة "الثمن والمبيع" غير حاضرين، أي تكون "المرابحة الآجلة" عبارة عن "بيع كالئ بكالئ"، وتستبدل كلمة "قرض" بكلمة "مرابحة" وتستبدل كلمة "فائدة" بكلمة "عائد". وتقع الكارثة التي أصابت الكثير من الصارف الإسلامية في مقتل، وأساءت إلى التجربة كلها، وذلك على النحو السابق تفصيله بإيجاز "ضمن المبحث الأول في الفصل الخامس". ولذا يرى المؤلف أن لا تكون صيغة "بيع المرابحة للآمر بالشراء" هي إحدى صيغ التمويل في المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، وذلك من باب سد الذرائع، فقد أثبت التطبيق العملي أنها غالبا ما تكون عبارة "مرابحة آجلة"، وبخاصة عندما يكون "الوعد بالشراء" ملزم، ويدفع طالب الشراء مقدم للثمن، ويصبح "الوعد بالشراء" عقدا، والثمن كله غير مدفوع، والبضاعة غير حاضرة ولا مملوكة للمصرف، أي يكون الأمر عبارة عن "بيع الكالئ بالكالئ" المنهي عنه شرعا.

وبعد أن تم اقتراح استراتيجية للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي، يبقى أن يتم تنفيذ ذلك بقرار استثماري ناجح، له آلية تؤدي إلى إنجاحه. وهذا ما سوف يتناوله الفصل التالي والأخير.

---

(١) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٢٥٩، ٢٦٠.

الفصل السابع

آلية مقترحة لإنجاح القرار الاستثماري الزراعي بالمصرف الإسلامي

تمهيد

إن القرار الاستثماري بالمصرف الإسلامي يعد أهم وأخطر قرارات المصرف، حيث يترتب على سلامة ونجاح هذا القرار الحفاظ على أموال المصرف وأموال مودعيه وشركائه وتنميتها، مع تحقيق أكبر ربح ممكن، وأيضا تقليل الخسارة إلى أقل قدر ممكن إذا حدثت ظروف خارجة عن الإرادة، مما يترتب عليه: استمرارية المصرف الإسلامي في آداء رسالته وتقدمه ونمائه.

ويحاول المؤلف في هذا الفصل المقترح أن يقدم رؤيته من واقع دراسته وأبحاثه الأكاديمية المتخصصة في المصرفية الإسلامية، وما يتعلق بها من نواحي شرعية ومصرفية واستثمارية، وأيضا من واقع خبرته العملية الطويلة في مجال المصارف الإسلامية، ومعايشته المستمرة لمشاكل وخسائر فادحة نتجت غالبا عن قرارات استثمارية خاطئة بالمصارف الإسلامية.

وهذه الآلية المقترحة لإنجاح القرار الاستثماري - بالمصرف الإسلامي بصفة عامة والمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي بصفة خاصة - يرى المؤلف أنها تختلف في معظم جوانبها عما هو معمول به في كل المصارف الإسلامية في مصر وربما في العالم الإسلامي، وأيضا عما ورد في مؤلفات ودراسات تناولت ما يتعلق بالقرار الائتماني في البنوك التقليدية، والقرار الاستثماري في المصارف الإسلامية التي تمكن المؤلف من الاطلاع عليها.

وإن كان ذلك لا يقلل من شأنها وما بها من جهد علمي مشكور ونماذج تطبيقية عملية، مما أفاد المؤلف كثيرا[1].

---

(١) راجع، أمثلة لهذه المؤلفات - مرتبة حسب تواريخ النشر - ما يلي:

- الوزير فرج الوزير، "الائتمان المصرفي علما وعملا"، مرجع سابق، ص١٤٢ - ١٦٢، ٣٣٦ - ٤٧١.

- د/ عبد الحميد محمود البعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، الناشر: بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص١٥٩ - ٢١٨. =

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: إجراء استعلامات دقيقة عن العملاء.

المبحث الثاني: دراسة فنية دقيقة لعملية الاستثمار وللضمانات.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ.

= - د/ محمد كمال خليل الحمراوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي - دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٨٥ - ٢٣٣.

- أحمد غنيم، "صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنوك"، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٩٧/ ١٩٩٨م، ص٧٨ - ١٠٢، ١١٦ - ١٨٨.

- د/ مصطفى كمال السيد طايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، بدون ناشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٦ - ١٦٩.

المبحث الأول
إجراء استعلامات دقيقة عن العملاء

أ ـ أهمية الاستعلام:

نظرا لخطورة وأهمية الاستعلام عن العملاء لما يترتب عليه من سلامة اتخاذ قرار التمويل بالمصرف، فإنه يجب أن يشمل الاستعلام كافة المعلومات الدقيقة الممكنة والمبنية على اليقين مصداقا لقول الله عز وجل على لسان هدهد سيدنا سليمان : ﴿ **وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ** ﴾ [النمل: ٢٢]، وذلك لدراسة كافة الجوانب المتعلقة بشخص العميل ومدى كفاءته وسمعته ووضعه ومركزه المالي وخبرته ومقدار الثقة التي تمنح لـه.

ويجب بصفة عامة أن يشمل الاستعلام ما يلي:

١ - سمعة العميل والتزامه بالأخلاق الطيبة ومدى انضباطه في سداد التزاماته المالية، والتأكد من ذلك من أماكن مجالات معاملاته مع العملاء والموردين والبنوك وزملاء المهنة والجيران... إلخ.

٢- التأكد من أنه لا يوجد ضمن نشاط العميل ما يخالف الشريعة الإسلامية مثل: الاتجار في سلع محرمة كالخمور ولحوم الخنزير أو إنتاجها وتصنيعها.

٣- بيانات كافية عن الشركاء والإدارة والشكل القانوني والسجل التجاري والرخصة والبطاقة الضريبية.

٤- بيانات مديونيات العميل ووضعه المالي ومركزه المالي وممتلكاته وسابقة أعماله ومعاملاته مع الجهات الحكومية مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية.

٥- أي بيانات أخرى يمكن أن يستفاد منها عن العميل مثل: (عنوان الإقامة الدائم، وعنوان الإقامة المؤقت، أرقام التليفونات، الشهادات الحاصل عليها، الحالة الاجتماعية، اسم الزوجة، وظيفتها - إن وجدت -، جنسيتها، بيانات إجمالية وافية عن الأولاد، الأنشطة السياسية والاجتماعية للعميل).

- مع ملاحظة أن جميع العاملين بالفرع يعتبرون أنفسهم جميعا مسئولين عن تقديم المعلومات عن عملاء الفرع التي يعرفها أي منهم فورا إلى زملائه المختصين.

ب ـ الخطوات التي يجب اتباعها عند الاستعلام عن العميل:

١ - الاطلاع على المستندات الخاصة بالعميل.

٢- دراسة الوضع المالي للعميل:

وذلك عن طريق:

أولا: دراسة تعاملات العميل مع المصرف:

وذلك عن طريق:

أ- بيان التمويل الاستثماري للعميل لدى المصرف:

ب- حركة الكمبيالات والشيكات خلال عام.

ج- حركة الاعتمادات المستندية المفتوحة نقدا للعميل.

ثانيا: الاستعلام عن تعاملات ومديونات العميل للبنوك:

وذلك عن طريق:

أ- طلب بيان ائتماني مجمع من البنك المركزي.

ب- الاستعلام عن البنوك الأخرى.

٣- دراسة المركز المالي للعميل:

وذلك عن طريق:

أولا: مقارنة بنود ميزانيتين للعميل على الأقل.

ثانيا: دراسة قائمة مصادر الأموال واستخداماتها.

ثالثا: دراسة أهم أرقام النشاط.

رابعا: دراسة أهم نسب التحليل المالي.

٤ - القيام بالزيارة الميدانية للعميل:

وذلك بمعاينة نشاط العميل والتعرف عليه على الطبيعة، حتى يمكن إعطاء صورة حقيقية وواقعية عن مقر ونشاط العميل وما يتعلق به إلى متخذي قرار التمويل الاستثماري.

٥- كتابة تقرير الاستعلام، وإرساله إلى إدارة الدراسات الفنية لعمليات الاستثمار.

وما سبق نذكره بشيء من التفصيل الموجز فيما يلي:

١ـ الاطلاع على المستندات الخاصة بالعميل:

حيث يجب الاطلاع على أصول المستندات والتأكد من صحتها وعدم انتهاء المدد القانونية للمستندات الواجبة التجديد كل فترة والاحتفاظ بصورة لكل مستند أو أصله في ملف خاص بالعميل، والذي يحتوي بصفة عامة على المستندات التالية[١]:

- صورة السجل التجاري أو الصناعي.

- مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري.

- صورة من البطاقة الضريبية السارية.

- صورة المستندات الدالة على موقف العميل قبل مصلحة الضرائب مثل: (نماذج - إقرارات - أحكام - قرارات - تقسيط - إيصالات دفع أقساط) أو شهادة من المحاسب القانوني للمنشأة تضمن التفاصيل كاملة مدعمة بالأرقام والتواريخ.

- شهادة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن موقف العميل من التأمينات الاجتماعية.

- صور عقود إيجار المقر الرئيسي للمنشأة وفروعها ومخازنها.

- صورة من الرخصة الصناعية أو الرخصة الخاصة ببعض المحال التي يوجب القانون الحصول عليها.

---

(١) هذه المستندات المطلوبة التي يرى المؤلف ضرورة توافرها لمصرف إسلامي مصري، تختلف المستندات المطلوبة من دولة لأخرى حسب أنظمتها ولوائحها وقوانينها، والتي تكون قابلة للتغيير حسب ما تراه كل دولة.

- صور البطاقات الشخصية - أو العائلية للشركاء المتضامنين أو للمسئولين الذين لهم حق الإدارة والتوقيع عن المنشأة.

- كشف بأسماء الجهات المتعامل معها (كبار العملاء والموردين للمنشأة وعناوينهم).

- أسماء المصارف الإسلامية والبنوك المتعامل معها بتسهيلات ائتمانية (قروض وسلفيات).

- صورة البطاقة الاستيرادية (سجل المستوردين).

- السجل التجاري لكل نشاط من الأنشطة التي يزاولها العميل بخلاف النشاط موضوع الاستعلام.

- صورة من الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات عن السنتين الأخيرتين، وإذا مضت ستة أشهر على آخر ميزانية، يقدم مركز مالي حديث.

- عقود ومستندات الملكية العقارية المسجلة باسم العميل أو الكفيل (بالنسبة لشركات الأشخاص تكون هذه العقود والمستندات المسجلة باسم الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنين).

- الشهادات العقارية عن الممتلكات المسجلة والتي تغطي فترة عشر سنوات أو من تاريخ التملك (أي التاريخين أسبق)، وكل تجديد متصل بهذه الشهادات.

- شهادة من المحكمة المختصة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة بعدم إجراء برتستو ضد العميل خلا الخمس سنوات وكذا شهادة بعدم إشهار إفلاس خلال ٥ سنوات.

- بالنسبة لشركات الأشخاص:

- (مستخرج رسمي من عقد تكوين الشركة المسجلة بالمحكمة أو صورة فوتوغرافية منه - مع التعديلات اللاحقة إن وجدت).

- مستخرج من الجرائد التي نشر بها ملخص عقد تكوين الشركة وعقود التعديل.

- مستخرج رسمي من ملخص عقد تكوين الشركة المؤشر عليه بما يفيد إتمام الشهر بالمحكمة المختصة.

- مستخرج حديث من السجل التجاري.

- بالنسبة للشركات المساهمة المصرية:

- عدد الجريدة الرسمية المنشور بها النظام الأساسي للشركة أو القرار الجمهوري الصادر بتأسيسها.

- مستخرج معتمد من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة متضمنا قرارها الخاص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- مستخرج معتمد من قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب وكذلك قرار المجلس بتعيين المفوضين عن الشركة وحدود اختصاص كل منهم مع نماذج توقيعاتهم.

- مستخرج معتمد من قرار مجلس إدارة الشركة بحق الحصول على تمويل من المصرف الإسلامي.

- بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة:

- صورة النظام الأساسي للشركة.

- صورة من صحيفة الشركات المنشور بها عقد تأسيس الشركة.

- مستخرج حديث من السجل التجاري.

- أسماء ونماذج توقيعات المفوضين الذين تعتبر تصرفاتهم ملزمة للشركة مع بيان حدود اختصاص كل منهم طبقا للنظام الأساسي للشركة.

- بيان بسابق خبرة الشركاء المتضامنين بالنسبة لشركات الأشخاص.

ملاحظات عامة:

١ - المستندات السابق ذكرها لا يلزم توافرها بالكامل في ملف كل عميل إنما يتوقف ما يتم استيفاؤه من مستندات حسب نشاط العميل.

٢- يراعى أن يقوم أحد المسئولين بالاستعلامات بالاطلاع على أصول المستندات المقدمة من العميل، وفي حالة عدم إمكان الاحتفاظ بأصل المستند بملف العميل يتم التوقيع

على الصورة من أحد المسئولين بالاستعلامات بما يفيد الاطلاع إلى الأصل.

٣- جميع المستندات الخاصة بالشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو أموال - وكذا المستندات الخاصة بالجمعيات التعاونية أو أي شكل قانوني آخر - يجب عرضها على الإدارة القانونية للتأكد من سلامتها من الناحية القانونية وكفاية المستندات المقدمة للتعامل مع البنك بموجبها مع التأشير من الإدارة القانونية بما يفيد ذلك.

٤- يجب عرض جميع عقود الممتلكات المسجلة على الإدارة القانونية للتأكد من سلامتها من الناحية القانونية وكفاية المستندات المقدمة بخصوصها للمصرف والتأشير من الإدارة القانونية بما يفيد ذلك.

٢ ـ دراسة الوضع المالي للعميل:

أولا: دراسة تعاملات العميل مع المصرف:

يتم الاتصال بفرع المصرف الذي يقع العميل بدائرته أو الذي سبق للعميل أن تعامل معه للاستعلام عن العميل ويجب أن يكون التعاون تام بين كل فروع المصرف في ذلك، ويفضل أن يتم التعامل للعميل مع الفرع الواقع نشاطه في دائرته.

ويتم استيفاء النماذج التالية:

أ- بيان التمويل الاستثماري للعميل لدى المصرف

اسم الفرع	تاريخ التمويل	قيمة التمويل	نوع التمويل	موضوع التمويل	ربح المصرف	الالتزام في سداد المستحقات	ملاحظات

التعليق: ....

ب- حركة الكمبيالات والشيكات

خلال الفترة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م

(عن عام كامل لأقرب تاريخ) للعميل أو الكفيل..... بفرعنا أو بفرع........

بيان	كمبيالات ضمان	كمبيالات تحصيل	شيكات تحصيل
الرصيد أول الفترة			
الرصيد خلال الفترة			
المحصل خلال الفترة			
المعاد خلال الفترة			
نسبة التحصيل			
قيمة عمولة المصرف			

التعليق: ....

جـ- بيان حركة الاعتمادات المستندية المفتوحة نقدا للعميل:

اسم الفرع	تاريخ فتح الاعتماد	تاريخ وصول البضاعة	بيان البضاعة	قيمة الاعتماد

التعليق: ....

ثانيا: الاستعلام عن تعاملات ومديونيات العميل لدى البنوك:

أ- طلب بيان ائتماني مجمع من البنك المركزي:

١ - يتم أخذ موافقة وتفويض من العميل بقبوله قيام المصرف بالحصول على المعلومات اللازمة عن معاملاته عن طريق البنك المركزي والبنوك الأخرى والسوق.

٢ - يتم طلب بيان ائتماني مجمع عن مديونيات العميل لدى البنوك وضماناتها من البنك المركزي وذلك عن طريق الإدارة المختصة بالمركز الرئيسي، على أن يتم الإخطار عن كافة البيانات الدقيقة عن العميل وأهمها ما يلي:

- اسم العميل أو الشركة أو الجمعية (حسب السجل التجاري).
- العنوان بالتفصيل.
- نوع النشاط.
- رقم السجل التجاري وتاريخ الصدور وتاريخ الانتهاء والجهة المصدرة وأي تعديلات أجريت على السجل.
- الشكل القانوني.
- أسماء الشركاء المتضامنين والمسئولين عن الإدارة والضامنين وعناوينهم.

ب- الاستعلام من البنوك الأخرى:

١- يتم مخاطبة كل فروع البنوك التي يتعامل معها العميل والشركاء المتضامنون والضامنون للعميل للاستعلام عنهم مع بيان أن أي معلومات سوف تكون سرية وبدون أدنى مسئولية عليهم، واستعداد المصرف التام للتعاون معهم والرد على أى استعلامات خاصة بعميل طرفه يطلبها البنك الآخر.

٢- يقوم مندوب قسم الاستعلامات - على قدر الإمكان - بزيارة البنوك التي يراد الاستعلام منها والاتصال مباشرة بإدارة الاستعلامات وإدارة الائتمان (التوظيف) بها لمحاولة الحصول على أي معلومات ممكنة حتى ولو كانت شفوية وكتابة تقرير بعد ذلك بالمعلومات التي حصل عليها.

ويتم دراسة المركز المجمع لالتزامات العميل لدى البنوك مع التعليق المقترح التالي:

المركز المجمع للالتزامات لدى البنوك في / / ١٩ (بالألف جنيه مصري)

بيـــان	لدى البنوك		لدى مصرفنا	
	مصرح	مستخدم	مصرح	مستخدم
أ- العميل				
ب- الشركاء المتضامنون والكفلاء				

التعليق: ....

يتم الإجابة الواضحة على النقاط التالية:

- ما هي البنوك المتعامل معها؟ وهل اتضح أن إقرار العميل بالبنوك التي يتعامل معها صحيح؟

- ما هي طبيعة بند كفالات للشركاء (خطابات ضمان أم كفالات شركاتهم أم عملاء آخرين)؟

- إذا كانت التسهيلات طرف البنوك غير مستخدمة (يناقش العميل لماذا لم يتم استخدامها؟)

- ما هي العقارات التي قدمها العميل للبنوك الأخرى كضمان؟

- ما هي العقارات التي يمتلكها العميل ولم يقدمها ضمانات للبنوك الأخرى، وما هي قيمتها السوقية؟

- هل حصل العميل على تمويل من بنك آخر بضمان رهن الآلات والمعدات والمحال التجارية؟

- هل استنفذ العميل الحدود المصرح له بها من البنوك الأخرى؟

- نسبة التمويل بضمان أوراق تجارية إلى أوراق القبض = ... ٪ . وذلك يدل على أن نسبة ... ٪ من هذه الأوراق لم يتم التمويل بضمانها من البنوك، فما هي الأسباب؟

- أخرى

٣- دراسة المركز المالي للعميل:

وذلك عن طريق النماذج التالية:

أولاً: مقارنة بنود ميزانيتين للعميل (مثلا ميزانيتا ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م):

البيان	عام٢٠٠٠م	عام٢٠٠١م	الفروق	النسبة للفروق ٪	
				+	−
الأصول الثابتة وشبه الثابتة:					
أراضي					
مباني					
آلات ومعدات					
سيارات					
أثاث وتركيبات					
استثمارات					
أعمال تحت التنفيذ					
مصروفات تأسيس					
أخرى					
(١) مجموع الأصول الثابتة وشبه الثابتة					
الأصول المتداولة:					
نقدية					
أوراق قبض مدينين					
اعتمادات مستندية					
المخزون السلعي					
(٢) مجموع الأصول المتداولة					

البيان	عام ٢٠٠٠م	عام ٢٠٠١م	الفروق	النسبة للفروق ٪	
				+	−
أصول متداولة أخرى: غطاء خطابات ضمان ضرائب من المنبع وتأمينات مصروفات مقدمة أخرى					
(٣) مجموع الأصول المتداولة الأخرى					
(٤) إجمالي الأصول مجموع (١ + ٢+ ٣)					
الخصوم الثابتة : رأس المال احتياطات أخرى					
(٥) مجموع الخصوم الثابتة					
الخصوم المتداولة : بنوك دائنون أوراق دفع					
(٦) مجموع الخصوم المتداولة					

البيان	عام ٢٠٠٠م	عام ٢٠٠١م	الفروق	النسبة للفروق ٪	
				+	−
الخصوم المتداولة الأخرى : إيراد مقدم ضرائب مستحقة أخرى					
(٧) مجموع الخصوم المتداولة الأخرى					
(٨) إجمالي الخصوم مجموع (٥ + ٦ + ٧)					
الالتزامات طويلة الأجل : أقساط وقروض (بعد استبعاد المستحق خلال عام) مخصصات					
(٩) مجموع الالتزامات طويلة الأجل					
(١٠) صافي رأس المال العامل (٢ +٣) – (٦+٧)					
(١١) صافي الأموال المستثمرة (١٠+١) – (٩)					

التعليق: ....

ثانيا: قائمة مصادر الأموال واستخداماتها:

المصادر		نسبة كل بند إلى الإجمالي ٪	الاستخدامات		نسبة كل بند إلى الإجمالي ٪
الزيادة في الموارد الذاتية			الزيادة في الأصول الثابتة		
الزيادة في الخصوم المتداولة:			الزيادة في الأصول المتداولة:		
بنوك			البضائع		
أ.د + دائنون			أ.ق + مدينون		
أخرى			نقدية		
النقص في الأصول الثابتة			أخرى		
النقص في الأصول المتداولة:			النقص في الموارد الذاتية		
البضائع			النقص في الخصوم المتداولة:		
أ.ق + مدينون			بنوك		
نقدية			أ.د + دائنون		
أخرى			أخرى		
الإجمالي		٪	الإجمالي		٪

التعليق: ....

ثالثا: أهم أرقام النشاط :

البيان	عام ٢٠٠٠م		عام ٢٠٠١م		الفروق		النسبة المئوية للفروق	
					+	−	+	−
صافي المبيعات		××	××					
(−) تكلفة المبيعات:								
مخزون أول المدة	×		×					
المشتريات	×		×					
مصروفات المشتريات	×		×					
		××		××				
(−) مخزون آخر المدة		××		××				
مجمل الربح		××		××				
(+) إيرادات أخرى		××		××				
(−) مصروفات		××		××				
صافي الربح		××		××				

التعليق: ....

ملاحظات عامة بالنسبة لتحليل القوائم المالية:

- لا يوجد قواعد مطلقة أو نسب نمطية في كافة الظروف وعلى كل الأنشطة.

- أن نتائج التحليل وما يستنبط منه يخضع إلى حد ما للتقدير الشخصي للفاحص.

- أن الميزانية وحدها لا تعطي كافة التفسيرات اللازمة لأغراض التحليل المالي إذ أنها تعكس المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين، ويجب أن يساندها إيضاحات لمختلف عناصرها، ولذا يجب الاستعانة بالمقارنات بين تواريخ مختلفة.

- أن القيم التي تظهر بها الأصول في الميزانية - باستثناء الأرصدة في الصندوق ولدى البنوك - لا تمثل القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة بيعها جبريا، ولذا يجب التعرف على الأساليب المتبعة في تقييم الأصول، ومدى اتفاقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

- قد يوجد بعض الأصول التي تضمن بعض الديون المستحقة على المنشأة ومن ثم تكون لهؤلاء الدائنين الأولوية على حصيلة بيعها.

رابعا: دراسة أهم نسب التحليل المالي:

البيان	المركز المالي في		الفروق٪	
	عام ٢٠٠٠م	عام ٢٠٠١م	+	-
أ- السيولة: ١- نسبة التداول = الأصول المتداولة ÷ الخصوم المتداولة ٢- نسبة الفاصل الزمني المعدل (بدون تمويل الغير) = الأصول الدفاعية - الخصوم المتداولة ÷ متوسط تكاليف التشغيل اليومية ب- مصادر التمويل:				

البيان	المركز المالي في		الفروق٪	
	عام ٢٠٠٠م	عام ٢٠٠١م	+	-
٣- نسبة الديون إلى حقوق الملكية = إجمالي الديون متوسطة وطويلة الأجل ÷ حقوق الملكية ٤- نسبة إجمالي حقوق الدائنين إلى صافي التدفقات النقدية الواردة يوميا = إجمالي الدائنين ÷ متوسط التدفقات النقدية الواردة يوميا جـ- قدرة المنشأة على الوفاء بعبء التمويل: ٥- نسبة تغطية الديون بالأصول الثابتة = صافي الأصول الثابتة ÷ إجمالي الديون				
د- الكفاءة الإدارية: ٦- معدل دوران المخزون = المبيعات بالتكلفة ÷ متوسط المخزون السلعي ٧- معدل دوران صافي رأس المال العامل = قيمة المبيعات بالتكلفة ÷ صافي رأس المال العامل هـ- الربحية: ٨- نسبة العائد على رأس المال المستمر = الأرباح (بعد الضرائب) + تكلفة التمويل متوسط وطويل الأجل ÷ حقوق أصحاب المنشأة + التمويل متوسط وطويل الأجل				

التعليق ....

أهم الإيضاحات على نسب التحليل المالي المذكورة (حسب أرقامها):

أ- نسبة التداول:

هذه النسبة توضح ما يلي:

- درجة كفاية الأرصدة النقدية.

- الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقد سائل في خلال فترة قصيرة لسداد مستحقات الدائنين قصيرة الأجل.

ويتبين من ذلك ما إذا كانت المنشأة تعاني من عجز في السيولة أم لا وتقارن هذه النسبة بالمتوسط السائد في المنشآت المماثلة، وبصفة عامة يجب ألا تقل النسبة عن ٢ : ١ ، ولكن إذا كان نشاط المشروع يتمتع بمعدل سريع لدوران المخزون وتحصيل المستحقات على المدينين أمكن النظر في قبول نسبة تقل عن ٢ : ١ ، ولكن لا يمكن قبول نسبة ١ : ١ أو أقل؛ لأن ذلك معناه أن المنشأة سوف تواجه إعسارا ماليا قد يعرضها **للإفلاس والتصفية**.

ولكن يجب الحذر من الاعتماد على هذه النسبة وحدها لاحتمال حدوث ما يلي:

- تأجيل شراء الأصول الثابتة إلى ما بعد تاريخ إعداد القوائم المالية حتى لا تقل قيمة الأصول المتداولة.

- سداد بعض الدائنين بشيكات مؤجلة الدفع إلى ما بعد تاريخ إعداد القوائم المالية حتى لا تزيد قيمة الخصوم المتداولة.

ب- نسبة الفاصل الزمني المعدل (بدون ائتمان الغير):

- يقصد بالأصول الدفاعية أنها الأصول المتداولة النقدية أو القابلة للتحول لنقدية بسرعة وسهولة.

- متوسط تكاليف التشغيل اليومية = (إجمالي تكاليف التشغيل السنوية ÷ ٣٦٥) وذلك بعد استبعاد التكاليف غير النقدية مثل الإهلاك وحساب تكاليف الإهلاك والتجديد والصيانة.

- ويمكن عن طريق هذه النسبة معرفة عدد الأيام التي تستطيع فيها المنشأة اعتمادها على أصولها سريعة التداول والقابلة للتحويل إلى نقدية بسرعة وممارسة نشاطها العادي بعد قيامها بسداد كافة الديون التي يضاف إليها تكاليف التشغيل وبدون أي إيرادات جديدة يمكن الحصول عليها وذلك بعد استبعاد قيمة التمويل الذي حصلت عليه المنشأة من أصولها الدفاعية واحتمال عدم تجديد هذا الائتمان.

جـ- نسبة الديون إلى حقوق الملكية:

يراعى أن هذه النسبة تعتبر من أهم المؤشرات على مدى قوة ومتانة المركز المالي للمنشأة وقدرتها على سداد التزاماتها، وذلك حيث إن حقوق الملكية تعتبر هي الدرع الواقي للمنشأة أمام التزاماتها ودائنيها.

د- نسبة إجمالي حقوق الدائنين إلى صافي التدفقات النقدية الواردة يوميا:

- متوسط صافي التدفقات النقدية يوميا = (صافي الأرباح + الإهلاك ÷ ٣٦٥)

- ويمكن عن طريق هذه النسبة معرفة مدى قدرة المنشأة على تغطية التزاماتها تجاه دائنيها وعدد الأيام التي يمكنها الصمود والوفاء فيها بهذه الالتزامات بالاعتماد على الموارد الذاتية دون الحصول على موارد خارجية.

هـ- نسبة تغطية الديون بالأصول الثابتة:

وكلما زادت النسبة عن الواحد الصحيح كلما دل ذلك على مزيد من الاطمئنان لملائة المنشأة وقدرتها على الوفاء بأعباء التمويل.

و- معدل دوران المخزون:

وهذا المعدل يدل على مدى التوازن بين المبيعات والمخزون السلعي، فكلما زاد المخزون السلعي دل ذلك على عدم كفاءة المنشأة في تصريف المنتجات وبيعها وبالتالي انخفاض المخزون وبالعكس، وكما يجب الحذر في حالة انخفاض هذا المعدل فإنه قد يدل على وجود بضائع راكدة أو تالفة لا تساوي قيمتها المثبتة في السجلات.

ز- معدل دوران صافي رأس المال العامل:

وهذا المعدل يظهر مدى كفاءة المنشأة في إدارة أموالها واستخدامات هذه الأموال، حيث إن ظهور رأس المال العامل بالسالب (مدين) ينبع عن استخدام التمويل قصير الأجل في غير الغرض المخصص له أو في استثمارات خارج المشروع.

ح- نسبة العائد على رأس المال المستثمر:

ويجب ألا تقل نسبة الربحية عن متوسط السعر النمطي لتكلفة التمويل السائدة وانخفاض هذه النسبة عن النمط السائد قد يكون بسبب انخفاض هامش الربح أو انخفاض معدل دوران الأصول أو كليهما.

أهم الملاحظات على المركز المالي من واقع مقارنة بنود الميزانيات ونسب التحليل المالي:

....

....

....

التعليق: ....

....

٤- الزيارة الميدانية:

يقوم أحد أو بعض المسئولين بالإدارة - حسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بالاستعلام بعمل زيارة شخصية وزيارة ميدانية لموقع نشاط العميل للتعرف عليه على الطبيعة ومشاهدة الواقع، ومحاولة التعرف على سمعة العميل والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من جيرانه ومن المنطقة التي تقع بها دائرة نشاطه ومن مصادر السوق المختلفة مثل: (الموردين، العملاء، زملائه في نفس المهنة)، والتأكد من صحة البيانات الواردة بالمستندات بمطابقتها على الواقع، ونقل صورة شاملة وانطباع حقيقي للإدارة المختصة، مع إرفاق رسم كروكي للمنشأة، وأيضا رسم كروكي للموقع.

ويجب أن تتم المقابلات الشخصية والزيارة الميدانية في جو من الود وإظهار روح التعاون والثقة للعميل أو لأحد مصادر المعلومات بالسوق.

على أن تتم مناقشة العميل فيها يتعلق بنشاطه بلباقة وأدب مع سرعة البديهة وقوة الملاحظة وحسن التصرف.

على أن لا يتم تدوين كل ما يقال وما يستنتج من معلومات حتى لا يتحفظ في حديثه ويمكن استخلاص أكبر قدر من المعلومات منه.

ويلاحظ بالنسبة لممتلكات العميــل ألا تذكر بالتقرير لمجرد المشاهدة فقط، بل يجب أن تكون مدعمة بالمستنــدات الدالة على الملكية ويتم الاطلاع على أصلها وإرفاق الصـــور بتقرير الزيارة الميـدانية مع ضرورة التحري بعــد ذلك عن هذه الممتلكات من الجهــات المختصة والتأكد من عــدم وجود حجوزات أو رهونات أو حفظ ملكية عليها.

وبالنسبة للعقارات يتم استخراج شهادة تصرفات عقارية تجدد بصفة دورية في حالة التعامل مع العميل ومعرفة ما إذا كانت العقارات مؤجرة أو تمليك وإذا كانت مؤجرة يتم تحديد القيمة الإيجارية لها.

مع ملاحظة ضرورة اطلاع الإدارة القانونية على كافة المستندات وقيامها بالتأكد من صحتها من الجهات الرسمية. مع التوقيع على صحة المستندات وصلاحيتها.

ومن أهم البيانات المقترحة التي يجب أن يشملها تقرير الزيارة الميدانية:

- تاريخ الزيارة.
- اسم القائم بالزيارة.
- تاريخ الزيارة السابقة أو تواريخ الزيارات السابقة.
- اسم العميل وكافة البيانات المتعلقة بالشركاء المتضامنين والمسئولين عن الإدارة.
- نوع النشاط.
- التأكد من وجود يافطة باسم العميل على مواقع النشاط وإثبات أى يفط أو أسماء

أخرى والاستفسار عنها.

- العنوان الذي تمت فيه الزيارة الميدانية، وبيان إذا كان المركز الرئيسي للنشاط أو أحد الفروع أو أحد الممتلكات.

- مدى الانتشار الجغرافي لعملاء المنشأة.

- وصف دقيق لما تم مشاهدته بحيث يعطي انطباعا لمن يقرأه عما تم مشاهدته كأنه شاهده شخصيا، مع التأكد عن طريق المستندات مثل الاطلاع على كارت الصنف وعد البضائع إن أمكن عند زيارة المخازن، وأيضا وصف خطوط الإنتاج وسير العملية الإنتاجية ومدى توافر القوى المحركة، ومدى توافر الخامات وهل يوجد مخزون مناسب منها ومدى توافر إجراءات الأمن الصناعي بالنسبة للمصانع.

- بيان حجم الإنتاج بالمشروع والمبيعات والمشتريات والالتزامات والعمالة وسابقة الأعمال والموقف الضريبي وكل ما يمكن الحصول عليه من بيانات على قدر الإمكان.

- بيان الأحداث الأساسية في حياة المنشأة مثل التوسعات والاندماجات وإعادة التنظيم.

- البيانات التي تساعد على عمل مركز مالي للعميل والتأكد من صحة المركز المالي المقدم من العميل الذي ينبغي أن يحتوي على أهم أرقام النشاط المستخرجة من السجلات أو المستندات مثل:

المشتريات - المبيعات - المصروفات - أوراق القبض - أوراق الدفع - المخزون.

- أن يذكر جنسية العميل الأخرى الحاصل عليها بخلاف الجنسية المصرية (إن وجدت).

- بيان سمعة العميل وأخلاقه ومدى تمسكه بالقيم الدينية والتزامه بأداء الفرائض الدينية.

- بيان بالأملاك العقارية المسجلة وغير المسجلة يشمل: بيان العقار، قيمته السوقية، قيمته الجبرية (٧٠٪ من القيمة السوقية).

- بيان الأراضي الزراعية المملوكة للعميل التي يزرعها بنفسه، وأيضا المؤجرة، وذكر أى حجوزات أو رهونات عليها، مع ذكر القيمة السوقية لها، القيمة الجبرية (في مصر: عشرة أمثال القيمة الإيجارية أو ٧٠٪ مثل الضريبة المحددة للفدان)

- بيان أراضي البناء داخل كردون المدن مع ذكر القيمة السوقية لها.

- بيان الأملاك العقارية الأخرى مثل: العمارات السكنية والفيلات.

(وبصفة عامة يجب أن يتم تقدير العقارات والأراضي عند أخذها ضمانات عينية بمعرفة خبراء مختصين أو مكتب تثمين عقارات معتمد ذي سمعة طيبة وسابقة خبرة معتبرة).

- بيان الأملاك المنقولة مثل السيارات والآلات الزراعية.

الرأي والانطباع الشخصي:

لا بد أن يذكر الرأي والانطباع الشخصي للقائم بالزيارة الميدانية وبالاستعلام بصراحة وبدقة وبألفاظ لا تحتمل التأويل وذلك لما يترتب على هذا الرأي من آثار مهمة جدا في اتخاذ القرارات بعد ذلك.

وفي حالة عدم تمكن القائم أو القائمين بالزيارة من استيفاء كل المطلوب منهم لا بد من أن يذكر ذلك في التقرير مع تكرار الزيارة والاستعلام لاستيفاء باقي الجوانب.

جـ - نموذج تقرير استعلام "مقترح":

المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي

فرع:

إدارة الاستعلامات

تقرير استعلام

- التاريخ: / / هـ الموافق / / م.
- رقم الاستعلام:
- تواريخ الاستعلامات السابقة:
- اسم العميل:
- النشاط:
- الشكل القانوني:
- تاريخ بدء النشاط:
- العناوين:
  - الإدارة
  - الفروع
  - المخازن
  - المصانع
- رأس المال المعلن:
- رأس المال المستثمر.
- سجل تجاري رقم: جهة: بتاريخ:

جدد في:

- بطاقة استيرادية رقم: بتاريخ:

صالحة حتى تاريخ:

- بطاقة ضريبية رقم: مأمورية ضرائب: بتاريخ:
- بطاقة مقاولي القطاع الخاص رقم: بتاريخ:
- سجل وكلاء تجاريين رقم: بتاريخ:
- سجل صناعي رقم: بتاريخ:
- رخصة تشغيل برقم: بتاريخ:
- الشركاء وصفة وحصة كل منهم:
- حق التوقيع والإدارة:
- البنوك المتعامل معها:
- أهم الموردين والجهات المركزة معهم التعاملات:
- الالتزامات المالية:
- السمعة:
- الأحكام التجارية:
- ملخص النشاط المالي:
- وصف المشروع.
- بيانات العمالة.
- المبيعات.
- المشتريات.
- المصروفات الثابتة.
- الدعاية والإعلان.
- السجلات.
- التعاقدات مع الغير.
- المخزون (خامات - سلع).
- طاقة الإنتاج السنوي.
- إجراءات الأمن الصناعي.
- بيانات أخرى.

- سابقة الأعمال:
- أهم الملاحظات عن الميزانيات والمركز المالي:
- مدى المقدرة على زيادة حجم النشاط:
- الأملاك:
- العقارات.
- أراضي المباني داخل كردون المدن.
- أراض زراعية.
- أملاك منقولة.
- أملاك أخرى.
- العقارات المستأجرة:
- الآلات المستأجرة:
- الموقف الضريبي:
- التأمينات الاجتماعية:
- بيانات شخصية عن العميل / الشركاء / المسئولين عن الإدارة:
- مدى الالتزام بالأخلاق الطيبة وآداء الفرائض الدينية:
- رقم البطاقة الشخصية / العائلية... جهة إصدارها... بتاريخ....
- عنوان الإقامة الدائم:
- عنوان الإقامة المؤقت:
- المؤهلات:
- الحالة الاجتماعية:
- بيانات عن الزوجة / الزوج تشمل:
(الاسم، النشاط التجاري أو الوظيفة أو المهنة، الجنسية، المركز الاجتماعي، أي بيانات أخرى يستفاد من ذكرها...).
- بيانات عن الأولاد تشمل:
(الاسم، النشاط التجاري أو الوظيفة أو المهنة، الجنسية، المركز الاجتماعي، أي بيانات أخرى يستفاد من ذكرها...).

- الخبرات السابقة:

- الأنشطة السياسية:

- الأنشطة الاجتماعية:

-بيانات أخرى: مثل الحصول على جنسية أخرى.

- سابقة التعامل مع فرعنا والفروع الأخرى.

- الموقف الحالي للتعاملات مع فرعنا والفروع الأخرى ويشمل:

(نوع التعامل - الالتزامات - مدى الانضباط في سداد الالتزامات - **شيكات مرتدة-** بيانات أخرى...)

- وجود حجوزات على العميل من الجهات المختلفة:

- حكومية

- بنوك:

- أخرى:

معلومات أخرى:

- ملاحظات:

- مدى القدرة على زيادة حجم النشاط:

- مصادر الاستعلام:

الرأي:

....

....

....

....

القائم بالاستعلام   رئيس القسم   مدير الإدارة

ملحوظة مهمة:

يكون الرأي بعبارات حاسمة لا تقبل التأويل مثل:

- نرى عمل اللازم نحو التعامل مع العميل.
- نرى عدم التعامل مع العميل.
- نرى البدء في التعامل مع العميل بما لا يتعدى تمويله مبلغ...
- نرى إمكانية التعامل مع العميل بالشروط التالية:

....

....

د- متابعة الاستعلام عن العملاء:

١ - يتم تجديد الاستعلام عن العملاء كل ٦ شهور طالما أنه لا زال يتعامل مع الفرع وأيضا عند كل تعامل جديد مع مراعاة اتباع نفس الخطوات السابق ذكرها.

٢- يتم تجديد الاستعلام قبل مضي ٦ شهور في الحالات التي ترد فيها معلومات في غير صالح العملاء سواء بالاتصالات الشخصية أو وسائل الإعلام سواء أو عن طريق البنوك أو الفروع.

٣- إذا تم اتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد العملاء الممولين من المصرف أو شركائه أو قام أحدهم باتخاذ إجراءات قضائية ضد المصرف، تقوم الإدارة القانونية بإبلاغ إدارة الاستعلامات فورا، مع إحاطتها علما بنتيجة هذه الإجراءات، ويثبت ذلك في ملف الاستعلام.

٤- تلقي بلاغ إدارة الحسابات الجارية بأسماء العملاء المرفوض شيكات لهم بعبارة " للرجوع على الساحب " وأسباب رفض هذه الشيكات.

٥- فور علم إدارة الاستعلامات بعمل برتستو ضد أحد عملاء التوظيف أو رفض شيك مسحوب عليه " للرجوع على الساحب " يتم إثبات ذلك في ملف الاستعلام عن العميل مع إخطار إدارة التوظيف والاستثمار بذلك فورا.

المبحث الثاني
دراسة فنية دقيقة لعملية الاستثمار وللضمانات

أ ـ دراسة تقرير الاستعلام:

وذلك من أجل ما يلي:

١ - التأكد من استيفاء التقرير لكافة البيانات المطلوبة مثل:

الشكل القانوني، السمعة الشخصية، الالتزامات ومدى الانتظام في سدادها، سابقة معاملاته لدى المصرف والبنوك الأخرى، بيان الخبرة، والأملاك.

٢- التأكد من وجود البيان الائتماني المجمع الموضح به كافة مديونياته لدى البنوك والضمانات ومقارنة ذلك بالمركز المالي للتأكد من سلامته.

٣- الاطلاع على تقرير الزيارة الميدانية وتبين ما إذا كان معبرا عن الواقع أم به أوجه قصور في بعض الجوانب يجب استكمالها، وأيضا الربط بين ما ورد بالتقرير وبين المستندات الدالة على الملكية.

٤- التأكد من كتابة الرأي بتقرير الاستعلام بوضوح وصراحة وبعبارات لا تقبل التأويل ومراجعة الأسس التي تم بناء هذا الرأي عليها، والتعليق على الرأي إذا لزم الأمر، طلب أي إيضاح أو معلومات إضافية من إدارة الاستعلامات.

٥- تسجيل الملاحظات التي تستحق إيضاح من العميل ومناقشته فيها وطلب إحضار بعض المستندات إذا لزم الأمر.

٦- إذا تم الاقتناع برأي الاستعلامات بالتعامل مع العميل فيتم استكمال باقي جوانب الدراسة.

٧- إذا تم الاقتناع برأي الاستعلامات بعدم التعامل مع العميل فيتم كتابة مذكرة بذلك ورفعها للإدارة بالاعتذار عن إتمام الدراسة مع توضيح الأسباب والمبررات حتى تتمكن الإدارة من النظر واتخاذ القرار المناسب.

ب ـ دراسة وتقييم موضوع التمويل:

يتم التأكد أن السلعة أو النشاط المطلوب تمويله يدخل ضمن نشاط وخبرة العميل ثم بعد ذلك يتم دراسة وتقييم موضوع التمويل من الجوانب التالية:

١ - الالتزام الشرعي:

لا بد من أن تكون جميع أنشطة ومعاملات المشروع منضبطة وفقا للشريعة الإسلامية، ومن أهم ما يجب الحرص عليه ما يلي:

أولا: الالتزام بالبيوع الحلال، ومنع بيوع الخبائث، بيوع الغرر، البيوع الربوية.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة البنكية المحرمة:

عن طريق القروض الربوية ومن ذلك عدم عمل دراسة هيكل تمويل المشروع على أساس الاعتماد ولو في جزء منه على التمويل بالاقتراض بالفائدة.

كما لا يجوز عمل تخطيط باستخدام الأموال الفائضة عن حاجة المشروع في شراء سندات أو شهادات استثمار أو أذون خزانة أو إيداعها في بنك بفائدة.

ثالثا: الالتزام بالإنتاج والنشاط الحلال:

وذلك بالالتزام بإنتاج الطيبات وعدم إنتاج الخبائث مثل (الخمور والسجائر) أو إنتاج مواد تغليفها أو عمل دعاية وتسويق لها، وكذلك يجب أن يكون النشاط موافق لشرع الله.

رابعا: مراعاة أولويات الشريعة الإسلامية:

لا بد أن تراعى الأولويات الإسلامية عند اختيار مشروع معين أو طرح مشروع للجمهور أو المقارنة بين عدة مشروعات وإعطاء الأولوية للمشروع حسب الأولويات الشرعية وهى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وذلك لأن الهدف هو تنمية المال وفقا لشرع الله وليس مجرد الحصول على ربح فقط.

خامسا: البعد عن المشروعات الملوثة للبيئة:

حيث يجب البعد عن المشروعات التي تسبب الأضرار للآخرين وتلوث البيئة المحيطة

بها، وتتسبب في الإصابة بالأمراض، تطبيقا للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار".

وما سبق يتم مراعاته عند إجراء الدراسة، ولكن في النهاية لا بد من العرض على الهيئة الشرعية والالتزام التام بكل تعليماتها قبل وأثناء وبعد التنفيذ.

٢- التوافق مع الخطط القومية الاقتصادية والاجتماعية:

ولكي يتحقق ذلك يجب مراعاة ما يلي:

أولا: العمالة الموظفة في المشروع:

وذلك بدراسة إجمالي العمالة الجديدة داخل المشروع وخارجه بحيث يساهم المشروع في العمل على حل مشكلة البطالة في المجتمع سواء مباشرة عن طريق العمالة الأصلية في المشروع أو غير مباشرة عن طريق العمالة التي تعمل في توفير مدخلات المشروع مثل الخامات والمعدات أو العمالة الموظفة في مخرجات المشروع مثل توزيع المنتجات النهائية والخدمات والإعلان والدعاية.

ثانيا: الأثر على توزيع الدخل:

وذلك لحساب عناصر القيمة المضافة إلى مجموعة فئات بحيث يتم تحديد صافي منافع الدخل عن سنة عادية لكل فئة من الفئات مثل: (العاملين، المستشارين، أصحاب رءوس الأموال)، الحكومة مثل: (الضرائب والجمارك).

- معرفة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة حتى يتم التأكد من عدم بخس حق طبقة لحساب طبقة أخرى.

ثالثا: الأثر على ميزان المدفوعات:

يراعى أن يفضل المصرف المشاريع التي تؤثر بالإيجاب على ميزان المدفوعات وليس بالسلب، أي يفضل المشاريع التصديرية أو التي تساهم في الإنتاج المحلي البديل للمستورد على المشاريع التي تعتمد في نشاطها على الاستيراد إلا إذا وجدت حاجة قومية ملحة لها.

جـ- دراسة الضمانات:

إن المحافظة على أموال البنك تتطلب الحصول على ضمانات شخصية أو ضمانات عينية يمكن تسييلها والتنفيذ عليها بسهولة عند الاقتضاء، ومن هذه الضمانات التي يمكن دراسة الحصول عليها - وفقا للقوانين والإجراءات والأعراف المصرفية في مصر - ما يلي:

١ - أن يوافق العميل أو ضامنه على تجميد مبلغ معين بحسابه الاستثماري أو الجاري فترة محددة كضمان، مع الالتزام بالقواعد والتعليمات المصرفية السائدة حيث يحظر أحيانا حجز مبالغ بالعملات الأجنبية كضمان.

٢ - الاحتفاظ بملكية بعض ممتلكات العميل (مع ملاحظة أن الاحتفاظ بملكية السيارات ضمانة غير قوية).

٣ - عمل رهن عقاري رسمي مشهر لصالح البنك مع عمل توكيل من العميل للبنك بالقيام بجميع إجراءات رهن العقار دون بيعه.

٤ - إجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية ومرفق به قائمة بالمقومات المادية والمقومات غير المادية وقيمة كل منها، على أن يحتفظ بالرهن التجاري المختوم بختم الصيغة التنفيذية من مكتب الشهر العقاري، (معه صورة من قائمة الرهن) ضمن مستندات العميل الأصلية.

ويتم استخراج صورة من الرهن التجاري تسلم لمكتب السجل التجاري المختص مرفق بها ثلاثة استمارات خاصة بالبيع والرهن، على أن يتم الاحتفاظ باستمارة منها بعد ختمها بخاتم السجل التجاري بما يفيد أنه تم التأشير بالرهن كرهن من الدرجة الأولى بالسجل التجاري ضمن مستندات العميل بالبنك.

٥ - تقديم كمبيالات للبنك برسم الضمان وتستخدم حصيلتها لسداد مديونية العميل ويكون ذلك وفقا للقواعد التالية:

أولا: أن يكون مجموع قيمة الكمبيالات متناسبا مع حجم مديونية العميل وأن تكون الكمبيالات متمشية في استحقاقاتها مع تواريخ السداد، ويجب أن تكون هذه الكمبيالات بشرط إجراء برتستو في حالة عدم الدفع.

ثانيا: إجراء استعلام عن مديني الكمبيالات وفي حالة تكرار تقديم كمبيالات على ذات المدين يتعين تجديد الاستعلام كل ٦ شهور، ويجب أن يحدد الاستعلام حجم نشاط المدين وتحديد المبالغ التي يمكن سدادها والتأكد من أن الكمبيالات نتيجة تعاملات فعلية وليست صورية " كمبيالات مجاملة ".

ثالثا: مراعاة التركيز في الكمبيالات المقدمة عن أي عميل بحيث لا تزيد نسبة الكمبيالات المقدمة منه والمسحوبة على مدين بذاته عن ٣٠٪ من إجمالي الكمبيالات المقدمة إلا إذا كانت طبيعة العملية الاستثمارية طبقا لدراستها تقتضي ذلك، مثل توريد معظم أو كل البضاعة موضوع العملية إلى عميل معين.

رابعا: أن يتم تظهير الكمبيالات تظهيرا تأمينيا لصالح المصرف بالصيغة التالية:

(وعنا لأمر المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي فرع... والقيمة للرهن والضمان ولكم حق الرجوع علينا دون مصاريف ودون مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة).

خامسا: أن يدون على حافظة إيداع الكمبيالات أن المصرف غير مسئول عن صحة توقيعات المدينين في الكمبيالات، وأن جميع الكمبيالات بالبرتستو سواء طلب العميل ذلك أم لم يطلب، وأن من حق المصرف التحفظ على الكمبيالات المودعة لديه من العميل سواء للتحصيل أو برسم التأمين وفاء لمستحقاته لدى العميل.

سادسا: في حالة رغبة العميل في سحب أي من الكمبيالات المقدمة منه أو ارتدادها بدون سداد فإنه يتعين مطالبة العميل بتقديم كمبيالات أخرى بديلة يقبلها فرع المصرف أو سداد قيمتها نقدا.

سابعا: يتعين إعداد إحصائية نصف سنوية بمعرفة مسئولي التحصيل عن عدد ونسبة الكمبيالات المرتدة بدون دفع والمقدمة كضمان من كل عميل حتى تؤخذ هذه النسبة في الاعتبار مستقبلا وإعادة تقدير حد التمويل الذي يمكن التعامل مع العميل على أساسه بضمان كمبيالات مستقبلا.

ويمكن إهمال هذه النسبة إذا لم تتجاوز ٢٪.

ثامنا: لا يجوز قبول كمبيالات على مدينين أُجري ضدهم برتستو عدم الدفع ما لم يمر عليه ثلاث سنوات على الأقل إلا إذا كانت زيادة على القيمة الضرورية للكمبيالات المقدمة للضمان.

تاسعا: يتعين إيلاء إخطارات تقديم الكمبيالات التي ترسل للمدين في الكمبيالة أقصى عناية في متابعة المرتد منها باعتبارها من الأساليب المهمة للوقوف على صحة الكمبيالة حيث يتعين تقصّي أسباب ارتداد أي من تلك الإخطارات من البريد أو رفض المدين استلامها فقط، فقد يتبين من ذلك عدم صحة الكمبيالة أو وجود خلافات بشأنها مما يتيح لفرع المصرف فرصة مبكرة لإعادة تلك الكمبيالة للدائن واستبدالها بكمبيالة أخرى.

عاشرا: يتعين علي الفرع متابعة عملية سداد الكمبيالات بكل دقة وأن يلاحظ أن المدين هو الذي يقوم بالسداد وليس الدائن إذ قد يشير سداد الدائن للكمبيالة إلى صوريتها.

٦- كفالة بعض الأشخاص المليئين ماديا بعد عمل استعلام كامل عنهم ويراعى إن كان الكفيل من العملاء الذين مولهم المصرف مقدار المديونية التي سيكلفها بالإضافة إلى مديونيته الأصلية بحيث لا يتعدى المجموع الحد المصرح به التعامل مع العميل.

٧- تحرير شيكات لصالح المصرف، مع الأخذ في الاعتبار أن تحرير الشيكات يعتبر من قبيل ترتيبات السداد وغطاء قانوني للعملية أكثر من كونها ضمانات حقيقية مع التأكد تماما من سلامة هذه الشيكات قانونيا ومصرفيا.

٨- وضع بضائع بمخازن العميل أو في مخازن أخرى سواء كانت باسم المصرف أو ملكا لعملائه، بحيث لا يتم السحب من هذه البضائع إلا بموافقة المصرف.

٩- عمل رهن تجاري أو حفظ ملكية على الآلات والمعدات المستخدمة في عمليات النشاط الزراعي.

١٠- التنازل عن أسهم في شركات يقبلها.

١١- تقديم خطابات ضمان صادرة من بنوك أخرى.

د ـ التوصية:

بعد الدراسات السابقة والتي تركزت أهم نتائجها فيما يلي (بإيجاز):

١ - رأي الهيئة الشرعية (المرفق):

٢ - الاستعلام (المرفق):

٣- تقييم موضوع التمويل:

٤ - الضمانات:

٥ - الربح المتوقع:

وبناء على ذلك نوصي (بعبارات صريحة لا تحتمل التأويل) مثل:

* الاعتذار عن تقديم التمويل لعدم موافقة الرقابة الشرعية

أو

* الاعتذار عن تقديم التمويل، للأسباب التالية:

....

....

أو

* تأجيل البت في موضوع التمويل للأسباب التالية:

....

....

....

أو

* نوافق على التمويل بالشروط الآتية:

أ- أن يتم التمويل وفقا للصيغة الإسلامية التالية:

....

ب- أن يكون مبلغ التمويل المقدم من المصرف هو ...... جم (فقط............
....جنيها مصريا).

جـ- وخطوات التنفيذ هي:

(حسب الصيغة الإسلامية المتفق عليها)

١ - أن يتم توقيع عقد مع العميل متضمنا ما يلي:

- نوع النشاط أو السلعة.

- مدة التمويل.

- أسلوب سداد الالتزامات.

- أسلوب الإدارة.

- كيفية التخارج.

- أخرى.

٢- يقدم العميل الضمانات التالية:

- ....

- ....

- ....

٣- يتم دفع مبلغ التمويل عن طريق: .... مثل ما يلي:

- وضع مبلغ التمويل في حساب جاري العميل.

- وضع مبلغ التمويل في حساب خاص مثلا بالمشاركة أو المضاربة.

- دفع مبلغ التمويل وهو ثمن البضاعة للمورد.

- فتح اعتماد مستندي بمبلغ (............ يورو) "مثلا"

(فقط..يورو)

أو

* نوصي برفع الموضوع للإدارة العليا لتجاوز مبلغ التمويل الحد المصرح به لفرعنا / إدارتنا.

أو

* توصيات أخرى:

....
....
....
....
....

توقيع أعضاء لجنة الدراسة الفنية لعملية الاستثمار

المؤلف　　　　المراجع　　　　رئيس القسم　　　　مدير الإدارة

التاريخ

هـ ـ اتخاذ القرار الاستثماري:

تشكل لجنة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، تتكون من عدد فردي (ثلاثة أو خمسة مثلا) أحدهم مدير الفرع أو المدير العام أو رئيس القطاع أو عضو مجلس الإدارة المنتدب "حسب مستويات سلطة منح التمويل" وهو يرأسها، وتسمى "لجنة اتخاذ القرار الاستثماري"، ويصدر بتشكيلها شاملة أعضاء احتياطيين قرارا من الإدارة العليا.

ويعطى لأعضائها حصانة ضد العزل إلا بأسباب قوية بناء على أدلة دامغة وبعد التحقيقات ورفض التظلمات.

وتكون كل علاوات وحوافز وترقيات وتنقلات الأعضاء بمعرفة السلطة الأعلى من رئيس اللجنة، حتى لا يتعرضون لأي ضغوط من رئيسها.

ويكون رأي اللجنة بالأغلبية المطلقة، ويثبت في محضر اللجنة موافقة أو اعتراض أو ملاحظات كل عضو من أعضائها.

وفي حالة غياب عضو يحل محله العضو الاحتياطي، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب رئيس اللجنة – حسب ما ورد في قرار تشكيل اللجنة – وتكون مهمة اللجنة اتخاذ قرار استثماري صريح " بالأغلبية المطلقة " بشأن عملية التمويل المعروضة على اللجنة، وذلك بعد الاطلاع على الدراسة الفنية لعملية الاستثمار والتوصيات بشأنها ورأي الهيئة الشرعية.

ويكون قرار اللجنة صريحا لا يقبل التأويل مثل ما يلي:

* نوافق على التنفيذ حسب ما ورد بالتوصية المثبتة على الدراسة الفنية لعملية الاستثمار وبالشروط والضمانات الواردة بها.

أو

* لا نوافق، ويتم الاعتذار للعميل للأسباب التالية:

– ....

– ....

أو

* تستكمل الجوانب التالية في الاستعلام والدراسة:

- ....

- ....

أو

* نوافق بالشروط التالية (مثل):

- أن تكون فترة التمويل هي.....

- ألا يتعدى التمويل مبلغ.....

- أن يبدأ التمويل بمبلغ.....

ثم يزاد تدريجيا - بعد موافقتنا - حسب نجاح المشروع.

- أن يقدم العميل الضمانات الإضافية التالية:

- ....

- ....

أو

* يتم أخذ (رأي) أو (موافقة) الهيئة الشرعية قبل التنفيذ وللعرض فيما يلي:

- ....

- ....

أو

* يتم أخذ (رأي) أو (موافقة) الإدارة المالية قبل التنفيذ وللعرض فيما يلي:

- ....

- ....

أو

* يتم أخذ (رأي) أو (موافقة) الإدارة القانونية قبل التنفيذ وللعرض فيما يلي:

- ....

- ....

توقيع أعضاء اللجنة　　　　توقيع رئيس اللجنة

التاريخ

المبحث الثالث
الرقابة الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ

أ ـ على مستوى المصرف[1]:

١ - رقابة وقائية (قبل التنفيذ):

عن طريق ما يلي:

- اشتراط موافقة الهيئة على تعيين العاملين الجدد بعد قيامها باختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم، ويفضل الحاصلين على دراسات عليا في الشريعة قبل التعيين.

- إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب، أي القيام بولاية الإفتاء بالبنك.

- إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية، ومراجعة كافة تعاقدات المصرف مع الغير من الناحية الشرعية.

- إعداد وصياغة نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها قبل التنفيذ.

- وضع القواعد اللازمة للصرف من الزكاة وتقديم القرض الحسن، واعتماد قرار الصرف من الرقابة الشرعية قبل تنفيذه.

- مراجعة كافة التعليمات التي تصدرها إدارة المصرف للعاملين من الناحية الشرعية.

- المشاركة في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من الناحية الشرعية، ومدى الالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار قبل التنفيذ.

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٤٩ - ٦٠.

- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف.

- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب جديدة لتجميع المدخرات (مثل فتح حسابات جديدة)، وأيضا ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على عمليات الاستثمار بالمركز الرئيسي قبل تنفيذ العملية.

- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف.

- يشترط للترقية لجميع المستويات الوظيفية اجتياز اختبار في فقه المعاملات حسب كل مستوى وظيفي، وذلك بعد حضور دورة دراسية يقوم بالتدريس فيها السادة أعضاء الهيئة ومن يرشحونه من العلماء للتدريس فيها، على أن يتم ذلك كله بمعرفة وإشراف الهيئة.

- مراجعة الهيئة لبرامج التدريب والمشاركة فيها وتقديم المقترحات.

- القيام بعمل التوعية الشرعية اللازمة للعاملين بالمصرف وللمتعاملين معه بكافة الوسائل مثل: (إصدار نشرات ومطبوعات وعقد ندوات ومسابقات).

٢- رقابة علاجية (أثناء التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- المراجعة الشرعية لكل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

- متابعة تنفيذ الملاحظات والفتاوى والآراء الشرعية التي تم إبداؤها قبل التنفيذ.

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على إتمام المشروعات والعمليات الاستثمارية بالمركز الرئيسي قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

- سرعة تحقيق أي شكاوى من الناحية الشرعية تخص العملية الاستثمارية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

٣- رقابة متابعة (بعد التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية.

- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف، وإبداء الرأي الشرعي على ما ورد بالتقارير من ملاحظات وإخطار إدارة المصرف لتصحيحها.

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي.

- مراجعة الميزانية العمومية، وتقرير مراقب الحسابات.

- مراجعة الخسائر التي تمت في المصرف للتحقق من وقوعها لتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها.

- مراجعة حالات المتعاملين مع المصرف المتوقفين عن السداد، لتحديد ما إذا كان المتعامل المدين معسرا أو غنيا مماطلا، وإصدار فتوى من الهيئة بذلك.

- أن تتم عمليات جدولة الديون للمدينين للمصرف تحت إشراف رقابة الهيئة.

- مراجعة الهيئة للديون التي تقترح الإدارة اعتبارها ديونا معدومة، وضرورة موافقة الهيئة على ذلك.

- مراجعة التعاملات التي هي محل نزاع بين المصرف والآخرين، والاشتراك في حل النزاع.

ب ـ على مستوى الفرع[1]:

١ - أهمية وجود رقابة شرعية بالفرع:

أولا: التعاون مع القائمين بالرقابة الشرعية:

يجب على كل العاملين بالمصرف والمتعاملين معه التعاون التام مع القائمين بالرقابة الشرعية عن طريق ما يلي:

- اتباع فتاوى وتعليمات وملاحظات الرقابة الشرعية.

- إبلاغ الرقابة الشرعية بحدوث أي تجاوزات لتعليماتها أو حدوث أي خطأ شرعي مهما كانت الدرجة الوظيفية للذي ارتكب هذا الخطأ.

- محاولة الاستزادة المستمرة من علم وفقه القائمين بالرقابة الشرعية بدوام السؤال والاستفسار عن النواحي الشرعية في معاملات المصرف.

ثانيا: أهمية التدقيق الشرعي الداخلي:

تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من أنه يتم على أرض الواقع للتأكد من تطبيق فتاوى الرقابة الشرعية أولا بأول، واكتشاف حدوث أي تجاوزات شرعية في مهدها، وبالتالي العمل على تلافيها وتقديم البديل الشرعي، كما يتم الاطمئنان على سلامة النواحي الشرعية في أداء العمل بكل مراحله.

ثالثا: وجود مُراجع شرعي من العاملين:

ويفضل أن يكون ممن لهم خبرة في أعمال المراجعة الداخلية بالفرع، وذلك بعد توافر التأهيل العلمي والخبرة العملية ليتمكن من المراعاة الشرعية بجانب أعمال المراجعة الأخرى المكلف بها، وبما أنه من نفس نسيج العاملين بالمصرف الذين لا يشعرون أنه جسم غريب، مما يجعلهم يتقبلون وجوده بينهم بصدر رحب ويتعاونون ويتفاهمون معه.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦٥

رابعا: الشروط الواجب توافرها في المراجع الشرعي بالفرع:

أ- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي تجاري أو شرعي، بالإضافة إلى حصوله على دراسات عليا في الفقه أو الاقتصاد الإسلامي.

ب- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المصارف الإسلامية، يكون قد عمل خلالها بإدارات التوظيف والاستثمار، ويستثنى من شرط المدة الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

جـ- أن يكون حسن السمعة، ولم يثبت اتهامه في قضايا أو تحقيقات تسيء إلى سمعته وذمته المالية.

د- أن يجتاز اختبارا شخصيا بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي، للتأكد من أن لديه ثقافة إسلامية عامة معقولة، وأنه ذا شخصية قوية ولديه فطنة وكياسة.

هـ- أن يجتاز اختبارا تحريريا وشفويا في فقه المعاملات الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، النواحي المصرفية، وذلك بعد آداء دورة تدريبية متخصصة، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي.

خامسا: وجود عضو لهيئة الرقابة الشرعية بالفرع:

وذلك إن كان حجم العمل بالفرع أو الشركة التابعة للمصرف كبيرا، ويستدعى وجود أحد أعضاء الهيئة بصفة دائمة، فإن ذلك لا يغني عن وجود القائمين بالمراجعة الداخلية الذين يساعدونه ويتعاونون معه.

سادسا: صلة المراجع الشرعي الداخلي (أو عضو الهيئة) بالفرع مع الهيئة الشرعية بالمصرف:

يقوم المراجع الشرعي أو عضو الهيئة الداخلي بمراجعة العمليات الاستثمارية في جميع مراحلها، ويكون لـه حق التوقيع على المستندات والقيود بصفته مراجع شرعي أو عضو بالهيئة الشرعية، وعند وجود أي ملاحظات أو شبهات شرعية يقوم برفع الأمر لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي إذا استدعى الأمر، ويتم تقديم تقرير دوري أسبوعي عن النواحي الشرعية بالفرع من المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي.

سابعا: استقلال المراجع الشرعي الداخلي و عضو الهيئة:

يكون المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة بالفرع أو الإدارة تابعا مباشرة إداريا وفنيا لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي، ويتلقى منها وحدها كل تعليماته، ويكون مستقلا إداريا تماما عن مدير الفرع أو الإدارة.

٢- أسلوب مقترح للرقابة الشرعية بالفرع:

أولا: رقابة وقائية (قبل التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- متابعة تنفيذ القواعد الخاصة بالصرف من الزكاة أو القرض الحسن، واعتماد المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة بالفرع لقرار الصرف قبل تنفيذه.

- المراجعة الشرعية للتعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة الفرع للعاملين.

- مشاركة إدارة الفرع في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى والالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار، قبل التنفيذ.

- اشتراط موافقة المراجع الشرعي الداخلي أو عضو الهيئة بالفرع على عمليات الاستثمار قبل التنفيذ.

- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع الفرع أو الشركة.

- الرد على أي استفسارات ومحاولة حل أي مشكلة تثار من الناحية الشرعية قبل التنفيذ.

ثانيا: رقابة علاجية (أثناء التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- مراجعة اتباع الفروع لفتاوى وتعليمات الهيئة الشرعية وللملاحظات التي تم إبداؤها قبل البدء في التنفيذ، وذلك في كل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، مع إبداء الرأي ومتابعة تصحيح أي خطأ شرعي أولا بأول.

- سرعة تحقيق أي شكوى أثناء التنفيذ تخص شرعية العملية الاستثمارية وعمل اللازم نحوها.

- اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة على إتمام التنفيذ قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

ثالثا: رقابة متابعة (قبل التنفيذ):

وذلك عن طريق:

- مراجعة العمليات الاستثمارية والزكاة والقرض الحسن بعد التنفيذ.

- مراجعة البيانات الدورية (الخاصة بأعمال التمويل والزكاة) الصادرة من الفرع إلى المركز الرئيسي.

- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف على الفرع.

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية على الفرع.

- مراجعة الميزانيات الدورية والسنوية للفرع.

- مراجعة الخسائر التي تمت بالفرع والتأكد من حدوثها، وتحديد مسئولية إدارة الفرع عنها، ورفع تقرير للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.

- مراجعة وبحث حالات المتعاملين مع الفرع أو الشركة المتوقفين عن السداد لتحديد ما إذا كان المتوقف عن السداد معسرا أم غنيا مماطلا وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.

- المراجعة الشرعية لعمليات جدولة الديون للمدينين بالفرع.

- المراجعة للديون التي تقترح إدارة الفرع اعتبارها ديونا معدومة، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.

- مراجعة المعاملات محل النزاع بين الفرع والآخرين، والمشاركة في حل النزاع.

خاتمة

أولا: يولي المنهج الإسلامي الاقتصادي اهتماما شديدا بتنمية الموارد الزراعية، ومن أهم الأسس الشرعية لتنمية هذه الموارد ما يلي:

أ - إحياء الأرض الموات.

ب- الاهتمام بالثروة المائية والسمكية.

جـ- الاهتمام بالمراعي والثروة الحيوانية.

ثانيا: **وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط الشرعية لملكية وإنتاج ونماء الموارد الزراعية**، عن طريق:

أ - حماية ملكية الموارد الزراعية، وذلك بالطرق الآتية:

١ - وضع ضوابط لملكية الأرض الزراعية.

٢- نزع ملكية أراض وتخصيصها للمنفعة العامة "أرض الحمى".

٣- المحافظة على حقوق الجوار.

ب- **إنتاج وتصنيع الطيبات وتحريم إنتاج الخبائث**، ومن ذلك ما يلي:

١ - إنتاج وتصنيع الطيبات الزراعية.

٢ - تحريم إنتاج وبيع الخبائث مثل: الخمر، الخنزير، الميتة.

جـ- تطهير ونماء النشاط الزراعي بإخراج زكاة "الثروة الحيوانية، الزروع، الثمار"، زكاة الحاصلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج وكل ما يتعلق بالنشاط الزراعي، بالشروط التي حددتها الشريعة.

ثالثا: يوجد عقود شرعية لتمويل الأنشطة الزراعية، عن طريق:

أ- المشاركات: وأهمها:

(المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، شركة البهائم، الشركة المساهمة).

ب- المعاوضات:

أولا: البيوع: وأهمها:

(البيع الآجل، بيع التقسيط، بيع السلم، عقد الاستصناع).

ثانيا: الإيجارات.

رابعا: يوجد فجوة غذائية خطيرة بالعالم الإسلامي، الذي لا ينتج ما يكفيه من غذاء، وتضطر كثير من دوله لاستيراد المحاصيل الضرورية جدا مثل القمح، حدثت هذه الفجوة بتخطيط من أعداء الإسلام كما يلي:

أ – الاستعمار السبب الرئيسي في الفجوة الغذائية، حيث خطط لحدوثها على عدة محاور من أهمها ما يلي:

١- إحلال المحصول الواحد محل المحاصيل الغذائية الأساسية.

٢- زراعة أجود الأراضي بالمحصول الواحد التصديري الذي يحتاجه المستعمر.

٣- تشجيع الاعتماد على الغذاء المستورد.

٤- إهمال الزراعة الغذائية والهجرة إلى المدن.

٥- محاولة تدمير الإنتاجية الغذائية، ومثال ذلك تدمير اليهود للإنتاجية الغذائية بفلسطين.

٦- إدخال وتشجيع زراعة التبغ وعادة التدخين المحرمة.

خامسا: أن الفجوة الغذائية نتج عنها مخاطر شديدة بالأمة الإسلامية، من أهمها ما يلي:

أ – حدوث عجز بالميزان التجاري للمواد الغذائية والمواد الخام الزراعية.

ب- **تدني مؤشرات الأمن الغذائي والتغذية بصورة خطيرة** مثل: التدني الشديد لنصيب الفرد يوميا من: "السعرات الحرارية، إمدادات الدهون".

جـ – زيادة معدلات الوفاة بسبب سوء التغذية.

د - **الحاجة إلى المعونة الغذائية من الحبوب**، التي دفعت الأمة ثمنها من كرامتها وحريتها على حساب أمنها القومي وحرية اتخاذ قراراتها.

سادسا: استمرار أعداء الأمة في التخطيط لتجويعها وإذلالها وزيادة الفجوة الغذائية بها، وذلك عن طريق اتفاقيات **"العولمة"** التي هي في حقيقتها عبارة عن تقنين لسيطرة أمريكا والدول المتقدمة على اقتصاديات الدول الإسلامية "النامية" لكي تتمكن من الاستمرار في نهب خيراتها واستنزاف ثروتها بشرعية باطلة، تستمد أحكامها من شريعة الغاب.

ولقد اتضح وجود آثار سلبية خطيرة للعولمة على الفجوة الغذائية بالأمة.

سابعا: أن من أخبث ما خطط له أعداء الإسلام هو **محاولة إبعاد المسلمين عن شريعة خالقهم، وتزيين كبيرة "أكل الربا" لهم**، فكان من تلبيس إبليس عليهم أن اقترض الكثير - ومنهم المزارعون- من البنوك بالفائدة المحرمة، مما أحدث أزمات وكوارث شديدة، وتخلف في التنمية الزراعية، وظهرت آثاره السلبية على المزارعين مثلما حدث لمزارعي مصر وبنجلاديش.

ثامنا: أن تجربة مشاركة الفلاحين بالأسلوب الإسلامي أثبتت نجاحها، ومن هذه التجارب: تجربة بنوك الادخار المحلية، تجربة البنك الزراعي السوداني.

تاسعا: أن الدراسة التطبيقية لتقويم تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية قد أثبتت ما يلي:

أ - أن التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية.

ب- أن نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الزراعية ضئيلة بصفة عامة بالمقارنة بتمويل الأنشطة الأخرى.

جـ - أن المصارف الإسلامية بصفة عامة ركزت في تمويلها للأنشطة الزراعية على التمويل بأسلوب: "بيع المرابحة للآمر بالشراء" والذي أصبح في حقيقته - في غالب الأحيان - عبارة عن **"بيع مرابحة آجلة"** أي **"بيع الكالئ بالكالئ"** المنهي عنه شرعا، حيث إن طرفي المعاوضة "الثمن، المبيع" غير حاضرين.

وأصبحت "المرابحة الآجلة" **خطرا شديدا يهدد التجربة حيث تتحول كلمة**

"قرض" إلى كلمة "مرابحة"، وكلمة "فائدة" إلى كلمة "عائد".

عاشرا: حققت تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية نجاحا، وثبت ذلك من خلال تقويم:

أ- تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية.

ب- تجربة البنك الزراعي السوداني.

وذلك على الرغم من وجود بعض السلبيات معظمها خارج عن الإرادة مثل حدوث عوامل طبيعية أثرت على الإنتاج في موسم معين وبخاصة في أراضي الزراعة المطرية، حدوث التضخم وانخفاض قيمة العملة المحلية.

حادي عشر: قدم المؤلف استراتيجية مقترحة للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي، وأهم عناصر هذه الاستراتيجية ما يلي:

أ- إنشاء إدارة فنية للاستثمار الزراعي.

ب- توافق آجال الموارد والاستخدامات.

جـ- تقديم الحلول المصرفية لأزمات الزراع بالقروض الربوية وأهمها:

١- توفير موارد (حسابات استثمار، صكوك)، لمدد مختلفة الاستخدامات (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) حسب حاجة التوظيف.

٢- تقديم الصيغ الإسلامية المناسبة لكل تمويل حسب مدته بحيث تتناسب المدخلات "الموارد" مع المخرجات "الاستخدامات".

٣- منع "المرابحة الآجلة" تماما والتي يكون فيها طرفي المعاوضة "الثمن والمبيع" غير حاضرين.

٤- ألا يسمح إطلاقا بسحب أي أموال من الحساب الاستثماري قبل انتهاء المدة حتى لا يتحول الحساب إلى وديعة تحت الطلب "حساب جاري".

٥- لا بد من الدراسة الميدانية لاحتياجات الفلاح ولأماكن الإنتاج الزراعي للتعرف

على الطبيعة على احتياجاتهم التمويلية وتوفيرها لهم.

٦- أن يتم موافقة الهيئة الشرعية والإدارة القانونية على نماذج جميع عقود التمويل وكل ما يتعلق بها.

د- منع بيوع الغرر المتعلقة بالنشاط الزراعي وأهمها:

١- **الخطر في البيع**: فيتم النهي عن:

[بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بيع السنين "المعاومة"، بيع المحاقلة، بيع الحصاة، بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى، بيعتين في بيعة، بيع الكالئ بالكالئ، بيع العربون "العربان"].

٢- **الخداع في البيع**:

[تحريم بيع المصراة، النهي عن الغش، النهي عن التطفيف].

٣- **النهي عن بيوع القمار**: فيتم النهي عن:

[شرطين في بيع، ربح ما لم يضمن، بيع ما ليس عندك، بيع ما لم يقبض، بيع الثنيا].

ثاني عشر: **منع التعاملات الربوية "ربا الفضل، ربا النسيئة"**، ومن بيوع الربا المنهي عنها والمتعلقة بالنشاط الزراعي ما يلي:

[بيع المزابنة، بيع وسلف، النهي عن بيع المرابحة الآجلة].

ثالث عشر: قدم المؤلف **آلية مقترحة لإنجاح القرار الاستثماري الزراعي**، ترتكز على ما يلي:

أ- إجراء استعلامات دقيقة عن العملاء.

ب- إجراء دراسة فنية دقيقة لعملية الاستثمار وللضمانات.

جـ- الرقابة الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ على مستوى المصرف وعلى مستوى الفرع.

وحتى تعم الفائدة المرجوة من الكتاب فإن المؤلف يوصي بما يلي :

أولا: أن تولي الحكومات الإسلامية الاهتمام الشديد لسد الفجوة الغذائية وأن يتم التركيز على إنتاج الزراعات الضرورية.

ثانيا: تحويل **تمويل الاستثمار الزراعي بالعالم الإسلامي من نمط الإقراض الربوي إلى المشاركات والمعاوضات، لكي يمكن القضاء على الفجوة الغذائية.**

وذلك عن طريق:

أ- إنشاء مصرف إسلامي للاستثمار الزراعي بكل دولة مسلمة.

ب- تحويل البنوك الزراعية التقليدية إلى مصارف إسلامية زراعية.

ج- أن تقوم المصارف الإسلامية الحالية بإنشاء إدارات وفروع متخصصة للاستثمار الزراعي، مع زيادة نسبة التمويل الزراعي.

د- أن تخرج المصارف الإسلامية من سجن المرابحة -للآمر بالشراء- "الآجلة" إلى رحاب المشاركة والمعاوضة.

هـ- وجود رقابة شرعية حقيقية فعالة قبل وأثناء وبعد تنفيذ الاستثمارات الزراعية بالمصارف الإسلامية.

ثالثا: ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي الزراعي بين البلاد الإسلامية التي بها موارد زراعية طبيعية، والتي بها موارد بشرية زراعية، والتي بها رءوس أموال كبيرة.

وذلك عن طريق:

أ- إنشاء كيانات ومشروعات زراعية كبيرة.

ب- إنشاء شركات زراعية عملاقة متعددة الجنسية برءوس أموال كبيرة.

جـ- أن تقوم الدول الإسلامية بإنشاء "مصرف إسلامي عالمي للاستثمار الزراعي"، لدعم وتمويل القطاع الزراعي بدول العالم الإسلامي.

د- ضرورة زيادة حجم التجارة البينية بالأمة الإسلامية في مجال الحاصلات والمنتجات الزراعية والصناعات الغذائية، من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي داخل الأمة، وللتصدي للعولمة.

وفي النهاية يعترف المؤلف أن ما قدمه هو جهد المقل، وأن ما وفق فيه فمن ربه الفتاح العليم وحده، وأن أي تقصير أو قصور فمن نفسه ومن الشيطان، ويطمع في مولاه الكريم الغفور أن يغفر له .

ويرجو كل من يطلع على هذا الكتاب أن يدعو له بظاهر الغيب دعوات صالحات طيبات مباركات .

ونختم بالذي هو خير :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ . [البقرة: ٢٨٦] .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وآخر دعوانا : « أن الحمد لله رب العالمين »

دكتور/حسن يوسف داود

*****

أهم المراجع

أولا: مراجع في تفسير القرآن الكريم:

١- "**الجامع لأحكام القرآن العظيم**"، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٢- "**التفسير القيم للإمام ابن القيم**"، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

٣- "**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**"، الإمام المفسر أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق وتقديم محمد حسن أبو العزم الزفيتي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤- "**الأساس في التفسير**"، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥- "**تفسير النسفي**"، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٦- "**تفسير أبي السعود**"، أبو السعود بن محمد العماوي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.

٧- "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**"، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨- "**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**"، العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.

٩- "صفوة التفاسير"، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠- **"في ظلال القرآن"**، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م.

١١- **"من أنوار القرآن الكريم"**، يوسف كمال محمد، دار القلم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ثانيا: مراجع في الحديث النبوي الشريف وشروح السنة:

١٢- **"بلوغ المرام من أدلة الأحكام"**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣- [**تنوير الحوالك "شرح على موطأ مالك"**]، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٤- **"جامع العلوم والحكم"**، زين الدين البغدادي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.

١٥- **"سنن أبي داود"**، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦- **"سنن النسائي"**، الإمام أحمد النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧- **"سنن الترمذي"**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٨- "سنن ابن ماجة"، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٩- **"سبل السلام شرح بلوغ المرام"**، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٠- **"سلسلة الأحاديث الصحيحة - وشيء من فقهها وفوائدها"**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢١- **"صحيح مسلم بشرح النووي"**، الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وخرجه وفهرسه عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- **"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"**، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- **"موطأ مالك"**، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

٢٤- **"نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"**، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

ثالثا: مراجع في الفقه الإسلامي:

فقه حنفي:

٢٥- **"الخراج"**، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق وتعليق د/ محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٦- **"المبسوط"**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧- **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"**، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٨- **"حاشية رد المحتار على الدر المختار"**، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير " بابن عابدين "، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

فقه مالكي:

٢٩- **"القوانين الفقهية"**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٣٠- **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"**، الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

فقه شافعي:

٣١- **"إخلاص الناوي"**، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- **"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"**، علي بن محمد البصري الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

٣٣- **"كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي"**، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

٣٤- **"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"**، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

فقه حنبلي:

٣٥- **"المغني"**، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الوفاء، المنصورة، بدون سنة نشر.

٣٦- **"الكافي في الفقه"**، شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٧- "**الأحكام السلطانية**"، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٨- "**العدة شرح العمدة**"، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدس، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٩- "**أعلام الموقعين عن رب العالمين**"، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، بدون سنة نشر.

٤٠- "**زاد المعاد في هدي خير العباد**"، الإمام ابن القيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤١- "**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي ومساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٤٢- "**هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**"، عثمان أحمد النجدي الحنبلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

فقه زيدي:

٤٣- "**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**"، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، شرح كتاب " الأزهار " للعلامة علي بن أحمد بن يحيى الملقب "بالمهدي" - تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

رابعا: مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح:

٤٤- "**الأموال**"، الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٥- "**الأموال**"، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٦- "**الكبائر**"، الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق د/ مصطفى الذهبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٧- "**تخريج الدلالات السمعية**"، العلامة أبو الحسن على بن محمد المعروف "بالخزاعي التلمساني"، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

خامسا: مراجع إسلامية معاصرة:

٤٨- "**المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج**"، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٩- "**الربا والفائدة - رد على المدافعين على فوائد البنوك**"، د/ عبد الرحمن يسري أحمد، دار النهار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- "**أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية**"، عبد القادر الطرابلسي، كتاب الأمة، قطر، العدد رقم ٦٨، ذو القعدة ١٤١٩هـ.

٥١- "**الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي**"، د/ أحمد عبد السلام هيبة، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥٢- "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، د/ حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٣- "**الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية**"، د/ حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٤- "**المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**"، د/ حسن يوسف داود، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٥- "بنوك بلا فوايد"، د/ عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥٦- "**تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**"، د/ عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٧- "**فقه الاقتصاد العام**"، يوسف كمال محمد، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٨- "**فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص**"، يوسف كمال محمد، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٥٩- "**فقه الاقتصاد النقدي**"، يوسف كمال محمد، دار الصابوني، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- "**فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص**"، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦١- "**كيف نفكر استراتيجيا - أسس الاقتصاد الإسلامي**"، يوسف كمال محمد، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

سادسا: بحوث في الاقتصاد الإسلامي:

٦٢- "**الأمن وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي**"، د/ عبد الرحمن يسري أحمد، بحث مقدم إلى ندوة " التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ٢٧ - ٣- ذي الحجة ١٤١١هـ الموافق ٩ - ١٢ يوليو ١٩٩١م.

٦٣- "**أحكام عقد السلم في الفقه المقارن والتطبيقات المصرفية المعاصرة والتجربة السودانية في تطبيقات عقد السلم**"، فيصل عبد العزيز فرح، بحث مقدم إلى اجتماع مديري العمليات الاستشارية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٧ - ٩ رمضان ١٤١٨هـ/ ٥ - ٧ يناير ١٩٩٨م.

٦٤- **"بنك المزارع - إحدى ثمرات سياسة التحرير الاقتصادي"**، خضر أحمد عبد الحليم، بحث منشور، مطبوعات الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، بدون سنة نشر.

٦٥- **"قضايا التنمية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي"**، السيد عيسى الريموني، بحث مقدم إلى ندوة " التنمية من منظور إسلامي "، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ الموافق ٩ - ١٢ يوليو ١٩٩١م.

٦٦- **"ندوة حول المستقبل الاقتصادي - طوفان العولمة واقتصادياتنا المسلمة"**، د/ عبد الحميد الغزالي، مجلة البيان، لندن، العدد رقم ١٥١، ربيع الأول ١٤٢٠هـ - يونيو ٢٠٠٠م.

٦٧- **"مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني"**، هارون علي دياب، بحث منشور، مطبوعات الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، بدون سنة نشر.

سابعا: رسائل علمية:

أ-رسائل الدكتوراه:

٦٨- **"الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي"**، د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٦٩- **"التدليس وأثره في عقود المعاوضات - دراسة مقارنة بالقانون المدني"**، د/ محمد حلمي السيد عيسى، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠- **"مسئولية المستأجر والأجير في الشريعة الإسلامية"**، د/ محمد عبد المقصود جاب الله، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧١- **"مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"**، د/ محمد صلاح محمد الصاوي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٢- **"نظام المضاربة في المصارف الإسلامية - المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي الاقتصادي"**، د/ محمد عبد المنعم أبو زيد، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- **"نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية"**، د/ محمد رامز العزيزي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ب- رسائل الماجستير:

٧٤- **"المضاربة للماوردي - مقارنة بين المذاهب الفقهية"**، عبد الوهاب السيد حواس، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧٥- **"السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"**، محمود قرني محمد محمد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٦- **"الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها"**، سامي يوسف كمال محمد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الزقازيق، فرع بنها، ٢٠٠١م.

٧٧- **"تحقيق كتاب الإجارات من الحاوي للماوردي - مقارنا بين المذاهب الفقهية"**، فرج السيد على عنبر، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

٧٨- **"صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"**، د/ أشرف محمد دوابه، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٩- **"عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة"**، كاسب عبد الكريم البدران، رسالة ماجستير، مقدمة إلى المعهد العالمي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

أ- كتب منشورة للمؤلف
عن المصارف الإسلامية

١- « **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** » ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرع القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٢- « **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية** » ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرع القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٣- « **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية** » ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

ب- كتب منشورة شارك فيها المؤلف مع آخرين
عن المصارف الإسلامية

١- « **تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** » ، **موسوعة تقويم آداء البنوك الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرع القاهرة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢- « **تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية** » ، **موسوعة تقويم آداء البنوك الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرع القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.